

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة

(المجتمع المغربي أنموذجا)

بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه

اسم الباحث :سعاد ارسلان

الرقم المرجعي :MFQ113AT395

تحت إشراف: سعادة الدكتور المساعد/ سعيد أحمد صالح فرج

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

١٤٣٤هـ-٢٠١٣م


بسم الله الرحمن الرحیم

APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالبة سعاد ارسلان

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

د.سعيد أحمد صالح فرج

Supervisor المشرف

د. حساني محمد نور

Internal Examiner المتحن الداخلي

د.محمد قاسم المنسي

External Examiner المتحن الخارجي

أحمد علي عبد العاطي

Chairman رئيس لجنة المناقشة

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : سعاد ارسلان.

التوقيع : ------------------

التاريخ : ------------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: **souad arsalane**.

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

ملخص

إن الفرصة اليوم مواتية للخروج بعلم أصول الفقه، من بطون الكتب إلى حلبة الواقع بمستجداته العصرية المتسارعة؛ وذلك بالبحث في قواعد وضوابط ما يترل بنا من وقائع وأحداث، تخص المرأة المسلمة عموما والمغربية على وجه الخصوص، لما لتلك المستجدات من تأثيرات عميقة عليها، باعتبارها الإنسان الذي له صلة وثيقة بالكون، يتأثر به طورا ويؤثر فيه أخرى، سواء بالإيجاب أو بالسلب تماما كأخيها الرجل؛ بل هي تزيد عليه بكونها أس الأمر وركيزته التي يقوم عليها، فهي المحور الأسري الذي بصلاحه يصلح المجتمع، وبفساده ينهار كل شيء؛ لذلك وجب البحث في ما يمكن أن يؤثر عليها من تغيرات زمنية تقلب الموازين، باستنطاق النصوص بحثا عن أجوبة لما يتعلق بقضاياها المطروحة الآن، في ساحة المتغيرات الزمنية والتجددات الكونية؛ وذلك لكون الشريعة مصدرا ينبعث منه الإشعاع والتغيير، كلما تغيرت الأحوال واستجدت النوازل، حيث إنها تنبني على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

إن الإنسان بنوعيه مكلف بالخلافة على وجه الأرض؛ ودور المرأة هنا مهم وخطير جدا، من أجل ذلك تم التركيز على إثارة قضاياها في المؤتمرات الدولية؛ وكذا اعتماد الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات حولها، مستندة في ذلك على المنظمات والحركات النسائية العلمانية، المدعومة ماديا من أجل القيام بالمهام المنوطة بها. لذلك تعتبر تلك المؤتمرات، استكمالا لما بدأ من تأثيرات حملات الماضي الوافدة علينا من الغرب؛ والتي تأرجحت المرأة بينها تأرجحا يختلف وتتباين هزاته عبر العصور والأجيال، فانقسم المجتمع من جرائها إلى ذائب في الغرب أو متشبث بالشرق، لكن سيقيض الله لمواجهتها جمعيات نسائية إسلامية، سترابط على الحدود ذابة عنها كل دخيل.

إن الواجب يدعونا للتعامل شرعيا مع تأثير عامل حركة الواقع والمجتمع على المرأة، الذي برز في عصرنا الحاضر؛ وذلك من خلال الاجتهاد في مستجدات قضاياها فيما يجوز الاجتهاد فيه، إذا نحن رمنا نهضة حقيقية بالأمة، لأن الفهوم تغيرت فجاءت بتحليلات نهضوية، انطلقت من الواقع والمعارف الجديدة؛ والتطورات التي طالت كل الميادين. وفي هذه اللجة من التناقضات والأزمات، تتخبط المرأة المسلمة عموما، والمغربية على وجه الخصوص، بحوزة قضايا عدة تريد من خلالها المشاركة الفعالة، في التغيير الإيجابي وتقرير المصير داخل المجتمع المغربي، الذي تميز بموقعه الاستراتيجي المهمّ، ما حدا به لنهج سياسة خاصة تدفع به بعيدا عن الأطماع، تجلت مؤخرا في سلسلة إصلاحات انخرط فيها، مؤكدا على تشبثه القوي بأهداب حقوق الإنسان الكونية، خصوصا تلك المتعلقة بشؤون المرأة. لذلك يتوجب عليها التمتع ببعد نظر

فيما يصادفها من مستجدات عصرية، محاولة بذلك ضبط سلوكها وموازنته بين الشريعة وما تطابقه من أعراف؛ والعصر وما يصاحبه من تغيرات، الشيء الذي سيعطيها شحنة قوية تؤهلها للقيام بمهمة الاستخلاف أحسن قيام، مستصحبة معها الرؤية الشرعية في القضايا الكبرى المستهدفة: الاجتماعية منها والدينية: كقضية إعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة الإسلامية ضمن مطلب المساواة، ماسيؤدي لتفككها وتمزيق المجتمع؛ وقضية الحجاب والاختلاط؛ وما ينتج عنه من عنف وتحرش ضدها، أو السياسية : كالمشاركة في البرلمانات والثورات؛ وتشجيعها لتكون للرجال ندا حتى في الولايات العامة والمناصب العليا؛ وما يستتبع ذلك من آثار سلبية على علاقتها بالرجل والأسرة والمجتمع ككل.

لذلك وجبت دراسة المجالات، التي يمكن للمرأة من خلالها القيام بمهمتها الاستخلافية؛ والخروج باستخلاف تخصصي يناسب تكوينها الأنثوي. ولكي تكون المرأة على بينة من أمرها، وجب أيضا التأصيل الشرعي لهذه القضايا، بإيراد أدلة المانعين والمجيزين؛ والترجيح بالمعتبر من الأقوال.

والخلاصة: أن النساء شقائق الرجال؛ وهن مأمورات بكل ما أمروا به، فالأصل أن كل ما يباح للرجل يباح للمرأة، إلا ما ورد النص بتخصيصه بالرجل دونها، أوما منعه العلماء سدا لذريعة الفساد؛ وذلك مراعاة من الشارع لمصلحة المرأة، وارتفاعا بها إلى الدرجات العليا؛ وليس انتقاصا من قيمتها كما يدعي المدعون.

ABSTRACT

The chance is now available to extract Usul al-Fiqh (The foundaments of Islamic jurisprudence) from the narrowness of books to the real fields of daily life with all of its new and quick changes; and this will be possible by making research on the rules and principles of what occures to the muslim woman and especially the Morrocan woman due to the importatnt impacts on her as she is a primordial actor on this world affecting it and affected by it, positively and nagatively same as the man does or more because she is the principle foundation of the family and the virtue and vice of the society depends on this family.

Because of that, we are obliged to look for what does affect woman among temporal changes that have reshaped concepts, and then reffer to the islamic texts to enlight the path to solve these issues. In fact, Sharia is a firm source to everything that benefits muslims in this fleeting life (A'jilah) and in the hereafter (Akhirah) nomatter the changes of eras and places.

Mankind, men and women, is a vicegerent (Mostakhlaf) on this earth, and the role played by woman is serious and very important, and for that reason her cause is focused in the different international meetings, activist congresses and UNO treaties based on femenist secular organizations generously provided to fullfill their task and continuing the past Occidental conspiracies that led to vacilliation of the muslim woman and the consequence was the split of the society to blending to the West or seizing to the Oriental principles. Thanks to Allah, many islamic feminist movements are guarding the borders preventing all intruders.

It is our duty to deal with the changes of actual circumstances that affect women, but dealing with them according to Sharia and within the allowed limits of interpretations if we really want an awakening of the muslim Oumma (nation) because we see new concepts that wanted to implement revolutionnary ideas alien to our religion.

Among all this anarchy of ideas and movements, The muslim woman, the Morrocan one especially is struggling to act positively in the morrocan society with its strategic location and the series of reforms entreprised lately to prevent any foreign ambitions reassuring the positions of Morroco about human universal rights, principally women's rights. For that, women should have farsightedness to concord their religious positions with traditional behaviours of the Morrocan society, and the modern era with its changes and this to fullfill her primordial task on earth i.e:to be the vicegerant of Allah. Important questions are summoning the muslim woman to be aware of beholding the islamic legislations such as: distribution of roles into the muslim family based on equality leading to the desintegration of it and desillusion of the society, Hijab's cause and gender melting leading to violence and abuses, politics and participation in parliament and revolutions, encouraging her to be equal to man even in the great ruling heirences leading to dispropotional relatioship toward man, her family and the whole society.

For that, an exhaustive research upon the fields that would allow woman to perform her vicegerence duties and resolute to find her exeptionnal domains regarding what fits to her feminine complexion.This research have to include the arguments of the authorizers and prihibitors and the preponderant opinions (Rajih) on this issues.

To end with, women are sisters of men regarding religious perceptions, and the foundaments say that women have the same rights given to men and the same duties asked to be performed except when the islamic texts made difference between them according the the specefication of each gender or what Oulemas (scholars of Islam) prohobited as prohobition of evasive legal devices (Sadd ad-Dhariaa), preserving by this the status of woman and her prosperation and not detracting her as reported by the conspirators.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له أولا وآخرا، على كل نعمة أنعم علي بها في السر وفي العلن؛ كما أشكر والدي اللذان كانا سببا في إيجادي وسهرا على تعليمي، فرحم الله الوالد وعافى الوالدة وأنعم عليها بالصحة والعافية. وإنني من خلال هذا العمل المتواضع، أتوجه بالشكر الخالص والتقدير والإجلال، إلى فضيلة الدكتور المشرف سعيد أحمد صالح فرج، الذي كان لي المصباح المنير في دروب هذا البحث المتشعبة؛ وذلك من خلال توجيهاته النيرة ونصائحه القيمة؛ وكذا تشجيعاته وتحفيزاته لي طوال هذه الفترة. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل طاقم جامعة المدينة العالمية، على مجهوداتهم الجبارة وسهرهم على تيسير أمور الطلاب وتوفير الراحة لهم؛ وأخص بالذكر هنا مدير الجامعة الشيخ الدكتور التميمي؛ والدكتور أحمد الشيحة حفظهما الله ورعاهما؛ كما أخص بالشكر طاقم مركز المغرب؛ وبالأخص المشرفة سناء؛ وكذا كل من ساهم من الأصدقاء في دعمي ماديا ومعنويا، سائلة الله العلي القدير، أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناتهم،﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ** ﴾(١)﴿ **إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّــهَ بِقَلْبٍ** ﴾،(٢) إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) سورة الشعراء، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٨٩.

إهداء

إلى كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.

إلى كل من يحب أرض الإسلام ويغار عليها، ساعيا للنهوض بها وإخراجها من المستنقع الذي سقطت فيه.

إلى كل من ينتمي إلى هذه الأمة؛ ويجاهد للعودة بها إلى الخيرية التي نزعت منها.

أقدم بإجلال واحترام وتقدير هذا العمل المتواضع.

فهرس المحتويات

المقدمة:

لقد كانت قضية المرأة هي قضية كل المجتمعات على مدى الأزمنة والعصور وذلك لأهميتها، فهي نصف المجتمع أو ما يزيد، بل هي أجمل وأعقد ما فيه؛ وهذا ما أهلها لتكون قضية القضايا في المجتمعات قديما وحديثا. هذا؛ وقد أصبحت مستجدات قضايا المرأة المسلمة محط الاهتمام في فضاء الفكر الإصلاحي المتطور وفقا للتغيرات والمرجعيات؛ وكذا الارتباط الوثيق بأسئلة العلوم الإنسانية وقضايا التنمية البشرية؛ وإخضاع كل هذه المستجدات للشريعة الإسلامية، خصوصا بعد تبني المجتمع الدولي ومؤسساته لهذا الموضوع؛ فأصبح بذلك القضية الرئيسية التي يدندن حولها الكل، الشيء الذي أكسبه امتدادا ومنحه انسيابا، فكان لابد من مرافقة الشريعة له حيثما حل وارتحل؛ وهذا ما سيتجلى لنا من خلال المؤتمر العالمي الرابع في بكين فيما يخص قضايا المرأة والذي وافق المغرب على توصياته؛ ما أدى إلى تغييرات عديدة في التشريعات الوطنية؛ وقضايا تتعلق بالأحوال الشخصية؛ أو الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة؛ وكذا تعزيز وتقوية المجتمع المدني.

أهمية الموضوع

إن البحث في مثل هذه النوازل المستجدة من قضايا المرأة المسلمة المعاصرة، يعتبر ذا أهمية كبرى؛ وذلك لكونه ضرورة فكرية وثقافية تهدف لتنوير وتوعية الفكر النسوي، من أجل مواكبة شرعية وسطية لما يترل بالمرأة المسلمة من قضايا مستجدة، قد يتشدد فيها أناس ويتساهل فيها آخرون، كلهم يبتغي الفوز بالجنة والنجاة من النار، مما يؤدي إلى ظلم المرأة المسلمة ومن خلالها المجتمع برمته؛ سواء باستفحال الفساد جراء التساهل، أو فوات الكثير من المصالح الذي يؤدي إليه التشدد .

أسباب اختيار الموضوع

١. حضور قضايا المرأة المسلمة بكل ما في الكلمة من معنى، على موائد المؤتمرات الدولية، وما يحاك في تلك المؤتمرات من مؤامرات على المرأة؛ ومن خلالها المجتمع المسلم، باسم إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل.

٢. ما تمر به بلدان العالم الإسلامي اليوم، من ثورات ما يسمى بالربيع العربي، الذي شاركت فيه المرأة بقوة أثارت العديد من ردود الأفعال بين مؤيد ومعارض.
٣. حرصي القوي على رسم ظل لي على طريق المصلحين؛ وغرس بذرة في حقول خيرات هذه الأمة وخيريتها، وذلك بلفت نظر المرأة المسلمة لوجوب التسلح بالعلم الشرعي، في خضم تسارع الأحداث وتجدد القضايا والنوازل المتعلقة بها، من أجل النجاة بفكرها من سهام العولمة؛ والخروج بها من التخبط في التناقضات.

مشكلة البحث

كيف يمكن أن يكون للزمن وتغيراته تأثير على المرأة وقضاياها؟ وما مدى ارتباط التغيرات بالعصر؟ ثم هل الشريعة تتغير بتغير الزمان والمكان؟ وبالتالي ماذا تقول الشريعة في مشاركة المرأة في التغيير وتقرير المصير؟

ما القضايا الاجتماعية والدينية والسياسية، التي يدور حولها الجدل في عصرنا الحاضر؟ وما التأصيل الفقهي لهذه القضايا؟

ماذا تقول الشريعة الإسلامية في المشاركات السياسية للمرأة المسلمة؟ وما التأصيل الفقهي لمشاركتها في ما يعرف اليوم بثورات الربيع العربي؟

وبالتالي هل تجوز للمرأة الإمامة الكبرى؟

ماذا إذا عجز الرجال عن القيام بدورهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أو لنقل: قل الرجال أو انعدموا في بلد ما، هل تبقى المرأة مكتوفة اليدين أمام الظلم والعدوان، بحجة وجوب بقائها في البيت وعدم تعرضها للفتن؟

ما الخطوات التي خطتها المرأة المغربية في مسيرتها التغييرية؟ وكيف كانت وراء التغييرات الجذرية في المجتمع المغربي، ومن ضمنها مدونة الأسرة المغربية؟ إلى أي حد كانت مدونة الأسرة موافقة للشريعة الإسلامية؟ وبالتالي ما الإصلاحات التي جاءت بها المدونة؟ وما الانتقادات التي انتقدت عليها؟

أسئلة تجر أخرى، لا بد من الإجابة عليها؛ كي يزول الالتباس الذي يحيط بهذه القضايا؛ وذلك وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث.

١) محاولة الإحاطة بالقضايا التي يكثر الحديث حولها في عصرنا كمسألة الحجاب؛ المساواة؛ والمشاركة في المظاهرات والثورات..الخ.

٢) معرفة الفرق بين المساواة التي جاء بها الإسلام، وتلك التي يُنادى بها الآن.

٣) محاولة الوصول إلى الضوابط الشرعية لخروج المرأة إلى ميادين العمل.

٤) الوصول إلى قول الشريعة في مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٥) بيان التغيرات التي طرأت على دور المرأة في أسرتها نتيجة لانتقالها إلى العمل في ميادين جديدة.

٦) معرفة التأثير الحاصل على تربية الجيل الجديد وبالتالي البحث عن حلول مناسبة.

٧) معرفة الضوابط الشرعية فيما يستجد من قضايا المرأة المعاصرة، كي تكون على بينة من أمرها فيما تواجهه الآن أمامها.

٨) بيان أهمية الرجوع إلى أهل العلم الواعين بالنوازل الحادثة ،لأن الشريعة نصت على كثير من حقوق المرأة وواجباتها الواقعة والمتوقعة.

أما فيما يخص الإضافات العلمية التي ستتميز بها رسالتي إن شاء الله تعالى، فإنها تتمثل في تناولي بالدرس والتحليل:

الجديد في الساحة الآن، كخروج المرأة المسلمة في المسيرات واعتصامها في الميادين؛ وكذا تصدرها المظاهرات وتحريضها الرجال على ذلك؛ ثم الأدوار التي قامت بها في هذه الثورات.

وسأتناول أيضا بالبحث والتحليل والتنقيب عن آراء العلماء، في كل المسائل التي سبق أن ذكرت، ثم سأبين الراجح من الأقوال فيها.

وسأخصص المجتمع المغربي، بتقديمه كأنموذج لمستجدات القضايا النسائية الموجودة الآن في الساحة.

وسأحاول أن أنطلق من تجربتي الشخصية فيما يتعلق ببعض القضايا الاجتماعية، لإظهار وتفسير بعض الأمور التي لا تجد المرأة الفرصة للتحدث عنها.

ثم إنني سأحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي نادرا ما تخطر على البال:

كقولنا مثلا: ماذا لو كان الرجال خارج الحمى في مواجهة مع العدو مثلا، ولم يبق إلا النساء والأطفال والعجزة؟ الشئ الذي سيدفعنا إلى إعادة النظر في تربية المرأة على الاعتماد على نفسها في كل أمورها، بدل التبعية للرجل في كل شيء؛ لأن هذا الرجل قد يكون وقد لايكون، وحينئذ تجد المرأة نفسها أمام الأمر الواقع؛ ألا وهو: وجوب الاعتماد على النفس من أجل البقاء.
فهل أعدت المرأة نفسها لهذا اليوم ؟ وهل هي مؤهلة فعلا لمواجهة هذا الواقع إن وجد يوما ما؟

أيضا، هناك قضايا كثيرا ما طرحت، لكنها لازالت بحاجة إلى إعادة نظر وتأصيل، كقضية الحجاب؛ وسياقة السيارة؛ وغير ذلك.

حدود البحث

نظرا لتشعب قضايا المرأة المسلمة وتجدد النوازل في عصرنا هذا وخطورتها، وصعوبة الموضوع وقلة الكتابات المعاصرة فيه، فإن هذا البحث حصرته الطالبة في التأصيل لقضايا اجتماعية وسياسية معينة، كقضية المساواة والحجاب والتحرش؛ وكذا مايتعلق بمشاركات المرأة السياسية وما يترتب على ذلك من تأثيرات على الأسرة والمجتمع؛ وقد تأتي قضايا أخرى ذات أهمية كبرى أيضا في بحث مكمل إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة والإضافات العلمية.

-١- كتاب المرأة وصنع القرار في المغرب/د.مختار الهراس: الباحث المغربي السوسيولوجي، عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت وبتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث بتونس ٢٠٠٨.

وقد ناقش إمكانية إسهام المرأة في صنع القرار في المغرب، معتمدا في تحليله على خلاصات ميدانية، مقدما مقاربة واعية لواقع المرأة المغربية؛ ومحاولا رصد المشاكل والعوائق التي تواجه النساء في ولوج مراكز اتخاذ القرار، في المجال الاقتصادي والسياسي والمدني، وقد تميزت الدراسة باستخدام المقابلة الموجهة ودراسة الحالة، ثم مناقشة أهم القضايا؛ واستهل الفصل الأول بتحديد مفهومي صنع واتخاذ القرار، ثم انتقل إلى تحليل مدى التطور الذي شهده السياق المجتمعي والسياسي العام لمسيرة

تحرر المرأة في المجتمع المغربي خلال السنوات الأخيرة، كما ضبط مؤشرات المشاركة النسوية في مواقع القرار. وقد حاول الكشف عن الأسباب التي كانت وراء تحويل المرأة من مجرد موضوع للسياسة، إلى فاعل سياسي بالأساس. أما الفصل الثاني فقد حاول فيه ربط مفهوم المشاركة في صنع واتخاذ القرار بالإطار الاجتماعي-الثقافي -الاقتصادي-المهني-والسياسي المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار ثقافة النوع الاجتماعي، وانعكاساتها على العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة. لكن الكتاب كان عبارة عن دراسة اجتماعية لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد للتأصيل الشرعي لما طرح فيه من قضايا.

-٢- مدونة الأسرة المغربية/

هي قانون وضعه المغرب سنة ٢٠٠٤ وأقره الملك محمد السادس؛ وهو القاعدة المحددة للشروط والواجبات في حالات عائلية؛ وقد جاءت أساسا لحماية المرأة والطفل، وبالتالي حماية الأسرة، وتمت المصادقة عليها في فبراير ٢٠٠٦. ومن ضمن ما نصت عليه :

- المساواة بين الزوجين:تحديد سن الزواج لكل منهما في ١٨سنة.
- وضع الأسرة تحت رعاية ومسؤولية الزوجين.
- رفع الوصاية والحجر على جميع النساء الراشدات.
- وضع الطلاق تحت مراقبة القضاء.
- استفادة الزوجة المطلقة من الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية.

وقد اعتبرت أنموذجا ونتيجة لثورة هادئة، لكنني في دراستي سقت أقوال المنتقدين عليها وأدلتهم في ذلك.

-٣- كتاب تعليم الإناث في العالم الإسلامي/ زهير محمد عبد الله حسام الدين المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم(الإيسيسكو)

تناول في المبحث الرابع مسألة التنمية، وأن البشر هم أهم وسائل تحقيقها، وذلك دون تمييز بين النساء والرجال، ثم عرف بدور المرأة في القديم والحديث، وتطرق إلى بداية الاهتمام العالمي بقضية تنمية المرأة، ومشاركتها في اتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة؛ وفسر مفهوم الدور السياسي على أنه الأنشطة التي تقوم بها المرأة؛ وتتمثل في ممارستها لحقوقها السياسية والمدنية: مثل حق التصويت

والترشح، والمشاركة في النقابات والتنظيمات السياسية، وحرية التعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون، كما أشار إلى واقع دور المرأة في تنمية المجتمع.

أما الفصل الثاني،قد أوضح فيه بأن الدين الإسلامي هو دين الغالبية العظمى لسكان بلدان العالم الإسلامي، وأن القرآن والسنة والاجتهادات المختلفة، أعطت المرأة مكانة خاصة تترجم عمليا إلى أعراف تشريعية،هي التي تملي عليها حقوقها وواجباتها في مختلف أحوالها، ثم أعطى مؤشرات لأوضاع المرأة في بعض بلدان العالم الإسلامي منها المغرب.

كذلك نراه ساق قول الشيخ الغزالي في كتابه(السنة النبوية بين أهل الفكر وأهل الحديث)، والذي أكد فيه على حق المرأة في تولي القيادة ودخولها العمل السياسي، وأن مسألة ولاية المرأة ليست من اختراعه وإنما قال بها عدد من الأئمة: كابن حزم وابن جرير الطبري.وبعد ذلك ساق أنموذج عائشة رضي الله عنها ودورها السياسي كأنموذج للزعامة والسياسة. لكن هذه الدراسة لم تتعرض لأي تأصيل فقهي لما تعرضت له من قضايا، إنما اكتفت بالإشارة إلى بعض المعالم الرئيسية فيما يتعلق بنظرة الإسلام لعمل المرأة؛ ومساواتها بالرجل في مختلف القطاعات.

-٤- كتاب قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية/ دراسة نقدية في ضوء الإسلام:د.فؤاد عبد الكريم.

الكتاب عبارة عن مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قوم فيه المؤلف العديد من الأطروحات التي طرحت في المؤتمرات الدولية فيما يخص المرأة، وكذا أهم الخطط المقترحة فيها والتي جاءت مليئة بما يخطط له الغرب لإخراج المرأة من بيتها؛ وقد ذكر بأنه لم تسبق دراسة وافية في مثل هذا الموضوع، كما أنها ستكون دراسة إسلامية ونقدا لمؤتمرات أخرى. وقد ركزت الدراسة على نقد المفاهيم والإجراءات التي جاءت في تلك المؤتمرات؛ ونقد علاقتها بقضايا المرأة، مع بيان معناها الإسلامي وتعزيز ذلك بالنصوص الشرعية. إلا أن الدراسة أصلت فقهيا لبعض القضايا فقط دون البعض الآخر، وكان المؤلف إذا تعرض لقضية وقع فيها الخلاف كقضية ظهور المرأة مثلا، فإنه يسوق رأيا واحدا كرأي القائلين بأن المرأة عورة، لكن دراستي أصلت للقضايا فقهيا متناولة كل الآراء، ثم الترجيح بعد

ذلك بالمعتبر من الأقوال. ومن جهة أخرى فإن الدراسة لم تتعرض لمشاركة المرأة في الثورات والمظاهرات والتأصيل الشرعي لها، الشيء الذي تميزت به دراستي.

_-٥- كتاب التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية/د.علي محيي الدين القرة داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بتاريخ :٧-٩-14329-

أشار فيه إلى أن ثورة التقنيات المتطورة في عالم الاتصالات ساعدت كثيرا في تفجير ثورات في عالم السياسة، وطرح إشكال مشروعية هذه الثورات، فبدأ بتعريف المظاهرات والاعتصامات، ثم ذكر آراء المعاصرين وأدلتهم مع المناقشة والترجيح؛ ثم ساق أدلة على وجوب التغيير من القرآن والسنة؛ وفي الأخير أورد نماذج من تاريخنا في دور المظاهرات في الضغط الإعلامي على الحكام. إلا أن البحث لم يتطرق لحكم خروج المرأة في هذه المظاهرات والثورات.

-٧- تأملات فقهية في قضايا المرأة المعاصرة/د: مسفر بن علي القحطاني

تناول فيه ضرورة التمييز في قضايا المرأة وأحكامها بين القطعي والظني، وبين الثابت والمتغير؛ وأن الدين بني على اليسر ورفع الحرج؛ وأشار إلى التشدد في كثير من الفتاوى، بسبب التعصب للمذهب أو للآراء أو للأفراد؛ كما أشار إلى منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير. وذكر من الإشارات المهمة التي ينبغي للمفتي الاهتمام بها:

١-أن يبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة، وذلك بتتبع طرق الاستنباط المعروفة.

٢-فقه الواقع المحيط بالنازلة.

٣-مراعاة العوائد والأعراف.

وذكر في الختام بأن كل ذلك، إنما هو إشارات عاجلة لبعض الضوابط في مجال فتاوى المرأة. فالبحث لم يتعرض للقضايا المستجدة بالتأصيل الفقهي كما جاء في رسالتي.

-٨- كتاب المرأة بين الفقه والقانون/ د. مصطفى السباعي وهو في الأصل محاضرة طويلة ألقاها في جامعة دمشق (١٩٦١-١٩٦٢)، ثم زاد عليها ورتبها.

الكتاب تتبع فيه المؤلف تطور حقوق المرأة عبر التاريخ إلى أن جاء الإسلام، وأنزلها منزلة لائقة، ثم عرض النواحي التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، كالميراث والشهادة والدية ورئاسة الدولة؛

وبين أن ذلك لا يتعلق بكرامتها الإنسانية. بعد ذلك أشار إلى الإصلاحات، في مجال الأحوال الشخصية والحقوق السياسية والاجتماعية. غير أن هذه الدراسة لم تؤصل فقهيا للقضايا التي تناولتها.

-٩- بالإضافة إلى كتب ودراسات أخرى اطلعت عليها في هذا الموضوع، ك**كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، حكم ترشيح المرأة/ لمفتي الديار المصرية حسنين محمد مخلوف:**

تناول قضية إقحام المرأة في ميادين تصادم طبيعتها وتضاد شرع الله، كإسناد الولاية العامة للمرأة: الولاية العظمى والقضاء ونحوها.

-١٠- مؤتمر المرأة الخليجية بين المرجعية الشرعية والفكر النسوي العالمي /

تضمن رؤية المرجعية الشرعية للمرأة من خلال مقاصد الشريعة؛ والتأصيل الشرعي للقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية؛ ودحض الشبهات المثارة حولها: (التمييز-الاختلاط-الأسرة-العنف ضد المرأة...)؛ وإشكاليات الفتاوى المتعلقة بالمرأة؛ وتغلغل تشريعات وقوانين مؤتمرات المرأة إلى التشريعات المحلية لدول الخليج.لكن المتصفح للعروض التي قدمت خلال المؤتمر، لا يجد تأصيلا فقهيا للقضايا بعرض الأقوال ومناقشتها والترجيح بالمعتبر منها والأقوى دليلا، اللهم إلا في قضية الولاية وتزويج الصغيرة حيث ذكر شيء من ذلك.

وهكذا فإن الأبحاث التي سبق لي الاطلاع عليها - على أهميتها-، لم تتطرق للمواضيع بالشكل الذي جاء في رسالتي، ولم تنظر للمسائل من زاوية إرادة التغيير التي خرجت من المرأة أجله، بالإضافة إلى أنها لم تبحث في قضية مشاركة المرأة في المظاهرات والثورات والتأصيل لها فقهيا؛ وهو ما تميز به بحثي، كما تميز أيضا بالسياق الزمني الذي كتب فيه؛ وهو زمان ما سمي بثورات الربيع العربي، أضف إلى ذلك أني اشتغلت على المجتمع المغربي، الذي لم يتطرق إليه أي بحث من تلك البحوث.

٦) منهج البحث /

المنهج الوصفي التاريخي التحليلي؛ وذلك من خلال التعرض لبعض الوثائق :

- كوثيقة مدونة الأسرة (وثيقة:**E/١٩٩٤/add.٢٩**) ، كما جاء عن وزارة العدل المغربية.

- والوثائق التي ركزت على حقوق المواطنة، المدنية والسياسية؛ خاصة تلك المتعلقة بالمرأة في بعض المؤتمرات:

- كإعلان وخطة عمل بكين **١٩٩٥**.
- وقرار مجلس الأمن رقم **١٣٢٥** لعام **٢٠٠٠**.
- وكذا إعلان الألفية(**٢٠٠٠**) والأهداف الإنمائية للألفية.

كما سأتتبع القضايا وأستعرض الأدلة من الكتاب والسنة؛ واجتهادات العلماء إن شاء الله تعالى.

٧) هيكل البحث /

التمهيد: ويتضمن مدخل إلى القضايا الاجتماعية والسياسية المستجدة في عالم المرأة المسلمة، وطرح تساؤلات عن أسبابها ونتائجها، وموقف الشرع الإسلامي منها؛ ثم التعريف بمصطلحي: المستجدات والنوازل، وذكر خصوصية المجتمع المغربي؛ مع بيان السبب في اختياره كأنموذج.

الفصل الأول / تأثيرات العصر على المرأة وقضاياها.

المبحث الأول: ارتباط العصر بالتغيرات.

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في التغيير وتقرير المصير.

الفصل الثاني / المستجدات في القضايا الاجتماعية للمرأة المسلمة المغربية.

المبحث الأول: قضايا المرأة الاجتماعية والدينية، وفيه مطالب:

المطلب الأول / الأسرة والمساواة.

المطلب الثاني/ الحجاب بين الإفراط والتفريط.

المطلب الثالث/ تحريم العنف ضد المرأة والتحرشات.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه القضايا.

الفصل الثالث / المستجدات السياسية للمرأة المسلمة المغربية.

المبحث الأول / مشاركاتها السياسية (الانتخابات ــ البرلمانات ــ المسيرات ــ الثورات ...)

المبحث الثاني/ توليها المناصب الكبرى.

الفصل الرابع المجتمع المغربي بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: موافقة المغرب على توصيات المؤتمر العالمي الرابع في بكين.

المبحث الثاني: مراجعة العديد من التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: تعزيز وتقوية المجتمع المدني.

الخاتمة/ تضم أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة /

١- فهرس الآيات القرآنية،

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

٨) تقسيمات الرسالة /

قسمت الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب.

٩) الخاتمة /

وقد ذكرت أنها ستتضمن النتائج والتوصيات المتوصل إليها في ختام البحث.

١٠) الفهارس العلمية /

– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين –



تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله؛﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)،﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)،﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم؛ وشر الأمور محدثاتها؛ وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إنه مما لا يخفى على أحد أن الله تعالى قد أنعم علينا بنعم كثيرة ظاهرة وباطنة لا تحصى ولا تعد؛ وإن من بين هذه النعم العظيمة نعمة تجدد الأحوال؛ واختلاف الليل والنهار كي لا نمل ولا نكل، فهو القائل في كتابه الكريم: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾(٤)؛ وجعل سبحانه وتعالى شريعة الإسلام خالدة متجددة، مواكبة بذلك كل العصور والأزمان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وتفضل علينا بمنه وكرمه بإشراكنا فيها؛ وذلك بإعمال عقولنا في ما لم يأت به نص قطعي، عن طريق الاجتهاد فيما يستجد من القضايا والنوازل التي لا تنحصر على مدى الأزمان، تفضلا منه وتكرما على خير أمة أخرجت للناس، بحيث إنه –سبحانه– لم يعطل مداركنا و لم يجمد أفكارنا، فنقف بذلك حائرين مشدوهين أمام المستجد من المسائل الجزئية مع تغير العصور، بل دفع الإنسان بما

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتين: ٧٠-٧١.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

أنعم عليه من عقل، إلى التفكير الدائم في ذاته وفي ماحوله من الكون والحياة؛ وحثه على العمل الدؤوب لصالح أمته؛ وحمله على الاجتهاد المنشود لاستنباط الجزئيات المستحدثة، من الكليات المقررة والأصول الثابتة من الكتاب والسنة، كما قال تعالى:﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾([1]). هذا؛ وإنه لما كان إعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة وسيلة من وسائل التعرف على الأحكام غير المنصوص عليها؛ ولما كان الاجتهاد طريقا حتميا لوقوف هذا الكائن البشري على مرامي الشريعة؛ وسبيلا للحفاظ على خلودها وصلاحيتها ومرونتها، لذلك فتح الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه، أمام علماء الأمة الأكفاء البررة، العاملين بالكتاب والسنة إلى يوم القيامة، من أجل تغطية حاجات الناس حسب تجدد المصالح وتغير الأعراف وتقدم الزمن.([2])

وبما أننا أصبحنا نعيش في زمن تتسارع فيه الأحداث وتتبدل فيه الأحوال؛ وتستجد فيه القضايا والنوازل بشكل لم يسبق له نظير في التاريخ البشري، فإن الباحث سرعان ما يتبين له بأن أكبر تحد تواجهه الإنسانية اليوم، هو ذاك المتمثل في نازلة العولمة وما يصاحبها من عواصف هوجاء، أحاطت بالكون وأمعنت فيه النظر، فتبين لها أن تدميره بطريقة أسهل وأشمل ستكون عبر بوابة المرأة؛ ومن ثم وجهت دوامات إعصارها تجاه الفكر النسوي عامة والمسلم على وجه الخصوص لعولمته؛ وذلك لأنه مربط الفرس وبه قد يتماسك الكون بأجمعه أو ينهار؛ وهكذا انبثقت الفكرة بعقد المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات العالمية، التي تلزم الحكومات بحقوق هذا الكائن.

"وتمثل توصيات المؤتمرات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية، المرجعية العالمية الجديدة التي يمكن وصفها بأنها "أيديولوجية نسوية"، لها قوة سابقاتها السياسية التي عرفها القرن الماضي، ثم انهارت وخبت وماتت. وكما كان يحدث بالنسبة للأيديولوجيات السياسية والفكرية، فإن أختها النسوية الجديدة يراد لها أن يكون معتنقوها في كل العالم والدول والشعوب والأعمال، فهي الوسيلة الجديدة لغزو العالم وشعوبه؛ وهي الدين الجديد الذي يُراد للعالم أن يتوحد خلفه ويدين به، بيد أن الخطر في هذه الأيديولوجية والدين الجديد، يكمن في أن الذي يُبشر بها ويدعو إليها، هو النظام العالمي الجديد الذي حقق ما اعتبره انتصاراً نهائياً وعالمياً للفكر الغربي العلماني؛ ويريد أن يفرض هذا الدين والأيديولوجية بالقوة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق:صلاح الدين مقبول أحمد، ط ،(الكويت:الدار السلفية، ١٤٠٥ه)، ص ٤-٥.

على العالم كله، بحيث تكون هناك قوة عالمية ومرجعية كونية وإنسانا عالميا واحدا؛ وتنهار كل الحدود والقيود والحصون أمام هذه القوة العالمية الجديدة والمنفردة، فتصبح إرادتها ورغباتها ومصالحها مُسلَّماً بها ومُرحَّباً بقدومها بلا أي عوائق من الدين؛ أو اللغة؛ أو اللون؛ أو الجنس؛ أو القومية؛ أو الثقافة. أي: أن المرجعية الكونية الجديدة، هي بديل لكل ما عرفته الأمم والأجناس البشرية من: ثقافات وتاريخ؛ وصراعات وأفكار؛ بحيث يغدو كل هذا ذكرى بلا قيمة ولا معنى؛ وتصبح القيمة والمعنى فيها وحدها، وهكذا يتحوَّل البشر جميعاً فيها عبيداً للإله الذي قررها وهو النظام العالمي الجديد.

كما أن خطرها يتمثل أيضاً في اقتحام مناطق، كان يُنظر إليها باعتبارها خاصة أو شخصية؛ وينظم أوضاعها بشكل أساسٍ، الدينُ والتقاليد؛ والأعراف المحلية والثقافات الخاصة؛ بمعنى أن الاقتحام والهدم، سينال مناطق متصلة بالهوية والثقافة والوجود؛ وهي محور الكيان الإنساني والوجود البشري. ويقف وراء هذه الأيديولوجية فكر يريد أن يجعل من الأخلاق فوضى؛ ومن الفاحشة شيوعاً وذيوعاً "[1]؛ الشيء الذي يحتم علينا النظر في العديد من القضايا والمستجدات التي تتعلق بالمرأة المسلمة، خصوصا والعالم العربي يمر بثورات فيما سمي بالربيع العربي، الذي غير الأنظمة وقلبها رأسا على عقب في بعض البلدان العربية المحيطة بنا، كتونس ومصر وليبيا واليمن؛ بينما لازالت أخرى تقدم الضحايا في سبيل ذلك كسوريا، لكن في نفس الوقت هناك دولا أخرى احتفظت بهدوئها لحد الآن؛ وتميزت أخرى بثورة خاصة أطلق عليها اسم الثورة الهادئة؛ والتي كان المغرب أنموذجا لها ومثالا ضربه الغرب للعالم العربي والإسلامي، ليكون قدوة يقتدى به في هذا المجال.

ولكي ندخل الموضوع من بابه الرئيسي، فإنه لا بد لنا من الإجابة على هذه الأسئلة:

ما مفهوم المستجدات والنوازل؟؟؟ ما خصوصية المجتمع المغربي من بين دول العالم فيما يمر بنا اليوم من أحداث؟؟؟ ولماذا تم اختياره كأنموذج في هذه الدراسة؟؟؟

مفهوم المستجدات والنوازل:

---

(١) كمـــال حيـــب، **"عولمـــة المـــرأة"**، (٢٠٠٢-٠٣-١٨)
http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=10347 -بتصرف-

المستجد: من الجديد، قال صاحب اللسان:"وتجدد الشيء: صار جديدا. وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا..والجديد مالا عهد لك به"([1])؛ ويطلق هذا المفهوم على النازلة أيضا كما سنرى في تعريف النازلة.

تعريف النازلة: لغة: جاء في اللسان:"والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. المحكم: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية. التهذيب: يقال تنزلت الرحمة. المحكم: نزلت عليهم الرحمة ونزل عليهم العذاب، كلاهما على المثل. ونزل به الأمر: حل، وقوله أنشده ثعلب([2]):

أعزز علي بأن تكون عليلا أو أن يكون بك السقام نزيلا ([3])

جعله كالنزيل من الناس، أي وأن يكون بك السقام نازلا"([4]). وقال ابن فارس([5]): " النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"([6]) . واصطلاحا: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"([7]).أو هي بعبارة أخرى:" الأمور والقضايا الجديدة التي تحصل مع تطور الأوقات واختلاف الأزمان والأماكن. فالأحداث أو القضايا التي تحصل لا بد فيها من معرفة حكم الله سبحانه وتعالى، والنوازل تعرف في الاصطلاح وتطلق على المسائل والوقائع الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"([8]).

وعلى هذا يتبين للباحث الناظر في كتب أهل العلم، بأن النوازل عندهم تطلق على أمور ثلاثة:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله عبد الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، عدد المجلدات: ٦، (القاهرة: دار المعارف)، مادة: " جدد " ، ٥٦٣/٧.

(٢) هو **أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني المعروف بثعلب**، إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، ولد سنة ٢٠٠ه، وتوفي سنة ٢٩١ه.

(٣) الشطر الثاني من البيت: أو أن يكون السقام لك نزيلا.

انظر أبو العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب، **مجالس ثعلب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القسم الأول، النشرة الثانية، (مصر: دار المعارف)، ص: ٥٣٢.

(٤) ابن منظور "ع.س" مادة" نزل"، ٤٤٠١/٥٠.

(٥) **هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي**، (ت: ٣٩٥ه).

(٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (دار الفكر)، مادة "نزل"، ٤١٧/٥.

(٧) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، (**منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**)، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٩٥.

(٨) الشيخ عبد الرحيم السلمي، **الفقه العقدي للنوازل**، ٢/١، محاضرات مقروءة عن موقع إسلام ويب. audio.islamweb.net/audio/index.php

- **أولها:** ما يشرع له القنوت من المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة.[1] فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى[2] في معرض كلامه عن القنوت في الجمعة، بأنه: "..لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[3].
- **ثانيها:** المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة. لذلك نجد الإمام الشافعي يورد أثناء كلامه عن القياس ما نصه:"كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم:حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[4]. كما نجد أيضا قول ابن حزم رحمه الله تعالى[5] وهو يرد على القائلين بالقياس؛ والذي جاء كالتالي:" فإن قالوا: لسنا نقول: إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنة، لكنا نقول: إنه يوجد حكم بعض النوازل نصا، وبعضها بالدليل. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن هذا حق، ولكن إن كان هذا الدليل الذي تذكرون لايحتمل إلا وجها واحدا، فهذا قولنا لا قولكم.. أنتم تقولون لا نازلة إلا ولها نظير في القرآن أو السنة، فنحن نعكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها.."[6]؛ وقال أيضا في معرض إبطاله للقياس ورده على القائلين به:"فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها؟ وبالله تعالى التوفيق."[7]

---

(١)محمد ابن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٤ه-٢٠٠١م)،٨/٤١١؛ كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ١/٤٤٩.

(٢) هُوَ الْإِمَامُ **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ** بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَكِّيُّ .(١٥٠-٢٠٤ه)

(٣)الشافعي، **الأم**، ٢/٤٢٤، "ع.س"

(٤) الشافعي،**الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة احمد شاكر، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٣/ ٥١٢.

(٥) **أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم** بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه –المعروف بيزيد الخير ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص على دمشق، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

(٦) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت، دار الآفاق)،٨/٥.

(٧) ابن حزم، "ع.س" ، ص١٧.

- **الأمر الثالث**: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، كما جاء في أقوال العلماء رحمة الله عليهم، حيث قال مالك ([1]):" أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه".([2]) وقال الشافعي:"وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".([3])

وفي هذا يقول أيضا ابن عبد البر ([4]) أثناء حديثه عن المنهج الواجب اتباعه في استنباط حكم النوازل، أثناء تناوله لخبر خروج عمر من سرغ إبان الطاعون وقدومه إلى الشام ما نصه:"..وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"ـــ ([5]) كما ذكر ابن القيم ([6]) في معرض كلامه عن مشروعية تقليد العامي للعالم قوله:"وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك في إمكان أحد فضلا عن كونه مشروعا؟ ".([7])

---

(١) هو **إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك** بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، مولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين،. قال القعنبي : سمعتهم يقولون : عمر مالك تسع وثمانون سنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

(٢) شمس الدين، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة، دار الكتب المصرية)، ٣٣٢/٦.

(٣) الشافعي،**الرسالة**، ص٢٠، " ع.س"؛و**أحكام القرآن**، ط٢، (مكتبة الخانجي، القاهرة)، ٢١/١.

(٤) هو **حافظ المغرب أبو عمر** ، **يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر** بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي ، المالكي، مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمائة . قال أبو داود المقرئ : مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(٥) يوسف، ابن عبد البر القرطبي،**التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، (الرباط، ط وزارة الشؤون الإســـلامية، ١٤٠٠-١٩٨٠)، ٣٦٨/٨.

(٦) الشيخ **شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، المشهور بابن قيم الجوزية** ، الدمشقي الحنبلي. ولد الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالي – سنة ٦٩١ هـــ ، وتوفي سنة ٧٥١ هـــ.

(٧) محمد، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تخريج: مشهور بن حسن؛أحمد عبد الله أحمد، ط١، (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه)، ٤٨٢/٣.

هذا، وإن "هذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعاً على ألسنة الأصوليين؛ وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح؛ وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين." (١)

وبعد إلقاء هذه النظرة السريعة على أقوال العلماء في هذه المفاهيم، نخلص إلى أن التعريف المختار للنوازل المعاصرة هو: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد؛ ونخلص أيضا إلى أن هناك بعض المصطلحات للنوازل تدل على المعنى نفسه تقريباً مثل: الحوادث؛ الوقائع؛ المسائل؛ القضايا والمستجدات.(٢) وهي أمور لازمت الإنسان وصاحبته على مر القرون، فهي لا تنقضي أبدا حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ من أجل ذلك كانت المواكبة الإلهية لبني الإنسان لطفا من الله ورحمة، وذلك عبر إرسال الرسل وإنزال الكتب التي ختمتها شريعتنا الغراء وسنة نبينا المختار، تبين للناس مانزل إليهم عن طريق القول والفعل والتقرير، فلم يمت عليه السلام حتى بين لنا ما أجمل أو أطلق من أحكام الكتاب العزيز؛ لكن المستجدات والنوازل المستمرة باستمرار تغيرات الحياة، بدأت تتوالى على صحابته من بعده عليه السلام، فتصرفوا فيها وفق ما جاءت به أوامر الشرع، فكانوا يرجعون ما استجد عليهم "من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها، بفقه دقيق واستنباط عميق، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التتريل، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات؛ فكانت شريعة الله بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد." (٣)

إن الوقائع التي يشهدها العالم المعاصر في أيامنا هذه تجدها مختومة بخاتم العصر، الذي يتميز بالتعقيد والفوران كأنه بركان ثائر، أينما تولي وجهك تتراءى لك الحمم المنبعثة من هذا القطر وذاك، إلا ما رحم ربك من البقعة الأرضية؛ ولذلك فإن الحاجة اليوم ماسة أكثر من ذي قبل، إلى البحث في قواعد وضوابط ما يترل بنا من وقائع وأحداث؛ من أجل النهوض بأصول الفقه وقواعده لبث دماء جديدة في عروقه، يكون سريانها دفعة قوية لاستعادة المكانة اللائقة به؛ والخروج به من

---

(١) / أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، **"النوازل الأصولية"**، بحث مختصر، (١٢-٠٢-٢٠١٢).

(٢) انظر: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، ٢/٧٨١-٧٨٢. "ع.س"

(٣) مسفر بن علي بن محمد القحطاني،" ع.س" ، ١/٢.

بطون الكتب إلى حلبة الواقع ليلعب الدور المنوط به وهو: مواكبة العصر ومستجداته المتسارعة، التي لها انعكاسات قوية على المجتمع الإسلامي؛ والتي سوف يتطرق هذا البحث إلى البعض منها .

فكيف أثرت هذه المستجدات على المجتمع المغربي عامة؛ وعلى المرأة فيه على وجه الخصوص ؟؟؟ وما التميز الذي ميزه عن غيره من شعوب المنطقة ؟؟؟ ثم ما السبب في اختياره كأنموذج ؟؟؟

خصوصية المجتمع المغربي:

إنه مما لا شك فيه أن لكل بلد من البلدان في مشارق الأرض ومغاربها، خاصية من الخصائص تميزه عن غيره من البلدان؛ وإن أول شيء يمتاز به المغرب عن غيره من دول العالم العربي والإسلامي هو موقعه الاستراتيجي المهمّ، الذي جعله محط أنظار الأوروبيين ومرتع أطماعهم؛ وذلك منذ بداية النزاع مع البرتغال وإسبانيا في القرن السادس عشر إلى عصرنا هذا؛ وبناء على هذا الخطر الذي يتهدده، فقد نهج المغرب منذ قرون سياسة خاصة به؛ حيث تجلت مؤخرا في سلسلة الإصلاحات التي انخرط فيها، مؤكدا على تشبثه بأهداف حقوق الإنسان الكونية بكل قوة؛ ولا غرابة في ذلك بحيث إن التاريخ المغربي العريق، هو أكبر دليل على تشبثه بتلك العلاقة ووفائه لتلك الصداقة؛ وإن الباحث الذي يلتفت قليلا إلى الوراء لإلقاء نظرة على تاريخنا الحديث، سرعان ما سيتبين له كيف كان المغرب من أول الدول التي اعترفت بالولايات المتحدة عام١٧٨٧،كدولة مستقلة عن القوتين (الإمبرياليتين): فرنسا والمملكة المتحدة، كما صرحت بذلك مؤخرا وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلنتونن ([1])، في كلمة لها في المنتدى السابع لأمريكا والعالم الإسلامي بالدوحة، بتاريخ ١٤ فبراير٢٠١٠. بل أكثر من ذلك، فإن المؤرخين ذكروا بأن المغاربة اكتشفوا القارة الأمريكية قبل اكريستوف كولومب ([2]) بألف سنة؛ وتحالفوا مع الإنجليز للنزول فيها، كما أثبتت ذلك طائفة من المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الدولتين، على عهد السلطان أحمد المنصور ([3]) والملكة إليزابيث الأولى([4])، منذ سنة ١٦٠١([1]). أما ما يتعلق بالاعتراف

---

(١) **هيلاري كلينتون** (26 أكتوبر – 1947) ، وزيرة خارجية الولايات المتحدة من 20 يناير 2009 حتى 1 فبراير.2013

([2]) **اكريستوفر كولومبس،** رحالة إيطالي اشتهر با كتشاف أمريكا، (١٤٥١-١٥٠٦)

(٣) **السلطان أحمد المنصور الذهبي** بن محمد الشيخ المهدي بن محمد القائم بأمر الله الزيداني الحسني السعدي، من ملوك السعديين بالمغرب، وباني قصر البديع .ولد بفاس عام ٩٥٦/١٥٤٩، وبويع في ساحة معركة وادي المخازن الظافرة يوم الاثنين متم جمادى الأولى سنة ٩٨٦/ ٤ غشت 1578 بعد وفاة السلطان عبد الملك .يعتبر عهده الذي دام حوالي ست وعشرين سنة أزهى عهود الدولة السعدية رخاء وعلما وعمرانا وجاها وقوة. توفي بفاس بعد مرضه بالطاعون ليلة الاثنين ١٦ ربيع الأول عام ١٠١٢/٢٤ غشت1603

(٤) **إليزابيث الأولى** (7 سبتمبر1533 م 24– مارس1603 م) كانت الملكة الحاكمة لإنجلترا ,وأيرلندا من 17 نوفمبر1558 م حتى وفاتها.

بالاستقلال والسيادة الأمريكية، فقد كان منذ١٧٧٧م، في منشور أصدره السلطان محمد بن عبد الله،(٢) ويتعلق بالإذن لأمريكا بممارسة أنشطتها التجارية ضمن عدد من الدول الأخرى. وقد كانت سفنها تتعرض للهجمات، حتى انعقاد اتفاقية الصلح والمهادنة بين البلدين، في: ٢٨- ٠٦- ١٧٨٦.(٣)

أما في التاريخ الحديث، فنجد المغرب قد تميز في مجالات التجارة الخارجية، وذلك لماحباه الله به من موقع جغرافي وتاريخ عريق، الشيء الذي أكسبه امتيازا عالميا وأحاطه بمخاطر كبرى، وألقى على كاهله مسؤوليات جسام؛ لذلك كان لابد له من التفكير في نهج سياسات منفتحة على كل الواجهات، فهو يقع في ملتقى البحرين، لذلك عليه التفكير في السياسة الأطلسية وسياسة البحر الأبيض المتوسط؛ وهو يقع قريبا من أوروبا، لذلك عليه التفكير في سياسته تجاهها؛ ثم هو يقع في ركن الزاوية اليسرى من القارة الإفريقية، وكان له فيها تاريخ حافل ومجيد، لذا عليه أن يفكر بسياسته بالنسبة للقارة الإفريقية. وبما أن المغرب أيضا بلد عربي، فعليه أن يفكر في سياسته تجاه العرب؛ وفي الأخير فإن المغرب دولة إسلامية، لذلك عليه أن يفكر أيضا في سياسته تجاه الدول الإسلامية، وهكذا.(٤)

أما فيما يتعلق بعلاقته مع دول الجوار وإفريقية، فهو جد فعال على المستوى المغاربي وفي الشؤون الإفريقية، حيث إنه يعمل جادا على إحياء المغرب العربي، رغم الصعوبات المتعلقة بالمشاكل الثنائية بينه وبين الجزائر؛ ثم إن مواقفه داخل منظمة الاتحاد الإفريقي تتميز بالتبصر والحكمة وبعد النظر، ما أضفى عليه تقديرا من سائر الأعضاء، تحدوه في هذه المواقف الرغبة في إنجاز هذه المنظمة وتحقيق مراميها القريبة والبعيدة؛ وبلورة أهدافها في الأسلوب المغربي، سواء على صعيد العلاقات الثنائية أو على الصعيد الدولي. وقد سبق أن كان له دور فعال في تحضير ميثاق المنظمة وبلورة أهدافها؛ كما ساهم منذ ميلادها في عدد من المنظمات والاجتماعات المتعلقة بإفريقية.(٥) أضف إلى ذلك أنه يحتوي على أكبر ميناء في شمال إفريقية بمدينة الدار البيضاء، التي تشكل نواة اقتصاد البلد، مما يزيد من تميزه في القارة. كما أننا نجده يضطلع

---

(١) انظرعبد الهادي التازي، **التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**،(١٩٨٨-١٤٠٨)، ٢٨٩/١-٢٩٠.

(٢) هو **السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي المالكي**.ولد بمكناس سنة ١١٣٤هـ، وتوفي رحمه الله بمدينة الرباط يوم الأحد ٢٥ رجب عام ١٢٠٤هـ الموافق ١٧٩٠م.

(٣) انظر **التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**"ع.س" ، ٢٩٣-٢٩٧.

(٤) انظر:عبد الهادي التازي، **الموجز في تاريخ العلاقات الدولية**، (ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤)، ص٥؛ انظرخطاب الملك الحسن الثاني، ١٢ ذي القعدة ١٣٩٣-دجنبر١٩٧٣.

(٥) انظر "**المغرب الإفريقي الإختيار المغربي في دبلوماسيته الإفريقية ٤**"، مجلة دعوة الحق، العدد ١٤٠ (٢٠١١ م)

بدور كبير وهام، في ما يتعلق بسلام عادل ودائم بالشرق الأوسط، سواء داخل جامعة الدول العربية، أو بصفته رئيسا للجنة القدس؛ وفي هذا الصدد أكد مؤخرا مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط، في معرض جوابه على أسئلة جريدة«العلم»: التزام رئيسه باراك أوباما ([1]) ببحث موضوع السلام في منطقة الشرق الأوسط؛ وذلك ليس فقط مع المسؤولين الحكوميين بالمغرب، ولكن أيضا مع جمعيات المجتمع المدني؛ مؤكدا في ذلك بوجود أفكار لدى المغاربة، تتصف«بالتميز» لحل قضايا الشرق الأوسط. ([2])

هذا؛ وإن المغرب كان ولا يزال يبرهن على عضويته النشطة داخل الأمم المتحدة،كما أنه ما فتئ يعبر عن تمسكه بالشرعية الدولية في جميع المنتديات العالمية قولا وفعلا؛ وإن أكبر برهان على ذلك، هو معالجته للخلافات بطرق سلمية تتسم بالكثير من الحكمة؛ وهذا شأنه في كل القضايا الحيوية كقضية الصحراء المغربية.من جهة أخرى، فقد قام المغرب بالعمل على تأسيس شراكة مع الاتحاد الأوروبي مرّت بمراحل متعددة، تهدف إلى إرساء علاقات متوازنة، قائمة على مبادئ التبادل والشراكة؛ والتنمية المشتركة،في إطار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛لهذافإن العديد من الأسر المغربية لا تكاد تخلو من أفراد لها في المهجر كونوا عائلاتهم هناك؛ وأصبحوا جزءا من أوروبا وقيمها لا يأتون لبلدهم الأم،إلا لقضاء عطلهم الصيفية.

كل ذلك كان سببا في تميز السياسة المغربية، التي راكمت التجارب عبر اثني عشر، أو ثلاثة عشر قرنا من الزمن؛ وقد تجلى ذلك التميز مؤخرا في سلسلة الإصلاحات التي انخرط فيها المغرب، مؤكدا على تشبثه بأهداب حقوق الإنسان الكونية بكل قوة؛ والدليل على ذلك تاريخه العريق مع الدول الكبرى، فهو عضو نشيط في الأمم المتحدة منذ ١٩٥٦، حيث نجده أرسل وفدا لتمثيله في أشغالها، كما ورد ذلك في خطاب الملك الراحل محمد الخامس([3])، مخاطبا أول وفد مغربي إليها

---

(١) **باراك حسين أوباما الابن** (٤ أغسطس ١٩٦١ –) هو الرئيس الرابع والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية منذ 20 يناير2009 ، وأول رئيس من أصولأفريقية يصل للبيت الأبيض.

(٢) انظر" **مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط يثمن دور المغرب في إحلال السلام بمنطقة الشرق الأوسط**" جريدة العلم ، (٢٠ -١٠-٢٠١٠).

(٣) **محمد بن يوسف** 10 أغسطس 26 – 1909 فبراير1961 بفاس (سلطان المغرب بين1953-1927)

بالرباط في٢٦ نونبر١٩٥٦([1])؛ وهو عضو أيضا في منظمة جامعة الدول العربية منذ١٠-١٠-١٩٥٨([2])؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي منذ ٢٢سبتمبر**١٩٦٩**؛ والتي أصبحت تسمى بمنظمة التعاون الإسلامي ذات الطبيعة الخاصة، كما وصفها بذلك أمينها الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو([3])، في لقاء خاص له في مصر([4]) مع حسن فودة ([5])؛وقد انعقد أول مؤتمر للمنظمة في مدينة الرباط في٢٢ سبتمبر١٩٦٩([6]).

كما نجد المغرب انضم إلى اللجنة الدولية الأولمبية سنة١٩٥٩؛ وهو عضو مؤسس في منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ٢٥ ماي ١٩٦٣ غير أنه انسحب منها في١٢ نونبر١٩٨٤؛ كما أنه عضو مؤسس في مجموعة ٧٧ بتاريخ ١٥يونيو١٩٦٤؛والمنظمة الدولية (الفرانكوفونية) منذ ١٩٧٠؛ واتحاد المغرب العربي في١٧يناير ١٩٨٩؛ومنظمة التجارة العالمية بتاريخ١ يناير١٩٩٥؛ وانضم إلى الحوار المتوسطي في فبراير ١٩٩٥؛ وتجمع دول الساحل والصحراء في فبراير ٢٠٠١؛ وهو حليف رئيسي خارج الناتو التي انضم إليها في١٩ يناير ٢٠٠٤؛ وعضو مؤسس في الاتحاد من أجل المتوسط بتاريخ ١٣يوليو2008؛ كما حصل على وضع متقدم في الاتحاد الأوروبي في١٣أكتوبر٢٠٠٨ ([7]).

وفي هذا الصدد أيضا، تم انتخاب المغرب عضوا جديدا غير دائم بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لولاية تمتد لسنتين ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٢ ، بعد تصويت ١٩٣دولة عضوا في الأمم

---

(١) انظر"**مقتطفات من الخطب الملكية في الأمم المتحدة** "، وزارة الخارجية والتعاون المغربية.

(٢) " **العضوية في جامعة الدول العربية**"، موسوعة مقاتل من الصحراء، (الإصدار الثالث عشر ٢٠١٢).

(٣) **أكمل الدين إحسان أوغلو** من تركيا .الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛ وهو أول أمين عام ينتخب بالتصويت في يناير ٢٠٠٥. ولد البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو في القاهرة في 26 ديسمبر1943 .

(٤) أكمل الدين إحسان أوغلو، "لقاء خاص".
http://www.youtube.com/watch?v=PeeWe4324yA&feature=related

(٥) **المهندس حسن فودة إعلامي مصري.**

(٦) " **عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي**" موسوعة مقاتل من الصحراء،"ع.س"

(٧) انظر" **المملكة المغربية**"، البدوي الزعيم، (١٩-٠٣-٢٠١٠)، موقع بانيت.
http://forum.panet.co.il/showthread.php?t=22631

المتحدة، ما يعد"انتصارا كبيرا للمملكة"، كما أكد ذلك رئيس الحكومة السابقة السيد عباس الفاسي([1])، في تصريح له للقناة التلفزية الثانية، بثته ضمن نشرتها المسائية، موضحا بأن التصويت بالأغلبية الساحقة لهذه الدول، إنما هو"اعتراف منها وتقدير للعمل الدبلوماسي المغربي"؛ وتميزه بدينامية على الصعيد العربي والإسلامي؛ والإفريقي والمتوسطي([2])؛ وفوق هذا فإن المملكة تلقت مؤخرا دعوة للانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي سنة ٢٠١١؛ وهي رسالة قوية تعكس الثقل الذي تحظى به في العالم العربي؛ وفي هذا الصدد أعلنت دول مجلس التعاون الخليجي الست تأييدها لانضمام المغرب إليها، إثر قمة تشاورية لقادتها بالرياض، كما أخبر بذلك أمينها العام عبد اللطيف الزياني([3])،مضيفا بأنه قد تم التفويض للدخول في مفاوضات على مستوى وزراء الخارجية، لاستكمال الإجراءات اللازمة لهذا الأمر؛ الشيء الذي رحبت به المملكة المغربية مصدرة في ذلك بيانا، أوضحت فيه استعدادها للتشاور من أجل تحديد إطار للتعاون الأمثل مع دول المجلس.([4])

وهكذا تنبع أهمية المغرب بالنسبة للمنتظم الدولي؛ وفي هذا الصدد أيضا صرح محمد لوليشكي([5])، الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، بأن المغرب سيواصل دفاعه عن القضايا العادلة للشعوب داخل مجلس الأمن؛ وعلى رأسها القضية الفلسطينية. كما أوضح في اتصال هاتفي له مع القناة (الأولى)، أجري على هامش انتخاب المغرب عضوا غير دائم بمجلس الأمن الدولي: أن المسعى المغربي يواكب الظرفية التي يشهدها الملف الفلسطيني من جمود في المفاوضات؛ وكذا الطلب الرسمي من طرف رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو كامل العضوية.كما شدد على عزم المغرب بالاضطلاع بدور نشيط وفعال، نظرا لتعدد المشاكل والقضايا الدولية؛ وعلى

---

(١) . **عباس الفاسي** ترأس الحكومة التنفيذية التاسعة و العشرون منذ استقلال المملكة المغربية (١٩٥٦)) عن حزب الاستقلال، وقد نتجت هذه الحكومة عن الانتخابات التشريعية المغربية سنة٢٠٠٧ .وعُيّنت رسميّاً من قبل ملك المغرب يوم 15 أكتوبر2007

(٢) انظر" **الفاسي انتخاب المغرب عضوا بمجلس الأمن يُعد انتصارا كبيرا للمملكة**" ، هسبريس – و م ع (٢٢ أكتوبر ٢٠١١).

(٣) **عبد اللطيف الزياني** ولد في (١٥ أبريل ١٩٥٤ المحرق، البحرين)، هو أمين مجلس التعاون الخليجي خلفاًلعبد الرحمن بن حمد العطية.

(٤) انظر"**دول الخليج تؤيد انضمام الأردن والمغرب إلى مجلس التعاون** "، الشرق الأوســط، (١١ مــايو/ أيــار، ٢٠١١، ١٠:٢١ GMT)
www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/05/110510_gulf_morocco_jordan.shtml

(٥) هو **محمد لوليشكي** السفير والممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام ٢٠٠٨، تولى مهام الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛ وكذلك اضطلع بمهام نائب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (٢٠١٢)؛ وهو رئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام (٢٠١٢)؛ ورئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (غينيا — بيساو).

رأسها الأزمات التي تشهدها القارة الإفريقية؛ والتي تستحوذ على أكثر من ٦٠ في المائة، من جدول أعمال المجلس. وأشار أيضا إلى اهتمام مجلس الأمن ضمن الأمور المهمة التي تشغله بالحراك العربي؛ ومدى تعامله مع الظرفيات التي تدخل في اختصاصه. ثم خلص إلى القول بأن "انتظارات المجموعة الدولية من دور المغرب، مردها إلى الصورة التي تكونت لدى المجموعة الدولية من المواقف المرتكزة على مبادئ قارة، تميز السياسة الخارجية للمملكة التي يقودها الملك محمد السادس".([١])

خصوصية التجربة المغربية في الإصلاح والتغيير خلال الربيع العربي؛ والسبب في اختياره كأنموذج:

لاشك أن تجربة المغرب، تختلف عن تجارب الدول المحيطة والقريبة منه في عدة نقاط، بحيث إنه تميز بنهج سياسة نخبوية انتهازية منذ فجر الاستقلال، حين استعمل التوظيف وتوزيع القطاع الاقتصادي العصري لمواجهة حزب الاستقلال آنذاك؛ وقد تطور الأمر بعد ذلك فأصبحت ممارسة السياسة في المغرب، تعادل الصناعة الثقيلة في بلدان أخرى. هذا؛ وقد تسببت الصعوبات التي واجهها النظام إبان السبعينات، بتكثيف تلك السياسة وجعلها نهجا اقتصاديا ذكيا، مكنها من دمج المعارضة الوطنية بأحزابها في اللعبة السياسية؛ وقلبها بدهاء لمؤسسات (إيديولوجية) تعمل لحسابه في مجال التأطير و(الأدلجة)، بل استقطب العلماء بشكل مكثف في كل تلك المؤسسات، لبث وتكريس المرجعيات المقدسة للدولة، مما مكنها من لعب دور الوساطة بين المتنازعين من جهة؛ ومن جهة أخرى جعلها في موقف استراتيجي، في مواجهة خطر القوى الوطنية المعارضة، داخل الوطن وخارجه أيضا في العالم العربي، الذي كان يرزح بصفة عامة تحت قبضة الأنظمة العسكرية والحزب الوحيد([٢])؛ وتم حظر الحزب الوحيد من طرف الدستور المغربي منذ سنة ١٩٦٣.

لقد تفطن المفكرون المغاربة فعلا، إلى المشكلات التي وقع فيها المغرب خلال عقود مضت من القرن العشرين؛ ولذلك تميزت سياستهم بالتأني والتفكير العقلاني في العواقب؛ وكانت كل التغيرات التي يبتغونها يسلكون لها السبيل السلمي والمتميز، كما سبق ورأينا من خلال المسيرة الخضراء لتحرير الصحراء، في عهد الملك الحسن الثاني سنة ١٩٧٥؛

---

(١) انظر "**المغرب يشغل رسميّا مقعده غير الدائم بمجلس الأمن**"، هسبريس - و م ع، (الاثنين ٠٢ يناير ٢٠١٢- ١٧:٤٤) — بتصرف_

http://hespress.com/politique/44543.html

(٢) انظر محمد البلغيثي، **نموذج السياسة المخزنية في المغرب المعاصر**، (مطبوع مودع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال ـــ الرباط)، ص٢٠٩.

والتي تميزت بتفردها على الصعيد العالمي. إن المغاربة طبعوا على عدم التسرع والانسياق وراء الأحداث الدامية؛ لذلك تميزوا في ثورات الربيع العربي بعدم التورط في ثورة قد تأكل الأخضر واليابس؛ ومن جهة أخرى فقد واكبوا الربيع العربي ولم يتعلوا عنه،[1] بل تمعنوا في الأسباب التي أدت إلى انقداح الشرارة في المجتمعات العربية، فأبدعوا طريقا وسطا ساروا فيه، فسبقوا بذلك من نهج سبيل الثورة، في وضع الأسس الكفيلة بإحداث التغيير وجلب الإصلاح، متمثلة في الدستور الجديد، وما ترتب عليه من تغيير أدى إلى صعود الإسلاميين إلى رئاسة الحكومة. كل ذلك كان نتيجة لتفكير نقدي " لا يكتفي صاحبه بالتظاهر والصخب والإخلال بالأمن كما يقال؛ وإنما يشغله في المقام الأول التفسير العلمي لمشكلات المغرب الراهن."[2]

من هنا تميز المغاربة في تعاملهم مع الأحداث الجديدة بالإبداع لا بالتقليد؛ وقد كانت النتيجة تجديدا أنقذ الشعب المغربي من كارثة محققة،كان الجميع يتخوف منها؛ وقد اتضح ذلك أيضا في إنشاء غرفتين تشريعيتين في البرلمان، الذي زاوج بين ما هو أوروبي وما هو مغربي محض؛ فكانت النتيجة خطوات على طريق الإبداع السياسي تميز به المغرب؛ والسبب في ذلك تراكم التجارب التي مر منها البلد، حيث يقول الباحثون والمفكرون المغاربة، بأن المغرب بذل ما في وسعه دولة ومجتمعا، من أجل إنقاذ نفسه من قبضة الاستعمار، للإبقاء على الحال مثلما كان قبل المواجهة أيام دولة "الهيبة"، لا ليتبنى مفهوم الدولة الحديثة كما أخذت تسوق له الدول الغربية. لكن تجربته في كل ذلك باءت بالفشل، بحيث أن سياسته في اتباع طريقة "التجديد" في عملية الاندماج في العصر لم تتكلل بالنجاح آنذاك، لأنها لم تكن تناسب وتيرة تطور نظام العقليات في البلاد الذي كان ضعيفا؛ وليس ذلك لأن "التجديد" كان فارغا، بل لأن نجاحه كان يتطلب أن يسبقه الإبداع. فالكلام عن التجديد لا يستقيم علميا بدون أن يكون مسبوقا بالإبداع؛ ولذلك لابد للمجتمع الذي يبتغي التطور ويطمح إليه أن يبدع أولا، ثم بعد ذلك يجدد إبداعه، فيكون التجديد في المرتبة الثانية [3]؛

---

(١) انظر" **الخلفي تجنب الحديث عن مصير دفاتر التحملات** "، مغارب كم، «**العرب**» الدوحة- محمد لشيب، (٢٩ ٠٥ ٢٠١٢)، " ع.س" http://www.maghress.com/magharib/26143 ؛ و انظر القناة التركية، حلقة: **وجهات نظر، قدرة المرأة العربية على المساهمة الفاعلة في نهضة البلاد العربية**، محمد العادل، نشر يوم ٠٩ ماي ٢٠١٢، http://www.youtube.com/watch?v=1WQma1Exuhw

(٢) إسماعيل الحسني، **التجديد والنظرية النقدية** ، ط١، (مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٥م)، ص١٤٤.

(٣) انظر حميد الصولبي، **الإجتهاد والتجديدفي الفكر المغربي المعاصر**،ط١، (مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠١١م)، ص١٨٣.

ويترتب على هذا أن تجديد إبداعات الآخرين لا يجدي نفعا، بل يعتبر خدعة يخدع بها المرء نفسه، محاولا تغطية عجزه عن الاختراع والابتكار.

تلك إذن هي السياسة التي ميزت المغرب عن غيره من الدول العربية؛ وهذا هو السر في حفاظه على التعددية السياسية والنقابية، حتى في أسوإ الفترات التي تميزت بأزمات سياسية خطيرة، تمخضت عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد تميزت الفترة الأخيرة بعنصر آخر عده المراقبون السياسيون حاسما في التميز والتغيير؛ ظهرت بوادره في الإصلاحات التي شرع فيها المغرب قبل الربيع العربي، كما ظهر ذلك من خلال إطلاق الأسرى السياسيين وعودة المنفيين، لدرجة تعيين الملك الحسن الثاني([1])، لوزير أول اشتراكي كان محكوما عليه بالإعدام سنة ١٩٩٧؛ وهكذا سرت الصحوة منذ تلك الفترة داخل المجتمع المدني؛ وراح يعمل بشكل مفتوح معبرا عن وجوده رغم كل المضايقات، مدعوما في ذلك بجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان المتواجدة منذ نهاية الثمانينيات.

ولقد أشادت كثير من الدول بهذه الخصوصية من ضمنها دولة قطر، التي قدرت عاليا خصوصية التجربة المغربية في الإصلاح والتغيير زمن الربيع الديمقراطي؛ وقد أشاد بهذا التقدير مصطفى الخلفي([2]) وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الجديدة، معتبرا أن المغاربة بفضل انخراطهم في قوى سياسية وشبابية صاعدة ومعتدلة؛ وكذا فعالية مجتمع مدني نشيط، أبدعوا ما عرف بخيار الإصلاح في إطار الاستقرار بما يحفظ المكتسبات والوحدة، دون الوقوع في منطق الثورة،

---

(١) **هو الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، (١٩٢٩-١٩٩٩)**،حكم المغرب بين 1961 و١٩٩٩ .

(٢) **مصطفى الخلفي**،عين من طرف صاحب الجلالة وزيرا للاتصال ناطقا رسميا باسم الحكومة بتاريخ ٠٣ يناير ٢٠١٢؛ من مواليد سنة ١٩٧٣ بمدينة القنيطرة (المغرب)؛ عضو الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية؛ عضو المكتب التنفيذي لحركة التوحيد والإصلاح.

(٢) انظر: " **الخلفي تجنب الحديث عن مصير دفاتر التحملات** "، مغارب كم، «**العرب**» الدوحة-محمد لشيب، (٢٩ -٠٥ -٢٠١٢).
http://www.maghress.com/magharib/26143

أو البقاء ضمن المنطق القديم لتدبير الشأن العام ([1]). إلا أن هذا الخيار لم ينأ بالمغرب عن أعمال الشغب التي كانت تنتاب المظاهرات السلمية في بعض المدن([2]).

ويأتي اختياري لبلدي المغرب كأنموذج في هذه الدراسة، أولا لأنه مسقط رأسي؛ وهذا طبيعي فأهل مكة أدرى بشعابها كما يقال، ثم باعتباره رائدا للربيع العربي ومختبرا لتجديده السياسي، حيث استبق الأحداث وشرع المسيرة الإصلاحية قبل حدوث ثورات الربيع العربي بوقت طويل، الشيء الذي أسفر عن إحداث برلمان تشريعي وصفه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ والمعارض السابق الذي سبق أن واجه عقوبة السجن المؤبد، بأنه تحول جذري في التاريخ السياسي المغربي؛ ذاكرا أن البرلمان الذي سيتم انتخابه، سيتعين عليه إرساء مجموعة من المؤسسات المنبثقة عن الدستور الجديد؛ ما سيشكل حسب وجهة نظره ميثاقا حقيقيا للحريات وحقوق الإنسان، وسيتعين عليه بلورة آليات للديمقراطية التشاركية، تتمثل في هيئة من أجل المساواة ومكافحة كافة أشكال التمييز؛ وعدة مجالس تخص الشباب والحياة الجمعوية؛ والمرأة والطفل؛ والثقافات. وهكذا، فإن البرلمان ينتظره عمل تشريعي ضخم.([3]) فمسار الإصلاحات إذن، بدت معالمه من خلال أمور أساسية كانت حديث المجتمع برمته؛ والتي كان في مقدمتها إصلاح مدونة الأسرة سنة ٢٠٠٤.

وقد أوضح السياسيون المغاربة،بأن الربيع العربي لم يأت سوى بسياق إقليمي ملائم لما انخرط فيه المغرب من إصلاحات منذ أمد طويل، لكن وتيرتها تسارعت بصورة ملحوظة منذ يناير٢٠١١، إذ تم الانخراط في إصلاحات بموازاة مع الدستور؛كما تم تنصيب مجلس اقتصادي

---

(٢) انظر:" **مسيرة ١٥ ألف تجوب شوارع مراكش والبلطجية يفسدون طابعها السلمي الحضاري** "، المسائية العربيـــة (٢٠ - ٠٢ — ٢٠١١، 07:26مساء)، http://www.almassaia.com/ar/news.php?action=view&id=4220

(٣) انظر: ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " **المغرب، رائد الربيع العربي** "، نافذة أورو متوسطية، (السبت ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، ٠٩:٤٠).

http://cluster006.ovh.net/~fsmkhtwp/index.php?limitstart=115&lang=ar

http://www.maroc.ma/PortailInst/Ar/Actualites/%D8%B1%D8%AF%D9%88%D8%AF+

واجتماعي يضم أهم القوى الاجتماعية يوم٢١ فبراير، غداة أول مظاهرة قامت بها حركة ٢٠ فبراير.وبذلك يتبين التميز المغربي عن باقي دول الربيع العربي؛ وما حظي به من إصلاحات لا زالت تشتغل على قاعدتها الدول التي قامت فيها الثورات؛ والسبب كما سبق وأشرنا إليه هو الفكر المغربي والسياسة المتميزة للبلد، بحيث إن "لكل نظام سياسي مقومات ومبادئ تحكم مسيرته وتحدد إطاره؛وترسم له أهدافه وغاياته؛ووضوح هذه المقومات والمبادئ يفسر كثيرا من غوامض المواقف؛ويجيب عن كثير من التساؤلات؛ويساعد الباحثين والدارسين على حسن الاستنتاج ودقة التحليل؛ وسلامةالتوقع."(١) فالمغرب إذن شهد تطورات إيجابية و(دينامية) للتحول غير مسبوقة؛وذلك بفضل الإصلاحات السياسية والتلاحم بين الملك والشعب، كما صرح بذلك المسؤولون.(٢)

(١) محمد فاروق النبهان، "**خصوصية النظام السياسي في المغرب**"، مجلة دعوة الحق، (العدد ٢٨٨ شعبان ١٤١٢/ مارس ١٩٩٢)، ص٦٧.

(٢) انظر:" **بن كيران يصرح من إسبانيا:المغرب بدأ الإصلاحات قبل الربيع العربي**"، يومية الرائد، (الأربعاء ١١ يوليو ٢٠١٢م الموافق لـــ ٢١ شعبان ١٤٣٣ه)

http://elraaed.com/ara/maghreb/5432-

الفصل الأول
تأثيرات العصر على المرأة وقضاياها

تقديم:

لقد اشتغل الأنبياء والرسل عليهم السلام على موضوع " النفس البشرية "؛ وذلك لما تكونت منه من عناصر استوجبت هذا الاهتمام، فبتزكيتها يسمو المجتمع ويعمل على المصالح العليا للبشرية جمعاء؛ لذلك نجد الله تعالى قد زود الإنسان بوسائل تسهل عليه مهمة الاستخلاف التي كلف بها؛ وخلقه من ذكر وأنثى وجعل منهما شعوبا وقبائل للتعارف والتعاون على إعمار الكون والسير فيه وفق المنهج الرباني السامي، الذي يمكنهم من مواجهة التأثيرات والتغيرات التي قد تواجههم على مدى الأزمان. والإنسان هو جنس يدخل تحته نوع الرجل ونوع المرأة، فهي من الأهمية بمكان؛ " وفي الحديث: لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس: قيل معناه أن الناس يحبون ألا يولد لهم إلا الذكران دون الإناث، ولو لم يكن الإناث ذهب الناس؛ ومعنى أطاع استجاب دعاءه".[1]

كيف أثر العصر على المرأة وقضاياها؟

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: "إنس"،١/١٥٠، " ع.س "؛ والمبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين ابو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، عدد المجلدات: ٥، ط١، (الحلبي، ١٣٨٣ه-١٩٦٣م)، ١/ ٧٥.

لاشك أنه على الباحث الذي يخوض غمار البحث في جانب من جوانب الحياة الإنسانية المختلفة؛ وكذا الذي يريد استنباط النمط الأمثل، الذي من خلاله يمكن لهذا الإنسان تحقيق سعادته الدنيوية والأخروية، أن
يتصور بادئ ذي بدء مهمته في الأرض، ويتأمل في الهدف من وجوده عليها، بل لابد له من ذلك بحيث لو كانت لديه مهمة عليه تنفيذها في مجال من المجالات، فإنه لا يمكنه تنفيذها عشوائيا مغمض العينين لا يعرف إلى أين يسير؛ بل لابد له من خطة مسبقة وطريق مرسومة يصل من خلالها إلى هدفه؛ وإلا تاه وتفرقت به السبل وضل في بحر الحيرة، ما ينتج عنه ظهور تصرفات عشوائية ليس لها ضابط؛ وهنا مكمن الخطر حيث تصبح الفوضى سيدة الموقف. وليست المشكلة في الهدف وحده، وإنما في سلوك الطريق الموصلة إليه؛ وتتريل ذلك السلوك على واقع الإنسان، " لأنه الواقع العنود، الذي هو المعبر الوحيد، لمسيرة الوجود إلى الهدف المنشود؛ والذي تتم عبره ملحمة تلك المسيرة، متمثلة في تخطيط المناهج الحياتية وتتريلها، فترشد أو تغوي بقدر ما تحسن من التعامل معه أو تسيء".([1])

ثم إن العمل والجهد كلاهما يكون بحسب الهدف؛ وقد حدد الإسلام وهو خلاصة الأديان وزبدتها الهدف الوجودي للإنسان؛ وحسم في القضية بشكل يقيني لايدع مجالا للاحتمال بقوله تعالى:﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾([2])؛ هذه الآية نستنبط منها قاعدة فقهية ومقاصدية تتعلق بجانب العبادات، فالعبادة هي أرقى الكليات وأكبر المقاصد، وقد عرفها الإمام الشاطبي([3]) بأنها: "ما لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"([4])؛ وتتمثل هذه المصالح في الأمور التالية: الدين،النفس، النسل، العقل والمال؛ وهي الأمور التي اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة جاءت لتحافظ عليها؛ وعلمها عند الأمة كالضروري كما ذكر العلماء.([5])

---

(١) عبد المجيد النجار، **خلافة الإنسان بين الوحي و العقل**، ط٢، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٣ه-١٩٩٣م)، ص٢٩-٢٨.

(٢) سورة الذاريات، الآية :٥٦

(٣) **هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي**، كنيته: أبو إسحاق، قدرت سنة ولادته بـــ: ٧٢٠هــ وتوفي سنة ٧٩٠ه .

(٤) أبو إسحاق الشاطبي، **" الموافقات في أصول الشريعة "** ، شرح وتخريج وضبط عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ، ٢/ ٧

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، عدد المجلدات: ٤، (شركة المدينة المنورة)، ٤٨٢/٢؛ فخر الدين محمد بنعمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**،دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦، (مؤسسة الرسالة)، ١٦٠/٥ ؛ الشاطبي،" ع.س"، ٣٨/١ ؛ سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام، عدد الأجزاء: ٤**، (مصر: مطبعة المعـــارف،

إنها مسألة في غاية الأهمية؛ وقد بين لنا سبحانه أنه سوف يبعثنا بعد الموت ليحاسبنا على هذه الغاية؛ أما طريق الوصول إليها، فقد أوضحها الحق سبحانه في منهاج الخلافة؛ وهكذا اختص الوحي الإلهي بالإرشاد إليهما؛ وأوكلت إلى العقل البشري مهمة الفهم والإنجاز فيهما، ثم رتب الثواب على هذا التكليف في حالة الفوز؛ والعقاب في حالة الخسران.(1) إذن، فإنجاز المنهج الخلافي يكون من طرف ثنائية العقل والوحي، للوصول إلى غاية الوجود الإنساني؛ وعليه" فليس الوحي والعقل إلا وسيلتين للتعريف بالحقيقة، فيما ينبغي للإنسان أن ينتهج من أنماط في الفكر والسلوك، ليتعامل مع الكون بما يؤدي إلى غاية وجوده"(2)؛ وهنا تتراءى للباحث روابط، تكون علاقة وطيدة بين العقل والنقل عن طريق عملية الاجتهاد؛ وإعمال العقل بالنظر واستنطاق النصوص الصامتة، فتكون النتيجة: استنباط الأحكام الشرعية في النوازل التي لم ينزل فيها نص، لأنه " لا يحل القياس والخبر موجود.."(3). بل العقل ينظر أيضا في النصوص، ليعرف العام والخاص؛ والمطلق والمقيد، أو استقراء معنى عاما من أدلة خاصة.(4) لكن مع ذلك فمشاركة العقل في المهمة لا تكون إلا بالنظر من وراء الشرع(5)؛ ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم "يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير."(6) من هنا يمكن للباحث، إدراك طبيعة العلاقة بين العقل والنقل.(7) كما أن العلاقة بين العقل والنقل تتجلى في عدم استغناء أحدهما عن الآخر، بحيث إن" كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة؛ وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد.والاجتهاد القياس."(8)

١٣٣٢ﻫ-١٩١٤م) ،٣/٣٩٣-٣٩٤؛ محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط٢، (الأردن، دار النفائس، ١٤٢١ﻫ-٢٠٠١م)، ص: ٨٦- ٩٣.

(١) انظر: عبد المجيد النجار،"ع.س" ، ص: ٢٩-٣٠.

(٢)"ع.س"، ص٣٥.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، ٣/ ٥٩٩. "ع.س"

(٤) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ٣٠٤. "ع.س"

(٥) انظر: الشاطبي،"ع.س" ١/ ٣٨.

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢/.٣٥٤. "ع.س"

(٧) انظر: فهد عبدالقادر عبدالله المختار، (**جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي**)، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء،اليمن، ٢٠٠٩م، ملخص البحث.

(٨) "ع.س"، ٣/ ٤٧٧؛ و الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ٨٩-٩٠"ع.س"

لقد أنعم الله علينا بعقول دلنا بها على الفرق بين المختلف؛ وهدانا السبيل إلى الحق نصا ودلالة؛ وخلق كل ما في الكون وسخره لنا، ثم أخبرنا بالاهتداء بالنجوم والعلامات التي جعل لنا؛ ولذلك كان على بني الإنسان تكلف الدلالات باستخدام العقول التي ركبت فيهم.(١) ومن هنا نستنبط أيضا صلة الإنسان بالكون والعلاقة الوثيقة التي تربط بينهما، لدرجة تأثير أحدهما في الآخر تأثيرا قويا يعكس مدى الترابط والحميمية الموجودة بينهما؛ كيف لا وقد بينت تعاليم الإسلام تلك الصلة؛ وأوضحت منزلة الأول في الثاني أوضح بيان، ألا ترى أن الإنسان عنصر كوني سواء على مستوى الخلق، أوعلى مستوى الحركة لممارسة الحياة؟؟ فالكون هو منبته ومجال حياته، لذلك يمكن تلخيص تلك الصلة والمنزلة في ثلاث أمور أساسية؛ وهي:

- وحدة الإنسان والكون.
- ورفعة الإنسان.
- وتسخير الكون للإنسان.(٢)

وهذا يجرنا إلى الكلام على عنصر الزمن لأنه من ضمن هذا الكون، لكننا لا نراه من فرط ذوبانه وتغلغله في أعماقه؛ وهو بذلك يلفنا لفا عجيبا ويسرع بنا سرعة غريبة لا نكاد نستوعبها من فرط سرعتها؛ وهو يغوص في جزئيات الكون بأكمله ولاينفصل عنه، بل له حضور متغلغل فيه حتى الذرة والخلية؛ وتشعر به المخلوقات فتتأثر به وتؤثر فيه.(٣)

إن التغير الذي يحدث في المكان، لا يمكن أن يكون ما لم يحدث تغير في الزمان؛ فهما مترابطان لا ينفك أحدهما عن الآخر. فالتغيير إذن هو الحياة وبه تكون سعادة الإنسان، عندما يقوم بمهمة الخلافة التي كلفه الله بها أحسن قيام. ونحن هنا، عندما نتكلم على الإنسان فإننا نعني به نوعيه: من ذكر وأنثى ونخص هنا بالذكر "المرأة"، لأنها موضوع بحثنا ومدار دندنتنا. فكلمة "الإنسان": جنس." والجنس إذا دخله الألف واللام ولا عهد فإنه للعموم.."(٤) وعليه، فهو لفظ عام يشمل ويستغرق الذكر والأنثى؛ وذلك لأن العام في الاصطلاح هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع

---

(١) انظر الشافعي، **الرسالة**، ٣/ ٥٠١_٥٠٣. "ع.س"

(٢) انظر :عبد المجيد النجار، **خلافة الإنسان بين الوحي و العقل** ، ص٥٥. "ع.س"

(٣) انظر:كمال بوهلال ، " **مفهوم الزمن في القرآن الكريم**" 00:33 ,2009-06-04 ، منتدى التفكير و التربية الإســـلامية ، المبحـــث ٠٢:تسخير الكون ومسؤولية الانسان(بكالوريا). http://educ.forumactif.com/t485-topic

(٤) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، (الرياض:دار الصميعي، ٢٠٠٣م-١٤٢٤ه)، ٢/ ٢٥٣ .

واحد"(1). وكلمة الناس من صيغ العموم المشتهرة، وهي اسم للجمع المحلى بأل الجنسية الذي قال بعمومه كثير من العلماء وخالف فيه بعضهم؛ والكلمة هذه مما لا واحد له من لفظه الذي يسمى الجنس الجمعي.(2)

إن هذا الإنسان بنوعيه خاضع لقانون التغير والحركة؛ وهو يشترك في ذلك مع الكون بأجمعه، الشيء الذي لاحظه إبراهيم الخليل عليه السلام، حين استدل على الوجود الإلهي بهذا التغيير الذي يشمل الكون بما فيه من موجودات؛ كما قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(3).(4)

إذن هذا هو حال المرأة الإنسان باعتبارها مكون اجتماعي وثقافي، بل هي منظومة من المتغيرات خصوصا إذا تعلق الأمر بزمان مثل زماننا، حيث السرعة الهائلة والتغيرات المفاجئة. والحديث هنا عن المرأة باعتبارها أس الأمر وركيزته، فهي المحور الأسري الذي بصلاحه تصلح الأسرة ومن خلالها المجتمع؛ وبفسادها ينهار العالم المحيط بها؛ لذلك وجب علينا البحث في ما يمكن أن يؤثر على هذه المرأة من تغيرات زمنية تقلب الموازين، حيث تجد نفسها كائنا آخر غير ذاك الذي كان بالأمس؛ ومن هذا المنطلق وجب علينا أيضا أن نطرق أبواب الشريعة الإسلامية، بحثا عن أجوبة لما يتعلق بقضاياها المطروحة الآن في ساحة المتغيرات الزمنية، مستعينين في كل ذلك برب السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، خالق الخلق أجمعين ومدبر أمور العالمين. وسوف يتضمن هذا الفصل الأول مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول / ارتباط العصر بالتغيرات .**
- **المبحث الثاني/ مشاركة المرأة في التغيير وتقرير المصير.**

---

(١) فخر الدين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**،دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة)، ٢/ ٣٠٩؛ وانظر عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا سع الفقيه جهله**، ط الأولى، (الرياض: دار التدمرية،١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م)، ص٢٨٥؛ و شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبد الله، ط١، (الأورمان، المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م)،١/١٦٤

(٢) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا سع الفقيه جهله ، ص: ٣٠٠-٣٠١ "ع.س" -بتصرف -

(٣) سورة البقرة، الآية: 258

(٤) انظر: عبد المجيد النجار ، خلافة الإنسان ين الوحي و العقل، ص: 56. "ع.س"

المبحث الأول / ارتباط العصر بالتغيرات :

إنه ليس من الصعب على المرء أن يلاحظ بأن الكون بأجمعه يخضع لقانون الحركة والتغير، لأن ذلك نعيشه صباح مساء، بل نحياه في كل ثانية تمر من حياتنا؛ والكون يتضمن الزمن من حيث إنه ليل ونهار؛ وشهور وسنوات، بل من حيث إنه مدة الدنيا كلها، كما في قوله تعالى:﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾(1). فلفظ "الأيام" يجوز" أن يكون أطلق على الزمان كقول طرفة(2): وما تنقص الأيام والدهر ينفد.(3) أي الأزمان.. و"الناس" البشر كلهم، لأن هذا من السنن الكونية، فلا يختص بالقوم المتحدث عنهم". (4) لذلك ألا ترى بأن أيامنا تطلع علينا وتروح ولا تعود، بل تخلفها أيام

---

(1) سورة آل عمران الآية ١٤٠

(2) **هو طرفة بن العبد بن سفيان** بن سعد أبو عمرو من من بني قيس بن ثعلبة من بني بكر بن وائل، وهو شاعر جاهلي، من شعراء المعلقات؛ و يأتي في المرتبة الثانية بعد امرئ القيس ، ولد حوالي سنة ٥٤٣ في قرية المالكية في البحرين؛ و مات مقتولاً وهو دون الثلاثين من عمره سنة ٥٦٩.

(3) شطر من بيت في ديوان طرفة بن العبد، وهو كالتالي:

أرى العيش كنزا ناقصا كل ليلة وما تنقص الأيام والدهر ينفد

انظر: **ديوان طرفة بن العبد**، تقديم وشرح: مهدي محمد ناصر الدين، ط ٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص:٢٦.

(4) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٤/ ١٠٠. "ع.س"

جديدة أخر؛ وأنها ثلاثة أيام: يوم مضى لا نرجوه؛ ويوم نحن فيه ينبغي لنا اغتنامه؛ ويوم آت لاندري هل نحن من أهله أم لا ؟([1]) ولعمري إن هذا ما يدل عليه واقعنا المعيش.

أما إذا رجعنا إلى أصل الأصول، كتاب ربنا عز وجل، فإننا سنجد أن الله تعالى خالق الزمن، قد اهتم به اهتماما كبيرا بحيث أورده في عدة آيات، بل وأقسم به سبحانه وتعالى وذلك لعظمته كما أقسم بغيره من عظيم مخلوقاته؛ ويكفينا في ذلك مثالا قوله تعالى:﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾([2]): فقد ذكر الطبري([3]) في تفسيره بعد أن ساق الخلاف في المراد بهذا القسم، بأن الصواب من القول في ذلك أن يقال:" إن ربنا أقسم بالعصر، (والعصر) اسم للدهر، وهو العشي والليل والنهار، ولم يخصص مما شمله هذا الاسم معنى دون معنى، فكل ما لزمه هذا الاسم، فداخل فيما أقسم به جل ثناؤه."([4]) فهو لفظ عام، يشمل كل ما قيل فيه، من أنه الليل والنهار والضحى والفجر..الخ؛ " وتعريفه باللام على هذه الوجوه، تعريف العهد الذهني، أي: كل عصر" ([5]).

إن الله تعالى قد أقسم بالزمن وأجزائه في عدد من الآيات، فنرى تكراره وكأنه يقرع العقول لينبه الناس إلى هذا الأمر العظيم، الذي قد يغفلون عنه لكثرة معايشتهم له، مع أنه هو السبب في إحداث التغيرات التي تقع من جراء دوران الأرض؛ وتوجه أشعة الشمس إليها في أوقات معينة؛ وغروبها عنها في أوقات أخرى. وفي معظم هذه الآيات يأتي القسم متعددا؛ وذلك بذكر عدة أجزاء من الوقت في سياق الآية الواحدة، أو الآيات المتتاليات كما في قوله تعالى:﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾([6])،﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾([7])؛ وقد تكون سورة الشمس من أكثر السور احتواء على أقسام متتالية بظواهر الكون والزمان والمكان؛ وكذا النفس البشرية وما تنطوي عليه من عوامل الخير والشر. وإن

([1]) انظر: أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقة الأصفياء**، ط دار الفكر، (مصر: السعادة، ١٤١٦ه-١٩٩٦م)، ١٤٨/٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١-٢-٣

(٣) هو **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب** الشهير **بالإمام أبو جعفر الطبري**، (224ه-٣١٠ه) لموافق (٨٣٩م-٩٢٣م).

(٤) ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، (القاهرة:هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ٦١٢/٢٤

(٥) الطاهر بن عاشور،" ع.س"، ٣١/ ٥٢٩.

(٦) سورة الضحى الآيات:١-٢

(٧) سورة الليل، الآيات:١-٢

الأهمية التي أولاها الله تعالى للزمن تتجلى بوضوح في ورود القسم بعناصره وتكراره في مواضع عديدة من القرآن الكريم؛ وذلك من أجل أن يقف الإنسان المسلم على هذه الحقيقة، فيتأمل في حركة الزمن بدقة كي يستثمر الوقت بجدية؛ على اعتبار أن القسم الإلهي به، يثير في الذهن عوامل الدراسة والتقصي([1]) .

وبما أن موضوعنا هنا هو ربط الزمن بالتغيرات، لذلك سنضيف القول بأن الله تعالى أنعم علينا؛ وسخر لنا كل ما في الكون رحمة منه بنا وتفضلا منه علينا، حيث أجرى لنا قمر الليل وشمس النهار وخالف بينهما، وجعل منهما الزمان الذي نصل منه إلى رضوانه؛ وذلك بالمحافظة فيه على ما افترضه علينا من صلوات في ساعات الليل والنهار؛ ومن زكوات وحج وصيام؛ وغير ذلك من العبادات في سائر الأيام؛ وعلى مدى الشهور والسنوات التي تمر من أعمارنا؛ وكلها عبادات تغير من حال العبد وتنقله من حال الشقاء إلى حال السعادة، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾([2])، كما أن القرآن حين أكد على أهمية الوقت فإنه جعله بذلك يأخذ دلالات متعددة، تشكل بمجموعها مفاهيم حركية رائعة للزمن: كالقداسة والموعظة؛ والنعمة والتجربة؛ وغير ذلك، ثم إنه لم يتعامل معه من الزاوية الحسابية فقط، بل جعله قيمة حركية حية تتفاعل مع الإنسان في حياته الشخصية والعامة؛ ولذلك حفزه للتعامل معه بشكل دائم ومن غير انقطاع.([3]) إذن، هذه القيمة الحركية؛ وهذا التفاعل المستمر من الإنسان مع الزمن، هو مطلوب بل هو مأمور به شرعا، لأن تلك الحركية وذلك التفاعل هما التطور والتغيير والحياة.

هذا؛ وإن التغيير من سنن الله في الكون، فدوام الحال من المحال كما يقال؛ وإن هذا المفهوم قد لازم الإنسانية في الكون بأكمله؛ وذلك منذ أن خلقه الله تعالى، وهو مستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث يبدل الله الأرض غير الأرض والسماوات كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾([4]). وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم بمفاهيم مختلفة وذلك حسب السياق الذي يندرج فيه، بحيث إننا نجده قد ورد

---

(١) انظر: كمال بوهلال، **"مفهوم الزمن في القرآن الكريم"** ، منتدى التفكير و التربية الإسلامية ::المبحث ٠٢:تسخير الكون ومسؤولية الانسان(بكالوريا)، ٢٠٠٩،٠٦-٠٤، ١٢:٣٣.
http://educ.forumactif.com/t485-topic

(٢) سورة يونس، الآية: ٥

(٣) انظر: كمال بوهلال، **قيمة الزمن في القرآن ج ٢**، ٢٠٠٩-٠٦-٠٤، 00:46. "ع.س"

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤٨

في أربع سور مدنية كما في قوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّـــهِ﴾(١)، فإن السياق الذي جاءت في معرضه الآية سواء القبلي أو البعدي، يتحدث عن غواية إبليس للعباد ووعوده الكاذبة لهم، وقد اختلف العلماء في تفسير هذا التغيير، فمنهم من صرفه إلى تغيير دين الله، وذلك لما ورد في قوله تعالى:﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾(٢)؛ ومنهم من رآه تغيير الصفات الحسية للخلق، وذلك لأن التغيير في قوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّـــهِ﴾، هو ذاك المتعلق بالظواهر الحسية للخلق، كالتخنث والترجل..، ومن ذلك أيضا الوصل والنمص، وقد علل تحريم الوصل والوشم الوارد في حديث: (لعن الله الواصلات والواشمات)(٣) بكون المرأة: " تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا"؛(٤) ومنهم من رآه تغيير ما بالنفس كما في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(٥)، بحيث إن السياق القبلي للآية يذكر إحاطة علم الله وحفظه بالعباد، وقد أجمع المفسرون على أن المراد من الآية: أنه تعالى يغير ما هم فيه من النعم بإنزال الانتقام؛ وأما تغيير ما بالأنفس فإن المراد به تغيير أحوال أصحابها التي كانوا عليها أثناء تمتعهم بالنعمة وكذا أخلاقهم، فتغيرت بالتالي أعمالهم؛ ومن ثم أهملوا أوامر الله تعالى ونواهيه، فكانوا بذلك جاحدين للنعم التي أنعم الله عليهم بها.

وإذا أطللنا على ما كتب العلماء في هذه المسألة، نجد ابن تيمية(٦) يورد بأن هذا التغيير نوعان:

- **أولهما:** ما يبدو فيكون قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب.
- **ثانيهما:** أن يغير الإيمان الذي في القلوب بضده من الريب والشك والبغض؛ ويعزم على ترك فعل المأمور، فيكون العذاب هنا على ترك المأمور وهناك على فعل المحظور؛ وأن يغير كذلك ما في النفس فتملأ بما يناقض محبة الله والتوكل عليه؛ وكذا الإخلاص والشكر له، فيعاقب عليه لوجوب هذه الأمور كلها، فإذا

---

(١) سورة النساء، الآية:١١٩.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**، ط السلطانية، (المطبعة الأميرية-بولاق، ١٣١١هـ)، ١٦٥/٧. كتاب اللباس » باب المتفلجات للحسن، حديث رقم: 5587 . حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه

(٤) انظر: فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ٤٩/١١. "ع.س"

(٥) سورة الرعد، الآية:١١

(٦) **هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بـــن تيميـــة.** ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة، مات في ليلة يوم الإثنين لـــ٢٠ من ذي القعدة سنة 728 هـــ.

خلا القلب عنها واتصف بأضدادها، استحق بعد ذلك العذاب؛ وبهذا التفصيل تزول شبه كثيرة ويحصل الجمع بين النصوص، حيث إنها كلها متفقة على ذلك.([1])

أما الرازي([2]) ، فقد ذهب إلى وجه آخر في تخريج الآية على سبيل المعنى، موردا ثلاثة أوجه في دخول الضرر والمرض في الشيء وهي: **التشوش** الذي يشير إليه قوله:"ولأمنينهم"،حيث إن صاحب الأماني يشتغل باستخراج الحيل لتحصيل مطالبه الشهوانية. **والنقصان**، يشير إليه قوله: "ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام"، حيث إن بتك الآذان؛ وكذا استغراق العقل البشري في طلب الدنيا، كله نوع نقصان؛ **وأما البطلان**، فالإشارة إليه في قوله: "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"، فالتغيير يوجب بطلان الصفة الأولى؛ وتغير القلب بالمواظبة على طلب اللذات والإعراض عن السعادات الروحانية، يوجب تغيير الخلقة.([3])

وذهب الطاهر بن عاشور([4]) إلى أن المراد بهذا التغيير: تغيير سببه وهو الشكر،حيث بدلوه بالكفران.([5])

وهكذا يتبين لنا بأن التغيير يكون بادئ ذي بدأ من حركات الناس وأفعالهم، كما أن الباحث المتأمل في هذا الأمر، سيجد نفسه بين مفاهيم من الأهمية بمكان في حياة الأمم والشعوب، بل إنها في الواقع هي الحياة. وهكذا سنصل بالتالي إلى مفهوم"الحركة"، الذي قد أحالتنا عليه المفاهيم السابقة، لكي تتبين لنا بشكل أوضح صورة الارتباط الوثيق الواقع بين العصر والتغيرات. فالحركة إذن، هي الفعل الذي ينتج عن فكرة نضجت واستقرت؛ ومن تم خرجت إلى حيز الوجود، فأصبحت فعلا مؤثرا سلبا أو إيجابا على ما حولها من الكائنات، ينتج عنه تغيير بشكل أو بآخر. فهي إذن تجدد للأحوال يجعل من الحركة والتغير توأمان، يقعان في الزمان غير منفصلان عنه، بل يستحيل انفصالهما عنه؛ ولذلك يقال أن لكل متحرك زمان؛ وعليه فإن"لكل كائن أرضي زمانان: زمان يختص به، وزمان عام. فالأول محصول حركاته الشخصية؛ والثاني محصول الحركة العالمية ويشارك فيه الكل؛ وله أصناف تحصل من حركات الأرض والقمر والكواكب التي لها

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط. المجمع** ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-200٠م)، ١٤/١٠٩.

(٢) هو **فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني** ، (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ).

(٣) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**،١١/٤٩-٥٠. " ع.س"

(٤) **هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،(١٢٩٦هـ-١٣٩٣هـ/١٨٧٩م-١٩٧٣م)**.

(٥) انظر: الطاهر بن عاشور،**التحرير والتنوير**، ١٠/٤٥. "ع.س"

صلة بالأرض".(1) ومن هنا أيضا، يتبين بأن الزمان هو مجموع الحركات التي تحدث تدريجيا فتؤدي في الأخير إلى التغير، الذي يطرأ ويشمل الزمان والمكان والموجودات فيهما، بل إن " الزمان قائم بالحركة؛ وابتدأ الزمان بأول تغير لجسم هو مادة العالم ".(2)

فمن يؤثر في الآخر من الاثنين ؟ الحركة هي الزمان والزمان هو الحركة، ولا يمكن انفصال أحدهما عن الآخر. هذه هي العلاقة الحميمية التي تربط العصر بالتغيرات، كما أن أحدهما يؤثر في الآخر بشكله الخاص، فالليل والنهار كما سبق وذكرنا هما الحركة والتغيير ذاته، حيث نرى ذلك واضحا جليا في شكليهما أولا: فالليل يغشانا بسواده؛ والنهار يرد علينا بضيائه؛ وبتعاقبهما تتغير قوانين الكائنات كما في قوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾(3)؛﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراًإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يسمعون﴾(4)، فهذا من تأثير الزمان على الخلائق وحركتها، حيث إن ساعات الليل والنهار إنما هي مقادير من جري الشمس والقمر في الفلك كما قال عز وجل: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾(5)، فهما على هذا خلقان من خلق الله عز وجل يردان مختلفان متغيران، يحملان معهما التغيير إلى الكون بأكمله. إن الليل تحتاجه بعض الخلائق للراحة والنوم ومنها الإنسان، بينما تخرج فيه خلائق أخرى ويكون وقتا (بيولوجيا) ومناسبا لبحثها عن رزقها؛ أما النهار بضيائه فهو لطلب المعاش والسعي في مناكب الأرض، لقضاء الأغراض التي تكون بدورها سببا في تغيير وجه التاريخ، لأن الليل والنهار كما هو مألوف، تقع فيهما أحداث تغير الزمن وتؤثر فيه فيتغير الكون بما فيه؛ وهذا هو تأثير الحركة في الزمن. فنحن إذن أمام تأثير متبادل، فلولا تعاقب الليل والنهار بل لولا الزمن ما حصل التغيير؛ وفي المقابل لولا الحركة الناجمة عن الأفعال والأفلاك ما تغير الزمن؛ ولذلك روي عن بعض الحكماء

---

(١) آية الله رضا الصدر، " **الفلسفة العليا** "، ط١، (بيروت: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص:٢٠٨.

(٢) آية الله رضا الصدر،" ع.س"، ص:٢٠٧.

(٣) سورة النبأ الآية: ١٠-١١

(٤) سورة يونس، الآية: ٦٧

(٥) سورة يس، رقم الآيات: ٣٧-٣٨-٣٩-٤٠

قوله: "إن الليل والنهار يعملان فيك، فاعمل أنت فيهما."([1])؛ فقوله يعملان فيك، معناه: يغيران كل شيء فيك، فغير أنت فيهما.

ونخلص بعد هذه الجولة إلى أنه بعمل الإنسان في الليل والنهار، تتغير الأحوال وينجو العبد من النار ويدخل جنة الرضوان برحمة ربه المنان، بحيث إنك إذا ذكرت الله بقولك: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، غرست لك الجنة كما في الحديث:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد، أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر").([2]) هذه هي حقيقة الزمن كما يبدو جليا، إنها التغيير؛ وهذا هو الترابط بينهما الذي يجعلهما شيئا واحدا، بل هذه هي طبيعتهما بحيث إن الله تعالى خلقهما، كلما ذهب يوم طلع علينا غيره. فالعصر إذن متحرك غير ثابت؛ وارتباطه بالتغيير هو ارتباط وثيق؛ والعلاقة بينه وبين الحركة الناتجة عن أفعال العباد متداخلة جدا؛ وذلك لأن الحركة كما مر معنا هي التغيير.

فكيف يمكن تكييف مفاهيمنا وقيمنا الإسلامية وفق التغيرات الطارئة على أحوالنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، خصوصا ما يتعلق منها اليوم بقضايا المرأة، التي لم تكن تخطر ببال المتقدمين من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، ولا التابعين من بعدهم؟؟؟ وكيف يمكن لهذه المرأة أن تشارك في صناعة التغيير وتقرير المصير؟؟؟

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب: ٥٩، حديث رقم: ٣٤٦٢. وفي الباب عن أبي أيوب. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود. انظر محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف)، ص: ٧٨٧.

(٢) مسلم بن أبي مريم، رقم الحديث: ٢٦ (حديث مرفوع) وبه إلى الترمذي، ثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا سيار، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد ، أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

المبحث الثاني/ مشاركة المرأة في التغيير وتقرير المصير:

لقد سبق ورأينا بأن الزمن هو التغيير وبالتالي، فإن الزمن يحمل هذا التغيير معه إلى كل الموجودات في هذا الكون؛ وإن أهم موجود في هذا الكون هو الإنسان، الذي شرفه الله وكرمه كما قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾([1])؛ وكلفه بمهمة الاستخلاف في الأرض كما في قوله تعالى أيضا:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.([2]) ولهذا، فإن هذا الإنسان خاضع للتغيير ومحدث له في آن واحد؛ وذلك بحسب المواقف التي يتعرض لها والتي تكون محكومة بشخصه

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢)سورة يونس، الآية: ١٤.

كفرد؛ وبالظروف والبيئة التي تحيط به وقد تصنعه، فهو يتغير ويتأثر بكل هذا، ما يجعله قادرا بدوره على التغيير والتأثير في ما حوله؛ وذلك كله قد يكون سلبا أو إيجابا. وهكذا فإن عملية التغيير هذه، يكون المستقبل فيها مرسلا والمرسل مستقبلا في نفس الوقت، فهي عملية تدور وتسبح في دائرة فلكية شأنها في ذلك شأن كل مايسبح في الكون من أجرام، كما قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾([1]).

إن الإنسان الخليفة هذا، هو مخلوق من نوعين:أحدهما ذكر والآخر أنثى؛ والإنسان بنوعيه مكلف بالخلافة وبحمل الأمانة التي عرضها الله سبحانه على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها كما قال تعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾([٢])؛ وليس ذلك من اختصاص الرجل دون المرأة، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، فكلمة "الإنسان" مفرد معرف بأل، يعني أن الألف واللام اتصلت بنكرة ليس في جنسها معهود فهي تعم؛ والاستغراق مفهوم فيها من الألف واللام، فهي تستغرق جميع ما يصلح لها، كما هو معروف في كتب أصول الفقه.([٣]) ومن هنا نتطرق إلى مهمة النوع الثاني للإنسان الذي يغفل عنه الكثيرون في هذا المجال؛ ولا يعيرونه أهمية إلا في مجالات أخرى تتماشى مع رغباتهم وأهوائهم، إنه الشق الأنثوي: ذاك هو"المرأة الإنسان".

إنها المخلوق الذي كثرت حوله الأقوال ووصف بشتى الأوصاف؛ونحن لسنا في معرض ذكر ما قيل حولها لأنه ليس موضوعنا؛ لكن لا بد من بعض الإشارات والوقفات القصيرة ونحن في طريقنا إلى المقصود، فقد"كانت المرأة في جميع العصور السالفة قبل الإسلام وبين جميع الأمم، عضوا كالأشل في المجتمع على تفاوت في مقدار الشلل تفاوتا غير بعيد المدى "([٤])؛ والكل يعلم ما كان عليه حال المرأة في الأمم السالفة. فموضوعها مهم وخطير جدا، لذلك انبرت الأقلام فيه ولا غرابة، حيث إن الأمر يتعلق" بذلك المخلوق العظيم الذي جمع شتات الأم وبات محورها الرئيسي،

---

(١)سورة الأنبياء، الآية : ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٣) انظر محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، إشراف: بكر أبو زيد، ط١، (السعودية: دار عالم الفوائـد، ١٤٢٦ه)، ص٣١٨؛٣٢٥؛ وأبو بكر أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: ٢، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه–١٩٩٣م)،١/ ١٦٠.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الإجتماعي في الإسلام**، ط٢، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع)، ص٩٧.

من حيث كونها الوالدة والمربية؛ والراعية والمسئولة عن رعيتها؛ والسكن للزوج والملجأ للأبناء؛ وذخيرة الحنان في الأسرة والأجيال؛ إنها الأم رسالة الحب الخالدة، ودورها في الأسرة والمجتمع؛ تشارك الشمس في دورها وفائدتها للخلائق كلها"(1).

ولذلك فإن الذين ركزوا عليها وعلى إثارة قضاياها في مؤتمراتهم؛ وبذلوا النفس والنفيس في الادعاء بأنهم يريدون أن ينصفوها وينتزعوا لها حقوقها، هؤلاء كلهم أجمعون يعلمون جيدا، الدور الرئيسي والمهمة الكبرى؛ والتغيير العالمي الهائل، الذي يمكن للمرأة القيام به في العالم أجمع. بل إنهم يخافون من الانقلاب الذي سيحدث في العالم على يديها، إن هي عقلت مهمتها ووعت برسالتها؛ واستيقظت لها من جديد، لذلك نراهم يعملون جاهدين لتنويمها وتغيير حالها، من أجل هدم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فلا تقوم له قائمة بعد ذلك أبدا. وهذا ما سيتضح جليا من خلال ما سينكشف عن مؤتمراتهم التي خصصت للمرأة وقضاياها.

المؤتمرات المتخصصة في قضايا المرأة :

إن المؤتمرون اهتموا بقضية واحدة شغلت بالهم وأرقت مضاجعهم، ألا وهي قضية المرأة؛ وذلك لأنهم يعلمون أنها المضغة في الجسد، التي بصلاحها صلاح المجتمع وبفسادها فساد المجتمع، فاتخذوا لإفسادها أشكالا عصرية؛ وتفننوا في ذلك بشتى الوسائل التي تناسب روح العصر. وقد يعجب الباحث إذا ألقى نظرة على برامجهم وجولاتهم المتسارعة، لتغيير حال المرأة من سيء إلى أسوإ؛ وهذه بعض التواريخ:

- ١٩٧٥:المؤتمر العالمي الأول للمرأة بمكسيكو تحت شعار (المساواة والتنمية والسلم).
- ١٩٧٩: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ وهي ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها؛ وقد حددت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لتوقيع جميع الدول عليها. وتعد من أخطر الاتفاقيات في هذا الشأن، للأسباب التالية: – أنها تعد الدين شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة– أن فيها رسما لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وغير ذلك، بناء على الثقافة الغربية القائمة

(١) منتديات لمسة حب، قسم البحوث والدراسات الإسلامية، " **دور المرأة المسلمة في خدمة القضايا الإنسانية ورؤية الإسلام لهـــا**". ٠٦-٠٥-٢٠١٢. ١١:٣٠

على المساواة المطلقة بين الجنسين، دون اعتبار لخصوصية أي منهما؛ والحرية التامة للأفراد دون مراعاة لأي قيمة خلقية أو إنسانية.

- ١٩٨٣: المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، في كوبنهاجن بالدنمرك (المساواة والتنمية والسلم).
- ١٩٨٥: المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلم) في نيروبي بكينيا؛ والذي عرف باسم:(استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة من ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٠).
- ١٩٩٥: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين بالصين؛ والذي تميز عن غيره من المؤتمرات بجرأته على الأخلاق؛ ودعوته الصريحة للحرية الجنسية، بما فيها ما يسمى: (زواج المثلين)؛ التنفير من الزواج المبكر؛ العمل على نشر وسائل منع الحمل؛ الحد من خصوبة الرجال؛ تحديد النسل؛ السماح بالإجهاض المأمون؛ التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره؛ وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية في سن مبكرة، حتى اضطرت إحدى الدول الغربية وهي السويد، للتحفظ على بعض البنود.([1])

هذا فيما يتعلق بالمرأة عموما؛ ونحن نلاحظ تحفظ بعض الدول الغربية؛ وسوف نرى ماذا ستفعل بعض الدول الإسلامية في هذا الأمر لا حقا؛ وقد خصت المرأة المسلمة على وجه الخصوص بعدة مؤتمرات من أجل الإسراع بتفعيل تغريبها؛ ومن أمثلة ذلك:

- انعقاد مؤتمرات قمة، على مستوى قرينات رؤساء وملوك الدول العربية، حيث عقدت ثلاث قمم: **الأولى** في القاهرة؛ **والثانية** في عمان؛ **والثالثة** ببيروت، الشيء الذي انبثق عنه عدة مؤتمرات إقليمية، ناقش كل منها موضوعا خاصا: كالمرأة والإعلام؛ والمرأة والتعليم؛ والمرأة والتنمية، إلى غير ذلك من المواضيع.
- إنشاء مؤسسات تخص الشؤون النسوية على مستويات عليا، مثل: المجلس القومي للمرأة بمصر؛ والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في بعض دول الخليج كالبحرين وقطر.
- إنشاء مكتب كبير منسقي قضايا المرأة الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية؛ والذي تقول رئيسته " إبريل بالمرلي " في كلمة لها بعنوان: (النساء في مجتمع عالمي)، بأن مكتبها حدد ثلاث مجالات عامة للسياسة

---

(١) انظر: الوثائق الخاصة بهذه المؤتمرات؛ وأسماء عبد الرزاق، "**وقفات مع قضايا المرأة المسلمة**"، عن منتدى التوحيد/ قسم المرأة المسلمة، ٠٢-٠٢-٢٠١٠

سوف يتم استهدافها في القادم من المجهودات؛ وتتمثل في: المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة؛ وكذا الاتصال والتواصل مع النساء في الدول التي يشكل المسلمون غالبية سكانها.([1])

وإن العاقل ليتضح له جليا، التغيير الذي يراد للمرأة المسلمة من خلال هذه المؤتمرات، حيث إنهم لا يتحرجون فيها من إعطاء الحق لأنفسهم في التشريع للناس؛ وإلزامهم بقوانين كافرة ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولكن اللوم الأول يقع على عاتق المسلمين الذين تركوا دينهم؛ وجعلوا بين صلاتهم وصيامهم؛ وحجهم وزكاتهم إن وجدت؛ وإنصاتهم للقرآن في دكاكينهم يتلى صباحا للتبرك به فقط، جعلوا بين ذلك كله وبين معاملاتهم هوة سحيقة وشرخا عظيما، بل وحاجزا كالطود العظيم يقف المتمعن أمامه حائرا، فظلمت بذلك عندهم المرأة أولا؛ وعطلت المهمة التي أنيطت بها ثانيا، فانهار المجتمع بانهيار أحد نوعيه؛ وذلك لأن النوع الرجولي لن يستطيع القيام بالمهمة العظيمة لوحده، لأن الخطاب موجه للإنسان بنوعيه: الرجل والمرأة معا؛ وها هي تظلم بطرق أخرى عند من يعلنون الحرب عليها، بجعلها مبتذلة رخيصة تنحصر اهتماماتها في شكلها الخارجي فقط، لإرضاء شهواتها وشهوات الآخرين الذين ينظرون إليها ويتكسبون من خلالها.

إنها إذن، بين مفترسين لن تنجو منهما إلا بالعلم؛ وبالعلم فقط؛ وهذا هو التغيير الإيجابي الذي أراده الإسلام للمرأة؛ وسعى الأنبياء والرسل ومن سار على طريقهم جاهدين من أجله. وفي هذا الإطار، فقد سبق أن ذكرنا بأن الإنسان خاضع للتغيير ومحدث له في نفس الوقت، فهو يتأثر ليؤثر؛ ولذلك وجب القول بأن كل هذه المؤتمرات، إنما هي استكمال لما بدأ من تأثيرات حملات الماضي الوافدة علينا من الغرب؛ لذلك وجب إلقاء نظرة عامة على هذا الموضوع، لمعرفة التأثيرات التي تعرضت لها المرأة وجعلتها تعكس ذلك على مجتمعها سلبا أو إيجابا.

المؤثرات التي تعرضت لها المرأة ومن خلالها المجتمع الإسلامي؛ والتي ستأثر على مشاركتها في التغيير وتقرير المصير:

إن هذه المرأة التي خاطبها النص القرآني بخطاب راق متميز، فيه من الأحكام التكليفية من أوامر ونواه ([2]) ما يرتفع بها إلى مكانة سامية من العز والمجد، لم تبلغها غيرها من النساء في جميع الملل والنحل وعبر كل الأزمان والعصور، قد تأثرت

---

(١) انظر: نورة خالد السعد، **"من وراء مؤتمرات ومنتديات المرأة؟"**، ٢٠١٢/٠٣/٠٩.؛ و أسماء عبد الرزاق، **"وقفات مع قضايا المرأة المسلمة"**، "ع.س"

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص٧. "ع.س"

بعوامل فتأرجحت بينها تأرجحا يختلف؛ وتتباين هزاته من عصر إلى عصر ومن جيل إلى جيل؛ ومنذ ذلك الحين انقسم المجتمع الذي هو مرآة للمرأة إلى: ذائب في الغرب أو متشبث بالشرق.

- **العامل الخارجي**: وهو الوافد الذي يعتبر الحجر الأول الذي ألقي في مستنقع التخلف الراكد، من طرف حملة نابليون وما رافقها من مظاهر وكان نتيجة لها من مؤثرات، كالبعثات العلمية والمطبعة؛ وإرساليات التبشير وانتشار الصحف، الشيء الذي فجر أزمة كابدها المجتمع الإسلامي ولا يزال، بل وضع لها مسميات شتى من ضمنها : الاحتكاك؛ المثاقفة؛ التناص؛ الغزو الثقافي؛ والتبعية.
- **العامل التاريخي أو التراثي**: المتمثل في ما تفتخر به الأمة العريقة من مجد وحضارة وماض مشرف؛ وقد انقسم الناس حسب هذا العامل إلى فريقين: أحدهما محافظ، والآخر مجدد؛ لذلك اعتبر كالخنجر الذي له حدان:أحدهما يشق طريق المستقبل اعتمادا على التراث؛ والثاني يغلقه بدءا من التراث. فمن أعاد المستقبل من الناس إلى الماضي سده؛ ومن نقل الماضي منهم إلى المستقبل وظفه من أجله وفتحه.
- **عامل حركة الواقع؛ وحركة المجتمع**: الذي تنطلق حركته من أفكار الواقع المعيش، فتنظر مرة إلى الماضي التراثي؛ وأخرى إلى الوافد الغربي؛ وهي رؤية مغايرة لفعل العاملين الأولين، حيث إنها تأخذ من الاثنين ما ينفعها لفهم واقعها وتطويره، غير أنها تبدأ بداية مخالفة في ذينك العاملين، حيث تبدأ في العامل التراثي من التاريخ؛ وتبدأ في العامل الوافد من الجغرافية.(1)

ولا شك أن العامل الثالث هوالذي يجب علينا التعامل معه، لأنه الصواب والوسط وذلك لسببين اثنين :

- **أولهما**: أنه ينطلق من الواقع الذي لا يمكننا تجاهله والانفصال عنه، بحيث إننا نعيش في عالم نحمل له رسالة سامية؛ ومن ثم وجب علينا فهمه واقتحامه لتوصيل الهدى له؛ والاستفادة مما عنده من خير تفوق به علينا نتيجة تخلفنا عن ركب الأمة الخيرية؛ والتي جاءت في قوله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(2)؛ فكلمة "أمة" نكرة، والمراد بها "عموم الأمم كلها على ما هو المعروف في إضافة أفعل التفضيل إلى النكرة أن تكون للجنس فتفيد الاستغراق".(3) كذلك كلمة

---

(1) انظر: نعيم اليافي، **"قضية المرأة في عصر النهضة"**، مجلة التراث العربي -دمشق العدد٤٨ -المحرم ١٤١٣ - يوليو ١٩٩٢— السنة ٢٠١٢

(2) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(3) الطاهر بن عاشور، " **التحرير والتنوير"، ٥٠/٤. "ع.س"**

"الناس" هي اسم للجمع المحلى بأل الجنسية والذي قال بعمومه أكثر العلماء، كما هو معروف في كتب أصول الفقه.([1])

- **ثانيهما:** أنه لا يفرط بتراثه وأصالته، فهو بذلك يزاوج بين القديم والجديد متخذا بذلك ثوبا مغايرا؛ ومحتلا بالتالي مكانة خاصة تبرز شخصيته المتفردة المتميزة. لكن هذا العامل لم يكن بارزا إلا في عصرنا هذا وهو ما يسمى بعصر اللنهضة الثانية؛ وستكون نهضة بالمجتمع فعلا إذا تعاملنا معه بعلم شرعي وبصيرة ثاقبة، تنفذ إلى النصوص وتستنطق الصامت منها لتيسر ما تعسر من أمر المرأة؛ وتضبط ما يجب ضبطه من مستجدات القضايا المتعلقة بها في عصرنا الحاضر؛ وذلك عن طريق الاجتهاد والقياس؛ وبذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة ([2]) فيما يجوز الاجتهاد فيه، وفقا للقاعدة الفقهية: " لا يمنع تغير الأحكام بتغير الأزمان ([3])."

إن الأمور قد تغيرت اليوم؛ وذلك لأسباب منها:

- **أولا:** كون الإطار الثقافي أو المرجعي أصبح يؤخذ من المعرفة الحضارية الجديدة المعقدة، التي تنصب وتتشكل من روافد متغايرة عدة.
- **ثانيا:** انتقال الرؤية المتعلقة بالماضي التراثي، من تأصيل الأصول الذي كان سائدا إبان النهضة الأولى، إلى نقد الأصول الذي أصبح ساريا في النهضة الثانية.
- **ثالثا:** تغير منهج التحليل في الدراسات، حيث كان يعتمد من قبل تفسير النص الأول أو تأويله، في محاولة للي الواقع والنص حتى يتفقا أو يتوافقا؛ لكنه أصبح الآن يعتمد أسلوب التفكيك والتشريح، في ظل قراءة تحكمها أدوات معرفية مغايرة.([4])

---

(١) **انظر**:عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١،(السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٢) انظر محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص٤٨٥. "ع.س" ؛ و أبو بكر أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، ٩٢/٢-٩٣.

(٣) محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص: ٢٧٧.

(٤) انظر: نعيم اليافي، **"قضية المرأة في عصر النهضة"**، مجلة التراث العربي-دمشق العدد ٤٨ -السنة ١٢ - يوليو ١٩٩٢ -محرم ١٤١٣.

وهذا كله يقع في خضم التغيرات المتسارعة التي تلقي بظلالها على الكون أجمع؛ حيث تغيرت الفهوم فجاءت بتحليلات نهضوية، انطلقت من الواقع والمعارف الجديدة؛ والتطورات التي طالت كل الميادين. وفي هذه اللجة من التناقضات والأزمات تتخبط المرأة المسلمة وتمد يدها مستنجدة صارخة: وامعتصماه.

فمن المنقذ لها كي تتمكن من المشاركة الفعالة في التغيير الإيجابي وتقرير المصير؟ وما الصورة التي ينبغي أن تدرس أوضاعها من خلالها؟ وكيف لنا بإعادتها إلى مكانتها التي منحها الله إياها؛ وتفعيل دورها في مهمة الاستخلاف بجانب الرجل؟؟

المرأة الفاعلة، المستخلفة :

إن المستكشف لمكانة المرأة في القرآن، سرعان ما يعرف حقيقتها من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ فمثلا عندما نقف أمام قوله تعالى:﴿وَالْمُؤْمِنونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعضُهُم أَوْلِياءُ بَعضٍ يَأْمُرونَ بِالْمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقيمونَ الصَّلاةَ وَيُؤتونَ الزَّكاةَ وَيُطيعونَ اللَّـهَ وَرَسولَهُ أُولـئِكَ سَيَرحَمُهُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ عَزيزٌ حَكيم ﴾،([1]) نجد فيها صيغة من صيغ العموم؛ وهي الجمع المحلى بالألف واللام الجنسية، الذي لافرق فيه بين الجمع المذكر والمؤنث في إفادة العموم؛([2]) فهو خطاب شامل، حيث إن فيه اسما قد دخل عليه ما أوجب استغراقه، كما أنه من الضرب الذي يكون الموجب لشموله متصلا به.([3]) فالآية تثبت مبدأ الولاء بين جميع المؤمنين من الجنسين الذكري والأنثوي؛ وتحت هذه القاعدة القوية فكريا ونفسيا من قواعد البناء والترابط الاجتماعي، نجد المرأة حاضرة بقوة مثلها مثل الرجل، تتحمل مسؤولية البناء والتغيير.

كما أن الناظر في السياق القبلي للآية، يتبين له بأن الله تعالى لما ذكر "صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة فقال: بعضهم أولياء بعض؛ أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: (المؤمن للمؤمن

---

(١) سورة التوبة، الآية:٧١.

(٢) انظر: عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،**" ع.س"، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣) انظر: أبو الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه،** تحقيق: محمد حميد الله، عدد الأجزاء:٢، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،(دمشق: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١/ ٢٠٧.

كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه).(1) وفي الصحيح أيضا: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر).(2)"(3).ولقد جاء التعبير بولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض، إشارة إلى اللحمة الجامعة بينهم، ألا وهي ولاية الإسلام، فهم فيها سواسية لايقلد واحدا منهم الآخر ولا يكون له تابعا على غير بصيرة، وذلك لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر، بخلاف المنافقين الذين يظهرون كأن بعضهم ناشئ من بعض في مذامهم.(4)

هذه هي حقيقة المرأة ومكانتها ضمن المؤمنين الذين يتكونون من الرجال والنساء، فهم سواء كالجسد الواحد؛ وهم شركاء في المسؤولية وفي الولاية، حيث إن هذه الأخيرة تعم ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة؛ ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فللنصرة أعمال كثيرة مالية وبدنية وأدبية؛ وقد كان النساء في عهد النبي عليه السلام يخرجن مع الجيوش لسقي الماء؛ وتجهيز الطعام وتضميد الجراح؛ وكذا التحريض على القتال وإرجاع المنهزم من الرجال.(5) وإن هذا لهو الاستخلاف بمعناه العام، الذي يشترك فيه الجميع كما قال تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾(6)؛ وهذه هي الصورة الحقيقية للمرأة في القرآن، لكننا مع الأسف غفلنا عنه فاحتجنا بالتالي إلى من يتلاعب بعواطفنا؛ بإظهاره الشفقة على أحوالنا التي جاءت نتيجة لما كسبت أيادينا؛ ويجعل من غفلتنا بابا يدخل منه علينا، لغرس أنياب حقده الدفين في جسم أمتنا ويترع ما تبقى

---

(1) أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء: ٩، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه)،كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ٣/١٢٩. ، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج،**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، عدد المجلدات: ٢، ط١، (دار طيبة، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)،كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. [خ ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]، ص١٢٠٢.

(2) أخرجه البخاري، **كتاب الأدب**، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١؛ ولفظه: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى). ٨/١٠. "ع.س"؛ و**مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم:(٢٥٨٦). "ع.س"

(3) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم** تحقيق: سامي بن محمد السلامة، عدد المجلدات: ٨، ط٢، (السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م)، ٤/ ١٧٤.

(4) انظر: الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠/٢٦٢. "ع.س"

(5) رشيد رضا، **تفسير المنار**، عدد المجلدات: ١٢، ط٢، (مصر: دار المنار، ١٣٦٦ه-١٩٤٧م)،١٠/٦٢٧. -بتصرف-

(6) سورة النور، الآية: ٥٥.

من حياتنا؛ والظاهر أن ما عليه المرأة المسلمة من بعد عن الشريعة لا يكفيهم؛ بل ما يريدونه أدهى وأمر؛ لذلك وجب القول بأن الصورة التي يجب أن تدرس أوضاع المرأة من خلالها، هي تلك الموجودة في القرآن والسنة المطهرة، والتي تقوم على الركائز التالية:

- **أولها:** وحدة النوع الإنساني القائمة على أساس قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـــهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـــهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(1)؛ حيث نستطيع فهم عظمة هذه الآية من افتتاح الوحي بها سورة النساء؛ وليس مما تحويه من معنى عظيم فقط. فالسورة تحدثت عن شؤون المرأة؛ وهي من كبريات السور، حيث احتوت ١٧٦ آية عدا البسملة. فالآية تعتبر أساسا ومنطلقا، للفكر والتشريع والقيم التي نظمت العلاقة بين الرجل والمرأة؛ وحددت مكانتها ودورها في المجتمع الإسلامي.
- **ثانيها:** كون العلاقة بين الرجل والمرأة، هي علاقة الحب والرحمة؛ والاستقرار والطمأنينة الذي يمثله قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.(2)
- **ثالثها:** التكافؤ في الحقوق والواجبات من خلال قوله عز من قائل:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛(3) ومعناه أن لكل منهما حقوقا على الآخر وواجبات تجاهه؛ وكل ذلك يكون بالمعروف وحسن المعاشرة. وبهذا المبدأ التشريعي والأخلاقي الفريد، يوازن الإسلام ويضبط أسس العلاقة بين الذكر والأنثى؛ وبذلك يكون قد ثبت أرقى مبدأ لحق المرأة.
- **رابعها:** علاقة الولاء وقد تجلت في الصورة الرائعة التي رسمها القرآن، للعلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة؛ وتمثلت فيها أرقى درجات الحب والاحترام؛ وذلك أن الولي في اللغة هو النصير والمحب والصديق؛ ومن خلال هذه الصورة نفهم قيمة المرأة الصالحة؛ ويتضح لنا استواءها مع الرجل في هذا التعريف والتقويم القرآني.(4)

---

(١) سورة النساء، الآية:١.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) انظر "**إعداد الشخصية النسويّة لأداء مهامها**"، الأحد، ٠٨ فبراير/شباط ٢٠٠٩ ١٢:٥٤

هذه هي الصورة المشرقة للمرأة؛ وتلك هي مهمة الاستخلاف التي عليها أن تشمر للقيام بها؛ وذاك هو التغيير الجذري الذي باستطاعتها القيام به على الأرض في زمان يعصف التغيير فيه بكل شيء؛ لأنها اللبنة الأساس في بناء الأسرة التي منها يتكون المجتمع. إن المرأة المسلمة المعاصرة لا يمكن أن تعيش كما عاشت أختها في العصور الماضية، لذلك يتوجب عليها التمتع ببعد نظر فيما يصادفها من مستجدات عصرية، محاولة بذلك ضبط سلوكها وموازنته بين الشريعة وما تطابقه من أعراف؛ وبين العصر وما يصاحبه من تغيرات؛ الشيء الذي سيعطيها شحنة تمكنها من التقدم وعدم الوقوف في منتصف الطريق تقدم رجلا وتؤخر أخرى. إنها عامل مؤثر، والوعي لديها والجهل يعني وعي وجهل جيل قادم؛ لذلك عليها أن تكون ذات تطلعات مستقبلية ووقفات تصحيحية لوضعها الاجتماعي، الذي يحكمها نتيجة مؤثرات سابقة أسهمت هي في تعزيزها؛ وهي تملك أيضا الإسهام في تصحيح الوضع القادم، كونها تملك التأثير على من تقوم بتنشئتهم.([1])

من أجل ذلك ركزوا على تغييرها وتشكيلها حسب المخطط الذي رسموا شكله للمجتمع الإسلامي؛ والذي كان من ضمن أهدافه بل وأهمها: إعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة الإسلامية؛ حيث دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسهام في القضاء على تلك القوالب الجامدة، والأنماط التقليدية التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، فأقحموا المرأة في ميادين لا تليق بها، مبتغين تغيير وجه العلاقة بين الجنسين؛([2]) وكذا تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، بغية تعزيز مفهوم اقتسام المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المترل([3])؛ واستبعاد عبارات مثل (رب الأسرة)؛([4]) وذلك معناه إلغاء قوامة الرجل على المرأة.

وهكذا أوصوا للمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات في أمور كثيرة، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالولاية؛ والقوامة؛ والوصاية على الأطفال وتبنيهم؛ وألزموا الحكومات بذلك على أساس المساواة بين الجنسين؛ وهذه كلها مسائل اهتمت بها الشريعة الإسلامية، ووضعت لها أحكاما، روعيت فيها خصائص كل من الذكر والأنثى؛ وكذا المصلحة العامة

---

(١) انظر **"سلوك المرأة في عصر متغير"**، ١٦-٠٨-٢٠٠٦ ٠٦:٤٤.

(٢) انظر وثيقة تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاكن (١٤٠٠ه-١٩٨٠م)

(٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥)

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥)

للأسرة والمجتمع؛ وعليه فلا علاقة لها بالعرف والعادات والتقاليد. أما القول بأنها قضايا فيها تحيز للرجل وتمييز ضد المرأة وظلم لها، فهو قول مردود على أصحابه، لكون العلاقة بين الزوجين في الإسلام مؤسسة كما هو معلوم على قواعد المودة والراحة والسكن، لا مجال للندية والعداوة فيها بينهما.

كما أنه من المسلمات عند البشر جميعا سواء المتدينين منهم أو غير المتدينين، كون الأسرة نوع من أنواع التجمعات التي تحتاج لرب يديرها وإلا اختل النظام فيها؛ وسرى الخلل منها إلى المجتمع. من أجل هذا كله، لابد من البحث عن وسائل عصرية تخدم القيم الإسلامية الممتدة من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء، لتعزيز تماسك الأسرة في مواجهة تفككها وتردي روابطها؛[1] وكذا دراسة المجالات التي يمكن للمرأة من خلالها القيام بمهمتها الاستخلافية، ضمن تخصصات مناسبة لتكوينها الأنثوي؛ وهكذا سيتم التمييز بين الاستخلاف الذكوري وصنوه الأنثوي على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة؛ فيخرج المجتمع الإسلامي باستخلاف تخصصي؛ يحميها من خطورة اقتحام المجالات التي ليست لها.

فما هذا الاستخلاف التخصصي الذي يجب أن تربى عليه المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر؟؟؟

الاستخلاف التخصصي:

لابد في هذا المجال من إعداد المرأة المسلمة المستخلفة إعدادا عاليا، يكون في مستوى مهمة الاستخلاف التي وكلت إليها من رب العالمين؛ حيث تكون تكوينا راقيا يضع في الحسبان خطورة المهمة التي ألقيت على عاتقها؛ والأمانة العظمى التي تحملتها في عالم الذر، كما أوضح رب العزة في قوله:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛[2] ولذلك فإن عملية الإعداد والتربية والتوجيه تعتبر مرحلة دقيقة وحاسمة، حيث إن لها أثرا فعالا في بناء وتكوين شخصية مؤهلة لممارسة مهامها في المجتمع؛ وتوجيه طاقاتها ولياقاتها الوجهة البناءة؛ لكن في حال إهمال الفرد وحرمانه من هذه العملية وما يصاحبها من إعداد مدروس ومنظم، فإنه حينذاك ينشأ نشوءا عفويا تتحكم به الظروف والمحيط والحوادث، التي غالبا ما تتسبب في قتل شخصيته وهدر طاقاته؛

---

(١) انظر: سيف بن راشد الجابري، **"رؤية الإسلام لدور المرأة المسلمة في خدمة قضايا الإنسانية"**.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

وإعاقة نموه الاجتماعي فيتحول بذلك إلى شخصية ضعيفة مهزوزة، لا تستطيع التعامل بنجاح مع المجتمع؛ وما يعتريه من حوادث ومشاكل وفرص قد لا تتكرر.(1)

هذه التربية الاستخلافية لابد فيها من مراعاة الفروقات النفسية والعضوية التي خلق الله في الذكر والأنثى؛ وإلا خرجنا عن المنهج الطبيعي الفطري، لابتداع تشكيلة جديدة وجنس آخر مذبذب بين هؤلاء وهؤلاء؛ كما هو الحال في ما نرى ونسمع مما يحاك ضد هذه المرأة. إن المسألة التي يجب الانتباه إليها جيدا والبناء عليها في هذا المشروع، هي قضية الفوارق العضوية لكل من الجنسين؛ والتي هي من القضايا العلمية المسلم بها لدى علماء النفس والطب، حيث إن لكل من الرجل والمرأة تكوينه العضوي الخاص به؛ والذي باختلافه تختلف الوظائف الاجتماعية؛ لذلك فإنه من الطبيعي أن تستقيم الحياة الاجتماعية إذا حافظ كل من الذكر والأنثى على انتمائه الجنسي. إن الفوارق التكوينية بين الجنسين أشارت إليها الدراسات العلمية، في كون (الهرمونات) التي تفرزها الغدد الصماء، تساهم في تكوين الفروق النفسية والسلوكية بين الرجل والمرأة، بالضبط كما يساهم الجهاز العصبي؛ ولذلك نجد القرآن الحكيم يوضح هذا الفارق التكويني الذي تبنى عليه الفوارق الوظيفية بينهما؛ ويبين أيضا المشترك منها في قوله تعالى:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّــهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّــهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّــهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾(2)؛ ثم جاءت السنة المطهرة لتأكد ارتباط مظاهر التكامل في شخصية كل من الرجل والمرأة، بتركيز تلك الخصائص النوعية المميزة لكل منهما، وكذا المحافظة عليها والاعتزاز بها، من أجل ذلك ورد النهي الصريح عن تشبه أحدهما بالآخر. إن تشخيص تلك الفوارق بينهما يترتب عليه التسليم العلمي بالفارق الوظيفي في بعض المجالات؛ والتكاليف الحيوية التي كلفا بها، الشيء الذي ينبني عليه اتحاد الفوارق وكذا المشتركات في الوظيفة الاجتماعية.(3)

على هذه الأسس الطبيعية يجب أن يبنى المشروع الاستخلافي الكبير، الذي سيشرق نوره فيغمر الأرض كلها بتأييد رب العالمين، الذي لديه العلم المحيط بما يصلح أحوال البشرية في كل زمان ومكان. وعليه، فإن مشاركة المرأة في التغيير وتقرير المصير يبدأ من تخصصها الذي يعرفه كل من له ذرة عقل، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، لأن التخصص في الأعمال والمهن هو أرقى ما توصل إليه الإنسان واعتمده في عصرنا الراهن؛ وقوامه الموهبة الفطرية التي جبل

---

(1) "**إعداد الشخصية النسويّة لأداء مهامها**"، "ع.س" –بتصرف–

(2) سورة النساء ، الآية:32.

(3) انظر: "**الفروق النفسية والعضوية بين الرجل والمرأة**".

عليها هذا الإنسان، ثم الممارسة والمران الذي ينمي تلك الموهبة ويصقلها. وهو ليس بدعا بل قانون فطري أقيمت عليه الحياة وأمر العباد باتباعه والأخذ به، لذلك حذرهم الله من الشيطان الذي يوسوس لهم كي يحيدوا عنه، فقال تعالى حاكيا عنه:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّـهِ﴾[1].[2] وليس معنى هذا أن تقتصر مشاركة المرأة على ما فطرت عليه، إذ ليس على هذا دليل، بل إن المرأة لها الكثير مما تشارك به فوق ذلك، فلا مانع لها شرعا من المشاركة في المجالات المستجدة غير التقليدية، بعد أن تتدرب عليها ويصبح لها فيها نوع تخصص، ما دامت لاتعارض الشرع في شيء.

إن هناك عدة مجالات خصبة للتغيير والقيام بمهمة الاستخلاف يستحب للمرأة العمل فيها: كالتربية والتعليم؛ والطب والتمريض؛ إلى غير ذلك من المجالات اللائقة بها كأنثى؛ هذا كله بعد تفرغها لتربية أبنائها وإعطاء الأولية لبيتها، لأن تلك هي الجبهة الأولى للمعركة والجهاد؛ ومن ثم تنطلق مهمة التغيير والاستخلاف الكبرى؛ وإن الواقع الذي نعيشه يشهد بهذا، فأحياء المدن العتيقة تعج بهؤلاء الذين كانوا بالأمس أطفالا فاقدين للحنان في أسرهم، فأصبحوا اليوم منحرفين شاذين عن المجتمع، ضاع مستقبلهم وهم لا يزالون إلى يومنا هذا يعانون، هؤلاء هم خريجو الأسر بدون أم، لا يستفيد المجتمع منهم شيئا لأنهم أعضاء مشلولين، لذلك وجب علينا الرجوع للشريعة الإسلامية في كل مايواجه المرأة اليوم من تحديات.

فماذا تقول الشريعة فيما استجد من القضايا الاجتماعية والدينية للمرأة المغربية؛ والتي كثر الجدل حولها في عصرنا الحاضر؟؟ وما التأصيل الفقهي لهذه القضايا ؟؟؟

---

(١) سورة النساء، آية رقم: ١١٩.

(٢) انظر نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة؟**، ط١١، (دمشق: اليمامة، ١٤٢٤-٢٠٠٣)، ص١٤٦-١٤٧.

الفصل الثاني

المستجدات في القضايا الاجتماعية للمرأة المسلمة المغربية

تقديم:

لقد سبق وذكرنا بأن المرأة كانت قضية في كل المجتمعات على مر العصور والأزمان، لكن قضاياها كانت تبرز حسب ما يقتضيه العصر؛ وإننا اليوم نجد أنفسنا أمام قضايا كبرى وتحديات عظمى تواجهها المرأة بصفة عامة، والمسلمة بصفة خاصة؛ والمغربية بصفة أخص؛ وكل ذلك انبثق عن العصر الذي نعيشه والذي تلعب فيه العولمة بوسائلها دورا جبارا أثر على كل حي في هذا الكون. لقد استجدت في زماننا هذا قضايا اجتماعية تخص المرأة أثارت الاهتمام الكبير؛ وأصبحت تلاك بالألسنة حول كثير من الموائد المستديرة بعد أن أخرجت من دهاليز المؤتمرات؛ وذلك مثل قضية الاهتمام بالأسرة؛ والمساواة التي رفعت شعاراتها في كل مكان بمجرد أن نبست بها شفاه المؤتمرين؛ كذلك نجد قضية الحجاب والصراعات حولها؛ وكذا ما تتعرض له المرأة من ظلم وانتهاكات لحقوقها على جميع المستويات. هذه القضايا وغيرها مما يثار اليوم كله يصب في اتجاه واحد، ألا وهو تكوين المرأة تكوينا يجعلها تهتم بالذات دون الروح؛ وذلك نراه واضحا في مجتمعاتنا أخيرا على عدة مستويات، من ضمنها وسائل الإعلام وما يبث فيها من أمور، يندى لها جبين الشيطان ويتفصد عرقا من الحياء؛ وغير ذلك مما استحدث في هذا الزمان لغواية المرأة والإغواء بها، كلها تسيء للمرأة وتجعلها متاعا يستغل استغلالا فاضحا، لملئ الجيوب وإشباع الرغبات الجنسية. وباختصار شديد، هذه هي الصورة العصرية للمرأة التي ظلمت ووئدت في الجاهلية مخافة العار؛ وهي اليوم ليست بأحسن حال سواء عند من ينادون بتلك الشعارات الزائفة التي يظهر أنها في صالحها، أو عند الطرف الآخر الذي ينادي بحبسها وعزلها بصفة نهائية عن هذه الفتن. وخلاصة القول أنها اليوم توأد من جديد وبصورة جماعية كل يوم، بل كل لحظة وبطرق ووسائل تختلف عن وسيلة الماضي بل هي أخطر. لذلك فلابد لمن أراد النظر إلى المرأة على أساس أنها إنسان له روح وكرامة، أن ينظر إليها بعين قرآنية واعية؛ وأن يعود في كل تلك القضايا المثارة اليوم إلى التأصيل الشرعي والتوجيه الرباني.

وهكذا، فإن هذا الفصل سيندرج تحته مبحثين اثنين؛ وهما كالتالي:

١ – قضايا المرأة الاجتماعية والدينية.

٢ – التأصيل الفقهي لهذه القضايا.

المبحث الأول/ قضايا المرأة الاجتماعية والدينية :

إن الأحداث فيما يتعلق بمختلف قضايا المرأة في عصرنا هذا تصنع بأيادي غيرنا؛ وإن التخوفات فيما يتعلق بمستقبل شعوبنا من خلال ما يحاك ضد المرأة تزداد يوما بعد يوم، خصوصا ونحن لا نحسن إلا التخوف؛ وهكذا بدا حالنا عبر كل المراحل التي مر بها النظر في قضايا المرأة المسلمة، حتى أن ولادة ونمو وكذا تطور الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر المتعلق بهذه القضايا، كان نتيجة لمواجهة مجموعة من التحديات خارجية وداخلية، تحكمت في توجيهه ورسم خارطته؛ لذلك فإن الأسئلة الذاتية التي حاول هذا الفكر الإجابة عنها عبر المراجعة والنقد الذاتيين، إنما طرحت هي الأخرى بسبب تلك التحديات الخارجية والمعطيات الموضوعية. وقد تمثلت أهم التحديات الخارجية في الصدمة الكبرى التي أحدثها الاستعمار الغربي المباشر، ثم بعد ذلك في انطلاق موجات الغزو الثقافي المنظم، وصولا إلى المرحلة المعاصرة وما تميزت به من عولمة.

أما التحديات الداخلية فتمثلت في الأمور التالية:

- التيارات العلمانية المتغربة التي هبت رياحها تدعو للتحرر من قيم الإسلام ومبادئه؛ وتقاليد شعوبه وأعرافها، سواء تعلق الأمر بقضايا المرأة أو بغيرها من القضايا، لذلك حظيت المرأة باهتمام الدول الوطنية الناشئة بعد الاستقلال؛ وأصدرت تشريعات كثيرة لصالح دورها الاجتماعي ومشاركتها في الحياة العامة؛ وهكذا أدخلت التغييرات الجذرية في بنية الدولة والمجتمع من أجل تحقيق التنمية واللحاق بركب الدول المتقدمة.
- تحدي واقع المجتمع المتخلف والمتشبث بالكثير من الأعراف والتقاليد، التي ارتقت إلى مرتبة الأحكام التشريعية رغم براءة الإسلام منها؛ وهو تحد جد خطير لوجود تيارات فكرية تدعمه وتسوغ استمراره، مستندة في ذلك إلى ترسانة من الآراء والتفاسير للنصوص الدينية؛ وفتاوى العلماء من السلف ومن جاء بعدهم.
- ثم هناك تحدي النقد الذاتي؛ وأهمية تفعيل النظر في قضايا المرأة من خلال فتح باب الاجتهاد الفقهي، للتمكن من معالجة هذه المجالات مما أصابها من الجمود والتخلف، خاصة وأن القضايا والمستجدات المتعلقة بالمرأة قد كثرت؛ لذلك أصبح لزاما أن يعاد النظر في فقه المرأة المسلمة، بما يتناسب مع المستجدات وروح العصر؛ وكذلك الأمر فيما يتعلق بالكثير من المسلمات المتوارثة.

في بحر هذه التحديات المتنوعة، انطلق الفكر الإسلامي يشق طريقه بصعوبة بالغة؛ وهو يعالج قضايا المرأة المسلمة، ومن خلال استجابته الإيجابية حينا والسلبية أحيانا أخرى لهذه التحديات، نما وتطور وتشكلت معالمه وتأسست مدارسه

وتياراته.([1]) والمشكلة اليوم أعوص مما كانت عليه في عصر النهضة الأولى، بل الحالة اليوم أدهى وأمر، رغم كل ما حصل في عصرنا الجديد والمتغير من تقدم علمي وتكنولوجي؛ وثورة عارمة في الإعلاميات والمعلوميات؛ وكل ما أوتي البشر اليوم من وسائل وسلطان، نفذوا من خلاله إلى مجال البث الفضائي والأقمار الاصطناعية. لكننا مع الأسف لم نستفد من كل هذا التقدم لصالح قضايا المرأة، بل ازداد التخوف عن المصير المجهول لها؛ لأنها ببساطة لن تستفيد من التقدم الحاصل إلا بتقدم سماوي راق، يجعل كل هذه الوسائل منصاعة للشريعة الإسلامية السمحة، التي إن مشى العالم على خطاها، فستجعل منه العالم الخيري كما قال تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾؛ ([2]) وعندها لن نحتاج إلى اتفاقيات دولية للدفاع عن حقوق المرأة وقضاياها؛ والتي تعب العالم من أجل إقامة مؤتمراتها وتنفيذ توصياتها دون جدوى، لأن الدين الإسلامي قد سبق العالم لذلك بقرون ونبه إلى كل تلك القضايا، بل وجعل المصير الإنساني متعلقا بتطبيقها، سواء أكان ذلك في العاجلة أم في الآخرة، خصوصا ما تعلق منها بدور المرأة داخل الأسرة وتكامل دورها مع دور الرجل، حيث أحاطت الشريعة مؤسسة الأسرة بجملة من التشريعات حفاظا عليها؛ وذلك لأنها تعتبر ضمن الضروريات الخمس والمقاصد الشرعية الكبرى؛ كما اهتم الإسلام بصون المرأة من كل ما يؤدي إلى الإساءة إليها، خصوصا ما يتعلق بذلك من عنف وتحرشات؛ واتخذ في ذلك وسائل من بينها فرض الحجاب عليها، باعتبارها جوهرة مصونة يصعب الوصول إليها إلا بحقها. لذلك فمطالب هذا المبحث ثلاثة، اخترتها لكونها الأساس والمعيار الذي به يقاس نجاح المجتمع أو فشله؛ ومن التفريط في القضايا المتعلقة بالمطلبين الأولين وخاصة الأول منها، ينبع ما سيتطرق له المطلب الثالث من عنف ضد المرأة وتحرشات؛ وهي مفاهيم ركزت عليها المؤتمرات الدولية، وتذرعت بها لتحرير المرأة مما اعتبرته ظلما وانتهاكا صارخا لحقوقها؛ وعليه فإن هذه المطالب هي كالتالي:

١ – الأسرة والمساواة.

٢ – الحجاب بين الإفراط والتفريط.

٣ – العنف ضد المرأة والتحرشات.

---

(١) انظر: محمد دكير، "**مراحل تطور النظر في قضايا المرأة المسلمة**".
http://woman.moshax.com/home.html

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

المطلب الأول/ الأسرة والمساواة:

الأسرة:

في علم الاجتماع، الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية؛ فهي تتكون من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم؛ وتساهم في النشاط الاجتماعي من كل جوانبه: المادية والروحية؛ والعقائدية والاقتصادية؛ وبتعبير أوضح فهي الدرع الحصينة للمجتمع، لأنها نوع من الشد والربط بين أفراده كي يتقوى بعضهم ببعض فيصبحوا لحمة واحدة؛ ولذلك فإن تماسكها وقوتها ينعكسان على المجتمع ككل، لأنها اللبنة الأولى في البنيان، بل هي حجر الأساس فيه؛ لهذا السبب أولتها جميع الشرائع السماوية العناية الفائقة؛ وكانت داخلة في مقاصدها؛ لأن انتظامها وانضباطها هو أساس الحضارة الإنسانية. لذا فقد كانت من أول ما اعتنى به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، فلم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين
العائلة واقتران الذكر بالأنثى عن طريق النكاح، الذي هو أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها؛ حيث من نظامه تتكون الأمومة والأبوة والبنوة؛ وتتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة؛ ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر ومايستتبع ذلك من ضبط نظامها، الشيء الذي لم يلبث أن كان له الأثر الجليل، في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة. ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بصفتها مهيمنة على شرائع الحق كلها، بأعدل الأحكام وأوثقها وأجلها في ما يتعلق بالتشريع العائلي.([1])

وقد حافظت الشريعة الإسلامية على هذه الأسرة أشد الحفاظ؛ وأدخلتها ضمن مقصدي النفس والنسل، اللذان يعدان من الضروريات الخمس والمقاصد الشرعية الكبرى؛ وأحاطتها بمجموعة من الأسيجة حتى لا تخترق حرمتها وينهار المجتمع بانهيارها. فالإسلام اعتنى بالمرأة عناية عجيبة لأنها أساس الأمن الأسري، والباب الذي يبدأ منه معول الهدم للمجتمع ككل؛ وقد ذكر القرآن الأسرة كما في قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾؛([2]) ومعنى الآية أن الله تعالى " قسم البشر قسمين: نسب وصهر؛ وذلك لأن الواو للتقسيم بمعنى"أو"؛ وهي أجود من"أو" في التقسيم. و"نسبا وصهرا" مصدران سمي بهما صنفان من القرابة وذلك على تقدير:"ذا نسب وصهر"؛ وشاع ذلك في الكلام. والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة؛ وكذا أخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة. ويطلق

---

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)، ص: ٤٣٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

الصهر على من له مع الآخر علاقة المصاهرة، من إطلاق المصدر في موضع الوصف، فالأكثر حينئذ أن يختص بقريب زوج الرجل؛ وأما قريب زوج المرأة فهو ختن لها أو حم؛ ولا يخلو أحد أيضا عن آصرة صهر ولو كانت بعيدة. وقد أشار إلى ما في هذا الخلق العجيب من دقائق إيجاد طبيعي واجتماعي بقوله:(وكان ربك قديرا) ومعناه: عظيم القدرة إذ أوجد من هذا الماء خلقا عظيما صاحب عقل وتفكير، فاختصه باتصال أواصر النسب وأواصر الصهر؛ وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم، مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار كما قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.([1]) وفي تركيب قوله:" وكان ربك قديرا "، من دقيق الإيذان بأن قدرته سبحانه راسخة واجبة له متصف بها في الأزل بما اقتضاه فعل"كان"؛ وما في صيغة "قدير" من الدلالة على قوة القدرة المقتضية تمام الإرادة والعلم".([2])

وهكذا فإن الأسرة وما يترتب عليها من آصرة النسب والصهر، قد اختص الله بها الإنسان وميزه بها عن غيره من الحيوانات؛ لذلك جعل الزواج وسيلة لربط الرجل بالمرأة؛ وقضى على فوضى الجاهلية في الأمور الجنسية؛ ورفع من شأن المرأة وأبعدها عن أن تكون وسيلة للذة فقط، فقال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾،([3]) فعبر بقوله: لتسكنوا إليها؛ ولم يقل لتتمتعوا أو لتلذوا، ومعناه لتطمئنوا إليها. فالمرأة وسيلة للطمأنينة والراحة؛ والود هو الذي يجعل الرابطة قوية بين الرجل والمرأة،([4]) مما ينتج عنه نسل سوي يحمل معاني المحبة والتعاون، فيعطينا بالتالي المجتمع السليم من أنواع الأمراض النفسية والخلقية، المتسببة في عدم الاستقرار والأمان اللذان يهددان الكون بأجمعه. لكن هذا الحب والوئام المنتج للخير والنفع العام، لا يمكن أن يوجد إلا في ظل بيئة أسرية، يسود فيها العدل والمساواة والرحمة؛ فهي أمور ناتج بعضها عن بعض في تسلسل وترابط بين حلقاتها؛ وكأنها عقد فريد إذا انفرطت منه حبة انفرط العقد بكامله.

المساواة:

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**،١٩/ ٥٥ –ــ٥٦ . " ع.س "–بتصرف–

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) انظر: صلاح الدين المنجد، **المجتمع الإسلامي في ظل العدالة**، ط٣، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م)، ص:٤٥.

ولكي ينعم الأفراد بالسعادة والطمأنينة داخل هذه الأسرة، أوجب فيها العدل والإحسان الذي يقتضي المساواة؛ وبالتالي فسوف تنعكس إشعاعاته على المحيط بأكمله. لذلك فالمساواة في الشريعة هي أول آثار الأخوة وأصدق شواهدها؛ وإن التخلق بها والتدريب عليها يعتبر مظهرا جليا لتمكن معنى الأخوة من النفوس، لكن لابد من الإشارة هنا إلى أن المساواة، إنما هي تلك التي ترجع إلى التماثل في آثار كل ما تماثل المسلمون فيه بأصل الخلقة أو بتحديد الشريعة؛ فلا يؤثر على ذلك التماثل حائل من قوة أو ضعف، كأن تكون قوة القوي وعزته زائدة له من آثار ذلك التماثل،أو ضعف الضعيف حائلا بينه وبين آثار ذلك التماثل.

فالمساواة في الشريعة أصل عظيم من أصول نظام الاجتماع الإسلامي، لذلك فهي ذات طرفين:
- **طرف أول** تظهر فيه بمظهر الخلق الواجب على المسلم، من خلال أدب إسلامي تابع للعقيدة الإسلامية، وهو اعتبار مقدس لها ودافع ديني للمسلمين إليها، يروضهم على التخلق بها كي ينساقوا إليها انسياقا اختياريا جميلا.
-**وطرف ثان** تظهر فيه بمظهر أصل من الأصول التشريعية الذي راعته الشريعة؛ لذلك يجب على ولاة الأمور حمل الرعية عليه؛ وإلزام المسلمين بالمصير إليه وإلى فروعه في أنواع المعاملات؛([1]) وذلك لأن عدم التحلي بخلق المساواة يجعل من صاحبه ظالما معتد على حقوق غيره لا يراعي فيهم إلا ولا ذمة، الشيء الذي يهدد استقرار الناس وأمنهم؛ فهو متعلق بالمعاملات التي تعظم حرمتها عند الله عز وجل؛ لا يسامح فيها رب البرية إلا أن يغفر صاحب الحق ويتنازل عنه.

هذا فيما يتعلق بمعنى المساواة بين الناس عامة؛ والأمر أعظم إذا تعلق الظلم وعدم المساواة بمن هو أقرب وأضعف، كالمرأة التي هي موضوع هذا البحث؛ لذلك دافعت الشريعة بقوة عن حقوقها؛ ونزلت سورة كاملة باسمها، ألا وهي سورة النساء، بل وقدسمع الله مجادلتها للنبي عليه السلام في زوجها، فلم تلبث حتى نزل الوحي بحقها في سورة المجادلة؛ وجعل ظلمها تنبني عليه أحكام شرعية تحرم مخالفتها.

إن خلقي العدل والمساواة ينبغي أن ينبع من داخل الفرد بتربيته عليهما، وذلك من خلال غرس مبدأي الخوف من الله العلي القدير؛ والرجاء والطمع في ما عنده من رحمة ونعيم مقيم، فهما كالجناحان لا يمكن أخذ التوازن إلا بهما. وبذلك يراعي الإنسان حقوق غيره لاعتقاده الجازم بأنه سوف يحاسب عليها؛ وإلا فلن تكون القوانين الأرضية ذات فاعلية

---

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الإجتماعي**، ص ١٤٣ـــ-١٤٤ "ع.س"

كبرى في الموضوع كما هو الواقع المعاش؛ وذلك لسبب بسيط، ألا وهو قدرة هذا الإنسان على التحايل على كل القوانين، إلا ما كان نابعا من خوف وطمع داخليين.

المساواة عند المنادين بسيادة المرأة والزج بها في صراع مع الرجل:

إن حاملي هذا اللواء لهم خصائص يتميزون بها عن غيرهم، فهم سريعا ما يعرفون من لحن القول، لأنهم حين يدافعون عنها باعتبارها مظلومة ومهضومة الحقوق، فهم إنما يركزون على حقوقها الاجتماعية فقط، دون الالتفات إلى شخصيتها وكيانها الإنساني؛ وعلاقاتها الحقيقية داخل المجتمع. بل لقد وصل الأمر ببعضهم في بلاد المغرب
وبدعم من السفارات الأجنبية إلى الطعن في جميع الديانات السماوية منها أو الوضعية، حيث إنهم تباكوا على المرأة وذرفوا عليها دموع التماسيح قائلين بأنها اليوم، تحمل على عاتقها ثقلا تاريخيا طويلا؛ وموشوما بكل عوامل الاضطهاد والإقصاء والتمييز؛ وذلك في مختلف الدول والأمم والشعوب، على مر الأحقاب والعصور؛ وفي سائر المجالات والميادين، حيث إن كل الديانات سماوية كانت أو وضعية؛ وكل الثقافات بدائية كانت أو متحضرة، إلا وللمرأة في متخيلها السائد صورة تتسم بالدونية والتهميش، قد تصل إلى حد الاستعباد المذل؛ وكأن المرأة في اللاشعور الجمعي هي حاملة لرمزية "إغواء آدم" بما تحمله هذه الرمزية، من بعد غيبي مفارق للواقع الاجتماعي المادي. إلا أن العالم المعاصر المتميز بالحرية والديمقراطية والمساواة، يسعى إلى طي هذه الصفحة السوداء التي تكبل حياتها، بجعلها تتمتع بكامل الحقوق أسوة بصنوها الرجل؛ وذلك طبقا لمقتضيات مبادئ كونية تسمو فوق الأفراد والجماعات، لأنها تنتظم ضمن اتفاقيات حقوقية منبثقة عن المنتظم الدولي: حقوق الإنسان؛ حقوق الطفل؛ وغير ذلك من الاتفاقيات التي تصب في هذا المجال؛ وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. ([١])

فالمساواة عندهم تتمثل في المناصفة التي ينادون بها؛ وذلك من خلال تقاسم المسؤولية في تدبير الشأن المحلي والشأن العام،كما أنها تتمثل عندهم في كيفية تسريح المرأة لشعرها وحلقه تماما كما يحلقه الرجل؛ ولذلك تجد النساء المتشربات لهذا الفكر يتشبهون بالرجال حتى في شكلهن؛ وتراهن يظهرن بتسريحة واحدة تميزهن عن غيرهن، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك حين طلبوا المساواة بالرجل حتى في التعدد، الذي رفعت شعاره بعض الجمعيات النسائية.

---

(١) انظر: المكي ناشيد، **التربية والصور النمطية للنوع الإجتماعي دراسة تحليلية**، ص:٨-٩.

وهكذا "مارست المدارس والمذاهب التي رفعت شعار مساواة المرأة مع الرجل نوعا من التحقير والإهانة للمرأة باسم الدفاع عن حقوقها، وليتها اكتفت بهذا الحد، بل أخذت تهاجم القوانين والأحكام الإسلامية السامية التي تبنت حقوق المرأة وعملت على تحريرها ومنحها ثقتها بنفسها، فقد صرح أصحاب ذلك الشعار بعدم جدوى النظام الحقوقي للمرأة في الإسلام، ناهيك عن توجيه التهم والافتراءات والتشنيع على القوانين الإسلامية، الأمر الذي تتصاعد حدته من حين لآخر للنيل من الشريعة السمحاء".([1])

ومن ثم فإنهم يرون أن مساواة المرأة بالرجل هي في خروجها من بيتها وعدم القرار فيه، وهو الحل لانفلاتها من قبضة الرجل وعبوديته، مع ما يستتبع ذلك من سهولة الحصول عليها؛ واستغلالها أبشع استغلال من طرف معظم هؤلاء المروجين لهدم الأسرة؛ وترك البيوت خاوية على عروشها؛ وملئ الشوارع بدلا منها، هذه هي المساواة الظالمة التي ينفقون في سبيلها كل ما أوتوا من قوة وأموال. **فهل ستبقى هناك أسرة حقيقية إذا حلت المساواة البشرية الظالمة بدلا من الربانية العادلة ؟؟؟**

التأصيل الفاسد للمساواة بين المرأة والرجل:

لقد امتاز هذا الزمان على غيره من الأزمنة بالاجتياح الفكري المغلوط، عبر مختلف وسائل الإعلام خصوصا الفضائية منها؛ والتلبيس الإبليسي الدجلي يعيث في الأرض فسادا عبر الأقمار الاصطناعية؛ وكأنها المقدمة والكوكبة الشرفية التي تنبئ بمقدم المسيح الدجال، الذي أخبر به رسولنا الكريم -صلوات الله وسلامه عليه-، لذلك تزاحمت المفاهيم واشتبكت؛واختلطت المصطلحات خلطا بدد نظامها وأفسد جوهرها، فضاع بالتالي القصد الذي من أجله وضعت؛ وتعسرت الميسورات وخفيت البينات؛ وتفاقمت مشكلات الفكر التي عانت منها الشعوب الإسلامية؛ وازدادت أدواء العي التي كابدتها منذ عصور ولا زالت تقاسيها، كل ذلك وقع حينما اختلط الحابل بالنابل؛ وعمت الفوضى الفكرية المجتمع بأكمله.([2])

ومن بين القضايا الكبرى التي وقع فيها ما سبق ذكره، قضية المساواة التماثلية بين الذكر والأنثى، التي أصلت لها الحركات التحريرية للمرأة وقعدت لها؛ وهي قضية من الخطورة بمكان، لما يترتب عليها من تحريف للفطر التي فطر الله

---

(١) مهدية السادات مستقيمي، **"القضايا الإجتماعية للمرأة على ضوء المدرسة الإسلامية والمدارس النسوية"**، "ع.س"

(٢) انظر ياسين بن علي، " **العدل والمساواة** ، مجلة الزيتونة، **الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٤**.

الناس عليها وانتكاسها؛ وما يستتبع ذلك من كوارث عظمى تعيشها الإنسانية وتعاني منها اليوم، حيث يدل شرع الله ويسوء فهم صلاحيات كلا الجنسين؛ وكذا ما أراده الله لهما من عمارة للأرض، كل حسب طبيعته وما أسند إليه من وظائف، فحصل أن ذاقت الإنسانية جراء الانحراف في نظرتها للمرأة الويلات وتجرعت الحسرات، بل نالت المرأة نفسها من ذلك النصيب الأوفر.(1)

إن هذه المساواة التماثلية بين الجنسين في كل شيء، أصل لها الغرب ورفعت لواءها حركات تحرير المرأة، حيث طالبت لها بجميع الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي حرمت منها على مرور القرون السابقة؛ وقد سارت الحركة تعرض أصولها للقضية وتطورها في المجتمعات الغربية على مراحل:

١- قيام الثورة الأمريكية عام ١٧٧٩م والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م اللتان رفعتا هذين المبدأين؛ وقد تم تضمينهما في الدساتير التي قامت عليها الدولتان، ثم ترسخت هذه المبادئ بعد ذلك في الفكر الغربي المعاصر.

٢- قيام التنظيم الدولي المعاصر على هذا الأساس، حيث تضمنت وثيقة الأمم المتحدة عند نشأتها عام ١٩٤٥م، رفض التمييز على أساس الجنس؛ وتحقيق المساواة التماثلية بالمفهوم الغربي، الذي يقوم على فكرة الصراع بين الرجل والمرأة من أجل الحقوق التي يسيطر عليها الرجل.

٣- صياغة الصكوك والاتفاقيات الدولية على أساس هذه المبادئ؛ وأهم وثيقتين في هذا الصدد هما:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) الذي ينص على وجوب الالتزام بهذه المبادئ؛ ويؤكد على عدم التمييز على أساس الجنس؛ وعلى تحقيق المساواة التماثلية بين الرجل والمرأة؛ وكذا على حرية الزواج خاصة في المادتين السابعة والسادسة عشر.

ب- اتفاقية سيداو أو (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) عام ١٩٧٩م؛ وهي الوثيقة الثانية، الأهم والأخطر من بين الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، وهي مكونة من ٣٠ مادة وموادها الستة عشر الأولى تؤكد على عدم التمييز وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛ وتشجع على الاختلاط بين الجنسين؛ والمساواة بينهما في الزواج والطلاق.

---

(١) انظر صالح بن عبد الرحمن الحصين، صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، إبراهيم بن ناصر الناصر، **من قضايا المرأة تأصيل شرعي لقضايا ملحة**، ط١، (مؤسسة الوقف الإدارة العلمية ، ١٤٢٨هـــ)، ص: ٧. " ع.س".

٤ – مرحلة عولمة هذا الفكر من خلال الصكوك والوثائق الدولية؛ وترويجها عبر المؤتمرات الأممية التي تنعقد بين الفينة والأخرى في القضايا الاجتماعية، مثل مؤتمري السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م وبكين عام ١٩٩٥م.([١])

هذه إذن، هي الأصول الكونية المقدسة والمعتمدة لكل من غرد في سرب الملاحدة، لذلك وقعت المرأة العالمية في براثن التنين العصري بعدما تخلصت من الذئب الجاهلي، فهم لم يستندوا إلى التأصيل الشرعي الرباني، قال تعالى:﴿وَمَن أَعرَضَ عَن ذِكري فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنكًا وَنَحشُرُهُ يَومَ القِيامَةِ أَعمى قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرتَني أَعمى وَقَد كُنتُ بَصيرًا قالَ كَذلِكَ أَتَتكَ آياتُنا فَنَسيتَها وَكَذلِكَ اليَومَ تُنسى﴾؛([٢]) ولهذا ارتفعت جرائم القتل والتحرش والاغتصاب ضد المرأة العصرية العالمية؛ وانتهك عرضها فلم تعد تحظى بأي قيمة رغم جمالها الأخاذ، الذي يعرض على القنوات وفي الطرقات بكرة وعشيا، وهكذا انحط شأنها بسبب دعاوى التحرر من العفة إلى الرذيلة؛ وإن الأرقام المهولة لهي خير دليل على خطورة الوضع، في زمان احتيج فيه لمناسبة تكرم فيها المرأة، لذلك أعلنت الأمم المتحدة عن عام المرأة، حيث إنه كلما قل احترام شخص ما، اخترعوا له يوما يكرمونه فيه.

فلماذا إذن يشجعون الاختلاط؛ وهل هو محرم عندهم وممنوع حتى يشجعوه؟؟؟ إن المستهدف هي المرأة المسلم، لذلك تعقد مؤتمراتهم في عقر دارنا.

التأصيل الشرعي لقضية الأسرة والمساواة:

إن المساواة يجب أن تفهم كما أوضحها لنا الشارع الحكيم؛ وليس كما أرادها لنا البشر من غرب الأرض وشرقها، فالرجل والمرأة في الإسلام يتساويان في أمور يتماثلان فيها؛ ولا يتساويان في أخرى يختلفان فيها؛ وذلك لأن الشريعة كلها عدل وليس فيها ظلم ولا جور:﴿إِنَّ اللَّــهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛([٣]) ويوم يسري في مجتمعنا الإسلامي وفي قلوب أفراده المؤمنين والمؤمنات مفعول الإيمان بالله الواحد القهار الذي هو الركيزة الأساس في تماسكه ووحدته؛ آنذاك سيبدأ التطبيق العملي لكل القيم السامية التي أمرنا الله بها وبلغنا إياها

---

(١) انظر صالح بن عبد الرحمن الحصين، صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، إبراهيم بن ناصر الناصر، **من قضايا المرأة تأصيل شرعي لقضايا ملحة**، ص: ١٤– ١٦. "ع.س"

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٤–١٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٠.

رسوله الكريم؛ ومن بينها: قيمة العدل التي أكدت عليها تعاليم ديننا الحنيف الذي جاء يأمر بالعدل والإحسان؛ وهي قيمة أخطأ فيها كثير من الناس، إذ استعملوا بدلها مصطلح المساواة ونادوا بها في أمور كثيرة تقتضي حكمة الله تعالى التفريق بينها، من ذلك دعوتهم الجائرة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في كل شيء؛ وذلك بقياس أحدهما على الآخر وهو قياس فاسد، لأن "المقايسة إنما تكون بين شيئين ليعلم به أنهما مثلان، فلا تصور له في شيء واحد ولا في شيئين مختلفين لا تتحقق المماثلة بينهما، فإذا لم يتعد الحكم بالتعليل عن المنصوص عليه، يكون شيئا واحدا لا تتحقق فيه المقايسة، وإذا كانا مختلفين لا يصيران بالتعليل مثلين"[1]. فالصحيح إذن أن ينادى بالعدل الذي يعطي كل ذي حق حقه؛ ومن النصوص الواردة في ذلك:

الأدلة من القرآن:

-**قوله تعالى:** ﴿إن ألله يامر بالعدل﴾[2]، هذا الذي جاء الإسلام يأمر به فلا تجد في القرآن الأمر بالتسوية بل على العكس من ذلك؛حيث إن نفي المساواة بين المختلفين هو أكثر ما ورد في القرآن.

-**قوله تعالى:** ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾،[3]

-**قوله تعالى:** ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾[4] والآيات في ذلك كثيرة؛[5] ف"هل" هنا حرف استفهام يساوي الهمزة المعادلة بين الجهتين؛ والمراد بالاستفهام بها النفي؛[6] وإنه لم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبدا إنما ورد الأمر بالعدل. وعليه فإن الدين الإسلامي هو دين العدل، وإذا وجد العدل طبقت المساواة بمعناها الصحيح الذي أصلت له الشريعة المحمدية، ألا وهو المساواة بين المتماثلين فيما استويا فيه، والتفريق

---

(١) أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ١٥٠/٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) سورة الرعد ، الآية: ١٦.

(٥) انظر ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، عدد المجلدات: ٣، ط ١، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م)، ٣٣٩/٢.

(٦) انظر **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوه ؛ ومحمد نديم فاضل، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م)، ، ص: ٣٤١–٣٤٢ ؛ و**رصف المباني في شرح حروف المعاني**، تقيق: أحمد محمد الخراط، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)، ص: ٤٧٠.

بينهما في مااختلفا فيه. فقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا كلها تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم؛ وركز سبحانه في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما؛ والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.([1]) فهو سبحانه ليس بظلام للعبيد وإنه لم يساوي حتى بين الأنبياء والرسل وهم أشرف الخلق وخير من مشى على وجه الأرض، بحيث إنه يقول في كتابه الكريم:﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّـهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾؛([2]) فكيف يساوي بين عباده العادين، بل كيف يساوي بين الذكر والأنثى في كل شيء؟؟؟

– **قوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾،([3]) حيث إن الآية قصدت التسوية بين الناس؛([4]) والمرأة تدخل اتفاقا في الخطاب بقوله﴿يا أيها الناس﴾ مثلها مثل الرجل.([5])

– **قوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾؛([6]) وهو إعلان بمشاركة المرأة للرجل في الإنسانية فهي جزء مخلوق منه، ثم هي شريكته في بث الحياة البشرية على البسيطة.([7])

وهما متساويان من الناحية الدينية والروحية ودليله:

– **قوله تعالى:**﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.([8])

---

(١) انظر ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٤٨/٢. "ع.س"

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية، ١٣.

(٤) انظر أبو محمدعبد الحق بن غالب بن عطية، **تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق–عبد الله بن إبراهيم الأنصاري– السيد عبد العال السيد إبراهيم–محمد الشافعي الصادق العناني، عدد المجلدات: ٨، ط ٢، (اللوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)، ٢٣/٨.

(٥) انظر محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد،**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ط ١، (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ه)، ص: ٣٣٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ١.

(٧) انظر محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، عدد الأجزاء: ١٢، ط٣، (مصر: دار المنار، ١٣٦٧هـ–١٩٤٨م)، ٤/ ٣٣١–٣٣٢.. وانظر**المحرر الوجيز**، ٤٦٠/٢.

(٨) سورة النحل، الآية: ٧٩.

– **قوله تعالى:**﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّــهِ وَاللَّــهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾،(1) فهو دليل على استقلال المرأة عن الرجل وأنها مسئولة عن نفسها مسؤولية مستقلة؛ كما أنها تثاب على عملها الصالح ثوابا كاملا لا ينقص شيئا عن ثواب الرجل؛(2) وهو ما يشير إليه أيضا:

– **قوله تعالى:**﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّــهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَــئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾؛(3) وكذا:

– **قوله تعالى:**﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾،(4) فكلمة أو في قوله: من﴿ذكر أو أنثى﴾ تدخل بين اسمين أو فعلين؛ وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين؛ وقد تستعار كلمة أو للعطف فتكون بمعنى الواو.(5) ولفظ"من" يتناول أيضا الأنثى باتفاق المنتسبين للتحقيق من أرباب اللسان والأصول.(6)

ويتساويان أيضا من ناحية الأهلية للملك والتصرف الاقتصادي؛ ومن الآيات في ذلك:

–**قوله سبحانه:**﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.(7)

كما أن القرآن ألغى حرمان المرأة من التملك الذي كان سائدا في الجاهلية، فقرر لها حق الملكية والإفادة بالكسب وأصله؛ ودليله:

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 195

(2) انظر محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ص: 305-306." ع.س" ؛ و المحرر الوجيز، 2/451.

(3) سورة النساء، الآية: 123ـــ124

(4) سورة يس، الآية: 55ـــ56

(5) انظر أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، 1/213-216. " ع.س"

(6) انظر محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص: 334. " ع.س" ؛ وأبو الحسين بن الطيب البصري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، 1/ 250.

(7) سورة النساء، الآية: 7.

– **قوله تعالى**:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾؛([1]) بل أثبت لها ذلك في جملة مستقلة حيث لم يقل جل شأنه:﴿للرجال والنساء نصيب مما اكتسبوا﴾، إنما قال:﴿وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ فأفاد بذلك استقلال المرأة في حقوقها عن الوصاية؛ وأنها في أصالة هذا الحق كالرجل سواء بسواء،([2]) فالواو: من حروف المعاني الذي إن عطفت به جملة على جملة لم يلزم من ذلك تشريك في اللفظ ولا في المعنى؛ ولكن في الكلام خاصة ليعلم أنه في زمان واحد أو في قصد واحد؛([3]) فهي إذن هنا تفيد العطف مع المغايرة والاستقلالية، كما أن في التعبير بصيغة الاكتساب دون الكسب حكمة مفادها، أن الاكتساب يدل على المبالغة والتكلف؛ وفيه إرشاد لذلك في طلب الزيادة في الرزق والجاه وكل ما يتفاضل فيه الناس بأعمالهم بشرط التزام الحق؛ وكذا إلى اعتماد الناس في مطالبهم ورغائبهم على ما آتاهم الله من استعدادات، دون اعتماد أحد منهم على الآخر مما يؤدي إليه الكسل والتواكل.([4])

– **قوله تعالى**:﴿وَالْمُؤمِنونَ وَالْمُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ يَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقيمونَ الصَّلاةَ وَيُؤتونَ الزَّكاةَ وَيُطيعونَ اللَّـهَ وَرَسولَهُ أُولـئِكَ سَيَرحَمُهُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾.([5])

– **قوله تعالى**:﴿وَعَدَ اللَّـهُ المُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ جَنّاتٍ تَجري مِن تَحتِهَا الأَنهارُ خالِدينَ فيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً في جَنّاتِ عَدنٍ وَرِضوانٌ مِنَ اللَّـهِ أَكبَرُ ذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظيمُ﴾.([6])

– **قوله تعالى**: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّـهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾؛([7]) وهكذا حلت المساواة مشكلة الطبقات التي قامت على أسس توجب الظلم بين أفراد المجتمع؛ فالناس في المجتمع الإسلامي سواسية كأسنان المشط.([8])

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢

(٢) انظر نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة**، ص: ٢٦ــ٢٧. "ع.س"؛ و محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٥/٥٧-٦١. "ع.س".

(٣) انظرأبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، ١/٢٠٥-٢٠٦. "ع.س" ؛ وأحمد بن عبد النور المالاقي، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، تقيق: أحمد محمد الخراط، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م)، ص: ٤٧٨.

(٤) انظر محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٥/٦١. "ع.س".

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧٢.

(٧)سورة محمد، الآية: ١٩.

(٨) صلاح الدين المنجد، **المجتمع الإسلامي في ظل العدالة**، ص: ٢٩ــ٣٠. -بتصرف-

الأدلة من السنة:

لقد ترك فينا رسولنا الكريم -صلوات الله وسلامه عليه- سنته المنقذة من الضلال،" تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما (ما تمسكتم بهما) كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض"؛([1]) وقد أصل عليه السلام للمساواة وأعلن قاعدة جليلة في هذا الشأن وهي كالتالي:

-حديث: " إنما النساء شقائق الرجال"؛([2]) وذلك في الواقعة التي سألته فيها أم سلمة عن احتلام المرأة "فبين أن النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وسلم للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر"،([3]) بل لقد بالغ الحديث في تأكيد هذه المسألة؛ وذلك أن لفظ"إنما" لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار صح ذلك وترتب كقوله تعالى:﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾([4])؛ وإلا بقيت للمبالغة فقط كقوله -عليه السلام-: (إنما الربا في النسيئة)؛([5]) وأما القول بأنها لبيان الموصوف فتعبير فاتر، إذ بيان الموصوف يكون في مجرد الإخبار دونها؛([6]) وهي من حروف المعاني وتعني في كلام العرب الحصر والتخصيص بأحد الخبرين؛ ويعبر عنها بعض الأصوليين بأنها لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل.([1])

---

(١) محمد ناصر الدين اللباني، **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص:٣٠-٣١. حديث رقم: ٦.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح ا لجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، عدد المجلدات: ٢، ط٣، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)،١/٤٦١. رقم الحديث: ٢٣٣٣. صحيح. (حم، د، ت) عن عائشة. (البزار) عن أنس. المشكاة ٤٤١، صحيح ابي داود ٢٣٤، ضعيف ابي داود ٣٣: ع، هق-عائشة. والدارمي، ابو عوانة-انس.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢/٣٤٣-٣٤٤.. "ع.س"

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٨.

(٥) **فتح الباري،** "ع.س"، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم: ٢١٧٩،٢١٧٨، (لا ربا إلا في النسيئة) ؛ **صحيح مسلم،** كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: ١٥٩٦.

(٦) أبو محمدعبد الحق بن غالب بن عطية، **تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق-عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- السيد عبد العال السيد إبراهيم- محمد الشافعي الصادق العناني، عدد المجلدات: ٨، ط ٢، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في

وهكذا أصلت الشريعة للمساواة بين أفراد المجتمع نساء ورجالا؛ وجعلت المرأة عضوا مساويا للرجل داخل المجتمع، حيث ورد ذكرها إلى جانبه في الكثير من الآيات؛ وخوطبت بمثل الخطاب الموجه إليه؛ فليعتبر بهذا التأصيل كل من يهتف لعدم التمييز على أساس الجنس أو غيره؛ حيث إنه لم يتقرر التفاضل بين الجنسين في شرعنا الحنيف إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد أو الدربة أو التبعة، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني لكل منهما؛ فحيثما تساوت هذه الأمور تساويا؛ وحيثما اختلف شيء من ذلك وقع التفاوت بحسبه؛ أما المساواة التي جاءت تبعا للأهواء، فقد أنتجت ظلما عظيما للمرأة ومسخا لتكوينها، فالتساوي بين الجنسين معناه أن يشتركا في جميع المقدار كما سبقت الإشارة إليه؛ ونفي تساويهما معناه نفي اشتراكهما في جميع الصفات؛ وبالتالي فمتى افترقا في بعضهما صدق القول عليهما بأنهما لم يستويا.(٢) ولهذا فإن المساواة التي أرادها الله سبحانه أن تقوم بين المرأة والرجل هي قسمة العمل بالعدل والحكمة، حيث يقوم كل منهما بما يحسنه ويتقنه ويقوى عليه من وظائف؛ فالمرأة صنعها الخالق سبحانه لتكون بجسمها وعقلها وعواطفها مؤهلة أساسا للحمل والولادة والإرضاع؛ وكذا لتنشئة ورعاية شؤون البيت لذلك فهي مكفولة المئونة في سترها ومملكة بيتها مكرمة مصونة، مأمورة بعبادة ربها وطاعة زوجها في المعروف؛ أما الرجل فقد خلق أساسا ليقوم بعد العبادة بالقسم الخارجي من الأعمال الشخصية منها والمجتمعية، المحلية منها والدولية؛ وسواء كان ذلك في الإقامة أو السفر، في السلم أو الحرب، في الحر أو البرد.

وهكذا هيئت المرأة لوظيفة أشرف وأكرم من وظيفة الرجل، ألا وهي صنع الإنسان ذكرا أو أنثى؛ في حين هيأ الرجل ليكد ويشقى، فأيهما أشرف إنتاجا وأكرم عطاء وأحسن مشاركة في التنمية ومساعدة على النهضة؟ إنهم يريدون أن تصبح المرأة رجلا بفقدانها لخصائصها ومميزاتها شيئا فشيئا حتى تصير مسخا، فلا هي امرأة ولا هي رجل، فمن يصنع المرأة والرجل بعدئذ؟(٣) ولقد صدق الحق سبحانه إذ قال:﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾؛(٤) وهكذا يعيثون في الأرض فسادا بمساواتهم التماثلية الظالمة؛

قطر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٣٥/٤. ؛ و الحسن بن قاسم المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوه ؛ ومحمد نديم فاضل، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص: ٣٩٦.

(١) انظر أحمد بن عبد النور المالاقي، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، ص: ٢٠٣-٢٠٤. "ع.س"

(٢) انظر أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، **المعتمد في أصول الفقه**، عدد الأجزاء: ٢، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هأ-١٩٦٤م)، ٢٤٩/١.

(٣) انظر محمد أبياط، **المساواة الشرعية بين الرجل والمرأة**، ص: ٨-٩. "ع.س"

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

وينحرفون بالقطار عن سكته بعد أن خدروا الركاب بشعاراتهم الخبيثة؛ ولكن الله فوقهم،﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.([1]) وهذا لايعني اقتصار المرأة على ما فطرت عليه من أعمال، حيث لايمنعها ما هيئت له من مزاولة ما يفيدها ومجتمعها من أدوار مستجدة لا تتعارض مع الشريعة.

خلاصة:

إن المساواة الشرعية بين الذكر والأنثى هي تلك التي جاءت بالعدل وعدم المحاباة والتجاوز والحيف؛ وذلك إنما يوجد فيما قرره الله تعالى من أحكام واختاره من نظام؛ وكذا فيما أذن فيه لرسوله المعصوم، أو أجمع عليه أهل الحل والعقد من الأمة التي لا تجتمع على ضلالة؛ ذلك هو العدل والمساواة الحقيقية. وعليه فإن الذين يطالبون بالمساواة كما تريدها أهواؤهم ويرفضون تلك التي جاءت بها شريعة الله؛ إنما يتهمون الله تعالى بالظلم والمحاباة وتجاوز العدل ولو لم يصرحوا بذلك،([2]) زيادة على أنهم يشذون عن الفطرة التي فطر الله الخلق عليها.

هذا؛ وإن الشريعة تساوي بين ما بينهما اختلاف في الجملة لكنهما استويا في مواضع التشارك بينهما، كتساوي الرجل والمرأة في ثواب الأعمال الصالحة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛([3]) ومن جهة أخرى فهي تفرق بين ما بينهما شبه في الجملة واختلاف في أمور في محل الاختلاف، كالتفريق بين الذكر والأنثى في كثير من التكاليف الشرعية، كالجهاد والإمامة الكبرى ونحو ذلك.([4])

كذلك فإن مساواة الشريعة بين شيئين مختلفين في حكم من الأحكام، يعني استواء المتعلق والمعتبر الذي أنيط به ذلك الحكم فيهما، فيكون حكم الشريعة حينها من قبيل التسوية بين المختلفين في محل التساوي،([5]) حيث إن امتياز أي

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٢) انظر محمد أيباط، **المساواة الشرعية بين الرجل والمرأة**، مؤسسة ملتقى الخطباء، رقم الخطبة في الموقع: ٣٨٤٢، ص: ٦.

(٣) سورة النحل، الآية:٩٧.

(٤) انظر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، عدد الأجزاء: ٢، ط ٢، (مكة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣٤٦/١-٣٤٨. وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الإعادة الرابعة، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٣٨٤-٣٨٦.

(٥) أسماء عبد الرزاق، "**وقفات مع قضايا المراة المعاصرة**"، عن منتدى التوحيد ٠٢-٠٢-٢٠١٠. - بتصرف-
http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?21263-%E6%DE%DD%C7%CA-%E3%DA-

صورة من تلك الصور بحكمها دون الأخرى، لم يتم إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم؛ وكذلك لم تشترك صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم؛ ثم لا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم. فالاعتبار إذن في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً؛([1]) "وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر... وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله شرعاً وقدراً يأبى ذلك". ([2])

أما ما يتعلق بإيثار الرجل بضعف نصيب المرأة في الميراث، فمرده إلى التبعة التي يضطلع بها الرجل في الحياة؛ وأما وجه تفضيل الرجل بالقوامة على المرأة في قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾،([3]) فهو من حيث الاستعداد والدربة والمرانة على هذا الأمر، فالرجل بحكم تخلصه من تكاليف الأمومة يواجه أمور المجتمع فترة أطول؛ ويتهيأ لها بمجموع قواه الفكرية؛ وللناحية المالية صلة قوية بالقوامة، حيث إنه حق مقابل تكليف، ينتهي في حقيقته بالمساواة بين الحقوق والتكاليف في محيط الجنسين ومحيط الحياة، لكن بالمقابل فالمرأة لها حق الرعاية؛ وذلك حين يرد الأمر إلى الدائرة الإنسانية المجردة من ملابسات الوظائف العملية، فقد جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:(يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك).([4]) أما ما يتعلق بمسألة الشهادة؛ والتي قد يبدو أن فيها تفضيلا آخر فإن الآية:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾([5]) فيها بيان العلة؛ حيث إن المرأة ينمو في نفسها جانب العواطف والانفعالات وذلك بطبيعة وظائف الأمومة التي جبلت عليها، بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير كما سبقت الإشارة

---

(١) **ابن القيم: إعلام الموقعين، ٧٥/٢**. "ع.س" –بتصرف–

(٢) انظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى، ٥٣٩/٢٠**. " ع.س"؛ و **ابن القيم: إعلام الموقعين،٣٣٠/٢**. . "**ع.س**"

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم: ٥٩٧١. "ع.س"

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

إليه، لذلك فهي إذا نسيت أو جرفها انفعال كانت الثانية مذكرة لها. إذن فالمسألة تتعلق بملابسة عملية في الحياة؛ وليس إيثار جنس لذاته على آخر وعدم مساواة.([1])

هذا هو المنظار الذي ننظر به لقيمة المساواة؛ وصدق الله تعالى إذ قال:﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾([2])؛ وهكذا يتبين بأن حقوق المرأة التي أصبحنا نسمع بالدفاع عنها في المحافل الدولية اليوم، هي من ضمن حقوق الإنسان التي نص عليها الشارع منذ قرون طويلة؛ وهي في الأصل تعني: الاشتراك بين الرجل والمرأة في أمور والتفريق بينهما في أخرى؛ وذلك من كمال الشريعة وحكمتها ولطفها، حيث اقتضت مصلحة العبادات البدنية وكذا العقوبات اشتراك النساء والرجال فيها،لأن الحاجة إليها واحدة في كلا الصنفين؛ وفرق بينهما في المواضع التي تليق بالتفريق، كالجماعة والجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكون فيه حرج ومشقة عليها.([3])

إن الحق في شريعتنا الغراء يمثل القاعدة والأساس للتشريع كله؛ وعليه فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق الله الواجب الوفاء بها وأداؤها على خير الوجوه من طرف كل مخلص في عبادته لله، مطيعا له قائما بتكاليف شرعه الحنيف؛ وهكذا يرتقي هذا المفهوم إلى مقام العبادة الرفيع، باعتباره في الشريعة الإسلامية واجبات دينية ومن الفروض الشرعية؛ وهي درجة من التكليف تطوق الإنسان بمسؤولية كبرى أمام ربه سبحانه وتعالى، ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء. وإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا سياسية ودستورية فحسب؛ وهي ليست نتاجا فكريا يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني؛ وليست حقوقا طبيعية كما يعبر عنها في القانون الوضعي، بل هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي واجبات دينية يكلف بها الفرد والمجتمع كل في نطاقه وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها؛ وبذلك فإن الفرد يتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها، بحيث تصبح جزءا من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، من الواجب عليه المحافظة عليها وعدم التفريط فيها؛ وإلا أثم بتفريطه فيما أوجب الله عليه.([4])

---

(١) انظر سيد قطب، **العدالة الإجتماعية في الإسلام**، ط ١٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ٤٧-٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/٤١٧-٤٢٠. "**ع.س**" -بتصرف-؛ وانظر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، عدد الأجزاء: ٢، ط١، (دولة قطر، ١٣٩٩ه)، ص:١/ ٣٦٦.

(٤) عبد العزيز بن عثمان التويجري، **تأملات في قضايا معاصرة**، ط ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٤٩-٥٠. -بتصرف-

ومن هنا يتبين لنا أن مجتمعا قائما على هذه الأصول الربانية، ستنعم فيه الأسرة بجميع أفرادها بالمساواة الشرعية ومن خلالها المجتمع بأكمله. لذلك نجد مثلا أن الإسلام أوجب العدل بين الأولاد كما في حديث:"اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"؛[1] وقد نص الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، على أنه "لا يجوز لأحد أن يهب أحد أولاده إلا حتى يهب كل واحد منهم بمثل ذلك؛ ولا يحل له أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر؛ فإن فعل فهو مفسوخ مردود، وإنما هذا في التطوع،وأما في النفقات الواجبة فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني، ولا يلزمه ذلك في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم".[2]

العلاقة بين الأسرة والمساواة:

إننا هنا نجد أنفسنا أمام سؤال كبير يطرح نفسه طرحا؛ هل يمكن فعلا إيجاد أسرة بدون تحقيق المساواة فيها؟ إن المرأة لن تشعر أبدا بأنها وسط أسرتها فعلا، إن كانت تلك الأسرة لا توفر لها العدل والأمن؛ ولا تمنع عنها الظلم والقهر. بل الأمر يكون أدهى وأمر، إن كان هذا الظلم والجور والقهر من داخلها، حينئذ تتفرق الأسرة ويحاول الفرد المظلوم الهروب منها، فتنشأ عن ذلك الطامات الكبرى التي تتنوع وتتشكل؛ وتكون البداية من خروج البنت وهروبها من واقع أليم ،كي تتلقفها أنياب الذئاب المفترسة الموجودة في كل زنقة وشارع؛ والقادمة من كل حدب وصوب؛ وهذا ينتج عن ظلم أولئك الذين يحرمون المرأة من حقوقها التي منحها إياها الشارع الحكيم باسم الدين. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، هل من المساواة إخراج المرأة من بيتها لتصبح ندا للرجل في كل مكان؛ وعرضها كسلعة رخيصة لم تعد تسوى درهما واحدا؛ وذلك لأنها خرجت أو بالأحرى أخرجت عن الإطار الذي رسمه الشارع الحكيم لها طوعا أو كراهية، لدرجة أنها الآن أصبحت تفتخر علانية عبر الإعلام السمعي البصري بأنها تحررت؛ وشغلت أماكن كانت حكرا على الرجال؛ وذلك كتجمع القمامة مثلا أو سياقة سيارات الأجرة؛ وغير ذلك من المناصب المستحدثة لها ؟ فأي مساواة هذه، أليس للمرأة نصيب من المال في دولة الإسلام، يأتيها من بيت مال المسلمين إذا هي فقدت المعيل؟ هل مثل هذه المرأة ستكون أسرة وتربي جيلا صالحا للمجتمع؟؟؟

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم: ٢٥٨٧. "ع.س" ؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: ١٣. "ع.س"

(٢) محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، **معجم فقه ابن حزم الظاهري**، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني،عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ص: ٢/ ٧٥٦؛ و انظر صلاح الدين المنجد، **المجتمع الإسلامي في ظل العدالة**، ط ٣، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م)، ص: ١٩. –بتصرف–

إن هذا ما يعلنه واقعنا المعاش، حيث إن المتجول بين أزقة المدينة القديمة سوف يرى شبابا متسكعا، مدمنا على أنواع المخدرات؛ وإذا دقق في الأمر فسوف يستنتج أن كل هؤلاء، من وراء معاناتهم امرأة تركت البيت، ففقدوا بذلك الحب والحنان وفقدوا بالتالي الأسرة الحاضنة؛ ومن ثم ضاع مستقبلهم وصاروا أعضاء مشلولين في المجتمع، لا يحسنون إلا الأذى والانتقام. هذه إذن هي العلاقة بين الأسرة والمساواة؛ وهي علاقة وطيدة، فحيثما وجدت العدالة والمساواة الصحيحة وجدت الأسرة؛ ونتج عنها الخير الكثير للبشرية جمعاء؛ وحيثما فقدت المساواة، فقدت الأسرة وتصدعت بتصدع دور المرأة الأساسي الأصيل؛ وتفرق كيانها بين عدة أدوار، فانبثق عن ذلك الشر الكثير للناس كافة. ولا عجب في ذلك، لأن الأسرة آية من آيات الله، إن حافظنا عليها جوزينا بالسعادة في الدارين؛ وإن فرطنا فيها وأهملناها ذقنا وبال أمرنا.

إن الإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة بصفتهما شيء واحد هو الإنسان، الذي هو جنسان أو بالأحرى جزآن متكاملان غير متساويان في التكوين والقدرات؛ وبالتالي فيستحيل أن يتساويا في الحقوق والواجبات؛ وذلك لأن المساواة في كل شيء بين المختلفين، هو نقص في العقل وظلم في الحكم. وإن من حكمة الله جل وعلا، أنه لم يجعل الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين الجسمي والنفسي اختلاف تضاد، بل جعله اختلاف تكامل؛ حيث إن طبيعة الرجل الجسمانية مكملة لطبيعة المرأة؛ وكل منهما لا يستغني عن تكميل نفسه بالآخر، بل لا يمكن لأحدهما أن يستقل عن الآخر، لذلك أصبح الزواج بين الجنسين ضرورة إنسانية.([1]) قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛([2]) وهي آية ثانية تعظ وتذكر بنظام الناس العام، الذي يتميز بالازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل.

إنه نظام عجيب ثبته الله في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ؛ "والآية تنطوي على أمور منها: أن الباري جلت قدرته جعل للإنسان ناموسا للتناسل، وجعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه؛ وجعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر، لأن التآنس لا يحصل بصنف مخالف؛ وجعل في ذلك التزاوج أنسا بين الزوجين وجعل بينهما مودة ومحبة، حيث إنهما كانا قبل التزواج متجاهلين فأصبحا بعده متحابين؛ وجعل بينهما رحمة كرحمة

---

(١) انظر أبو حامد محمد بن حامد آل عثمان الغامدي ، **"مقارنة بين النظرة التكاملية الإسلامية بين الرجل والمرأة والنظرة التنافسية العلمانية"**، عن موقع صيد الفوائد.

http://www.saaid.net/female/0137.htm

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

الأبوة والأمومة. كما أن هذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: الذكر والأنثى؛ وإيداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما. وقد أدمج سبحانه في الاعتبار بهذه الآية الامتنان بالنعمة التي أشار إليها بقوله (لكم) أي لأجل نفعكم. وقد جعلت هذه الآيات لقوم يتفكرون، لأن التفكر والنظر في تلك الدلائل هو الذي يجلي كنهها؛ ويزيد الناظر بصارة بمنافع أخرى تتضمنها. أما قوله (لتسكنوا) فهو يتضمن معنى لتميلوا، فعدي بحرف (إلى) وإن كان حقه أن يعلق ب(عند) ونحوها من الظروف. أما المودة فهي المحبة؛ والرحمة هي صفة تبعث على حسن المعاملة. وإنما جعل في ذلك آيات كثيرة، باعتبار اشتمال ذلك الخلق على دقائق كثيرة متولد بعضها عن بعض، تجمعت وظهرت من خلال التدبر والتأمل. والظاهر من اللام في قوله (لقوم يتفكرون)، أنه واسطة بين معنيي التمليك والتعليل". [1]

ومن هنا نستنتج أن المودة بين الزوجين، ينتج عنها حسن المعاملة الذي يستلزم العدل والمساواة بين أفراد الأسرة؛ وهي بالضبط العلاقة الوثيقة بين خلق المساواة والأسرة. وعليه فإنه لابد من المزاوجة بين الأسرة والمساواة لتكون هناك أسرة بالمعنى الحقيقي؛ وإلا فلن تكون هناك أسرة أبدا؛ وهو ما يسعى إليه الملاحدة والعلمانيون حين عارضوا فكرة قرار المرأة في بيتها الذي هو مملكتها؛ وحين قرروا تعريتها من ثيابها وتجريدها من حيائها؛ والدفع بها حيث انتهاك الحرمة بأنواع التحرشات، بل وجعلها في مواجهة مع شقيقها الرجل، ما تسبب في ظهور ألوان من العنف ضدها.

المؤثرات في علاقة المرأة بالرجل باسم المساواة:

إن الأدوار الجديدة التي أسندت للمرأة في زماننا هذا؛ والتي حصلت عليها نتيجة للتطور الطبيعي للمجتمعات الإنسانية، قلبت الموازين رأسا على عقب؛ وذلك حين فرض على مجتمعاتنا مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة ٣٠ % ؛ والعمل بجد واجتهاد من أجل ذلك على تغيير العقليات واستبدالها بأخرى، تتحلى بأكبر قدر ممكن من الديوثية والانحلال، كل ذلك من خلال القرارات الأممية المهتمة بالمرأة؛ والتي جاءت تترى يؤكد بعضها على بعض. وقد ظهر ذلك بقوة في المجالس الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة ١٩٩٠؛ ومرورا بمؤتمر بكين عام ١٩٩٥، الشيء الذي كان له آثار بالغة على المجتمع الإسلامي من خلال التأثير الكبير، على الواقع

---

(١) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢١/٧٠-٧٢. "ع.س" –بتصرف– وانظر **أصول السرخسي**، باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه، ١/٢٠٠. "ع.س" ؛ وانظر الحسن بن قاسم المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، ط١، (بيروت: ١٤١٣ه-١٩٩٢م)، ص: ٩٦-٩٧.

الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة؛ ما أدى إلى تغيير في الأدوار كانت نتيجته انعكاس سلبي على علاقتها بالرجل، سواء داخل الأسرة أو خارجها؛ وذلك بالرغم من تصفيق المصفقين لهذه التغيرات وافتخارهم بها؛ وبرغم ادعاءاتهم بأن في ذلك إيجابيات كبرى؛ من ضمنها الزيادة في دخل الأسرة؛ والدفع بعجلة التنمية إلى الأمام. لهذا فإننا نقول بأنه وإن كان في خروج المرأة لهذه القضايا إيجابيات في ما يظهر، مثل تلك التي يستدل بها هؤلاء، فإنه لا مفر لنا من الإقرار بأن سلبيات ذلك أكثر، كما يشهد بذلك الواقع المعاش؛ ولو جحد بذلك الجاحدون. وعليه، فإنه يمكننا القول بأن خروجها فيه إثم كبير ومنافع للناس؛ وإثم ذلك أكبر من نفعه؛ وسنبدأ ببيان ذلك من خلال خروجها إلى العمل أولا، لأنه الأصل الذي بنيت عليه القضايا الكبرى.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأسرية المترتبة على خروج المرأة للعمل:

إذا كان الداعون إلى مشاركة المرأة للرجل خارج البيت، يرون بأن ذلك يساهم بشكل كبير في التنمية وتطور المجتمع وغير ذلك مما يمكن الرد عليه، فإن الواقع يشهد بالآثار السلبية لتلك المشاركة الواسعة على كيان الأسرة؛ وعلى علاقة الرجل بالمرأة سواء داخل الأسرة أو خارجها، مما يعرقل بالفعل مسيرة التنمية والإصلاح؛ بل يؤدي في الأخير إلى تهاوي المجتمع بكامله؛ وسقوطه في المستنقع المفخخ الذي أعد له من طرف الأمم المتحدة؛ وحلفائها من العلمانيين وكذا من يسير على خطاهم. وإن من يرصد عن قرب، النساء الخارجات من بيوتهن للمشاركة بجانب الرجل، بأي نوع من أنواع هذه المشاركات المستمرة، ليقف على آثار ذلك. ومن هنا يمكننا الكلام على الآثار السلبية لخروج المرأة عموما من بيتها، للمشاركة بجانب الرجل في الأعمال؛ وحصر ذلك في موضوعين رئيسيين، **أحدهما**:الآثار السلبية لذلك داخل الأسرة؛ **والثاني**: الآثار السلبية خارج الأسرة.

الآثار السلبية على الأسرة والمجتمع:

إن الآثار على الأسرة عديدة؛ وعديدة جدا منها:

١- " ظهور جنس ثالث لا يمكنه إدارة البيت، لظهور تغييرات (فسيوليجية) في جسم المرأة العاملة، من جراء انصراف كيانها عن وظيفتها بالفطرة إلى قضايا تخص عالم الرجال؛ مما جعلها تفقد أنوثتها تدريجياً إلى

أن تتحول إلى امرأة مسترجلة، كما أكدت على ذلك الأبحاث الطبية في هذا المجال، من خلال الفحوصات التي خضعت لها نماذج كثيرة من حالات عقم النساء العاملات، اللواتي لا يعانين من أي خلل عضوي عندهن، ما حذا بالعلماء لافتراض هذه التغيرات عليها، مستندين في ذلك إلى قانون (الوظيفة تخلق العضو)".([1]) وقد أصبحت كل الدلائل والمؤشرات على انخفاض معدل الخصوبة ومعدلات الإنجاب، تشير إلى أن النظام الأسري كاد يصبح خاويا على عروشه، بفراغ مكان الأم وتخليها عن ميدانها الأصلي.

٢- أما فيما يتعلق بالمساهمة الاقتصادية للمرأة العاملة في الحياة الأسرية، فقد أدى إلى تراجع النظام الأبوي؛ وفقدان الزوج للقوامة التي كان يحظى بها؛ ومن ثم أصبح دوره متمثلا فقط في كونه بابا يغلق البيت؛ وبالتالي أصبحت المرأة هي التي تصنع القرار فيه لأنها أصبحت تحكم نفسها بنفسها، الشيء الذي ترتب عليه كثير من المفاسد ليس هذا مكان عرضها.

٤- التوترات الأسرية بين الزوجين وانعاكاساتها الكثيرة على الأبناء، أولها الهدر المدرسي الذي يعتبر عاملا أساسيا في الانحراف؛ وإن المغرب ليتوفر على أكبر نسبة منه في العالم العربي؛ أما على مستوى المغرب العربي، فهو يحتل المرتبة الثانية بعد موريتانيا؛ وذلك حسب بحث قامت به منظمة اليونسكو سنة ٢٠٠٤.

٥- الصراع بين الزوجين على السلطة نتيجة لتغير الأدوار في الأسرة، الشيء الذي ينتج عنه العنف الأسري بشتى أساليبه بين الأفراد؛ وامتداده ليطال العائلة ثم المجتمع بكامله. وإن العنف يكون سببا في عدة مآسي، من بينها هروب الأبناء من البيت للسقوط في المخدرات والدعارة؛ وهو ما نراه اليوم من حالات تميزت بالتشتت والضياع؛ وها هي مقاهي الشيشة تعج بها المدن؛ بل الأعجب من ذلك أن الفتيات القاصرات أيضا أصبحن من بين رواد تلك المقاهي.

٦- الطلاق وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية.

---

(١) انظر سعيد حوى، الإسلام، ص: ٦٤٨ ؛ وص:٦٧٨-٦٧٩. ومحمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط ٢، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص: ١٣٦-١٣٨.ومحمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ط ١، الفصل السادس، ص: ٨٧؛ والمرأة في الحضارة الغربية جنس ثالث في طريقه إلى الظهور، عن مجلة حضارة الإسلام، العدد ٧، السنة ٥، ص١٠٢١-١٠٢٢، ٢٠٠٧/٢/٢ ميلادي - ١٤٢٨/١/١٤ هجري، نقلا عن عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، جريدة الأهرام؛ وانظر محمد قطب، **جاهلية القرن العشرين**، "ع.س"، ص: ١٣٨-١٣٩. وألكسيس كاريل، **الإنسان ذلك المجهول**، ترجمة : عادل شفيق، (الدار القومية للطباعة والنشر)، ص: ٢٦. -بتصرف-

٧- الانحراف الخلقي للأطفال الناتج عن عدم التوازن في العلاقة بين الزوجين؛ وذلك حيث ثبت بالمشاهدة أن أكثر المنحرفين من الذكور والإناث، كان سببهم غياب الأم عن البيت، سواء كان هذا الغياب حسيا أو معنويا، إلى غير ذلك من الآثار.

٨- كثرة تعرض المرأة العاملة للإصابة بمرض نسائي معين، نتيجة وقوفها على قدميها طويلا.

٩- كثرة ضرب المرأة العاملة للأطفال؛ وعدم قدرتها على تحمل مشاكلهم نتيجة إرهاقها.

١٠- تأخير السن عن الزواج.(١)

١١- انتشار الإجرام بسبب فقدان الحنان الذي تملكه الأم؛ والذي لم يعد بإمكانها إيجاده لأسرتها، بسبب مشاغلها وهمومها الخارجية والداخلية في آن واحد؛ وإصابة شخصيات النشأ بتعقيدات في السلوك والتصرفات، تكون تصورا ونظرة مظلمة اتجاه المحيط؛ وهذا راجع إلى العلاقة الأولية بالأم.(٢)

١٢- تغير أخلاق المرأة بكثرة مخالطة الرجال ووقوع الافتتان بينهم؛ وهذه هي أولى خطوات الشيطان التي تسير بالمجتمع إلى الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ كما شهد بذلك حتى من لايعترف بالدين من الشيوعيين، فنادى محذرا من عواقب شيوع الرذيلة جراء مشاركة المرأة للرجال في العمل.(٣)

١٣- انتشار العطالة في أوساط الشباب بسبب خروجها، ما يؤدي إلى صراع المنافسة بينها وبينهم؛ ويتسبب في الأحقاد الدفينة التي تنشأ في النفوس، غالبا ما تكون سببا في الاعتداء عليها بأنواع التحرشات؛ وكذا لجوء هؤلاء الشباب العاطلين إلى وسائل غير شرعية للحصول على المال تضر بهم وبمجتمعهم.

وغير هذا من السلبيات كثير، لذلك كان الإسلام حكيما حين "قرر لها كل ما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية؛ وحد من نطاق اختلاطها بالرجال وغشيانها المجتمعات، لمصلحة الأسرة والمجتمع؛ ولصيانة

---

(١) انظر معن خليل عمر، **علم اجتماع الأسرة**، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ص: ١ ؛ وحسين عبد الحميد رشوان، **علم اجتماع المرأة**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،١٩٩٨)،ص: ١٢٩-١٣١؛ وعدلي علي أبو طاحون، **حقوق المرأة – دراسات دينية وسوسيولوجية**، ص. ٣٩٣.

(٢) انظر نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة؟**، "ع.س"، ص: ١٥٥ ــ ١٥٦

(٣) انظر المصدر السابق، ص: ١٥٧ ــ ١٥٨.

كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال."(1) وهذا كله لا يعني تحريم الخروج على المرأة، لمباشرة ما يليق بها من الأعمال في نطاق حدود الشرع.

المطلب الثاني/الحجاب بين الإفراط والتفريط:

إن المتأمل في هذه الكلمة من خلال مفهومها اللغوي، ليجد بأن الحجاب إنما يضرب على شيء ذي قيمة عالية؛ ولذلك فإن النفيس هو الذي يخشى عليه فيحجب عن الأعين كي لا يفقد قيمته؛ وهذا بالضبط ما يراد بحجاب المرأة، فهي حين يأمرها الشرع بالاحتجاب، فلكي تستر نفسها عن الأعين من جهة فتسمو شخصيتها بذلك؛ وتكون بالتالي صعبة على نظرات الرجال لا يراها إلا من هو أحق بها وأجدر؛ ومن جهة أخرى، فلكي لا تكون فتنة وغواية لأولئك الرجال الذين أشفق عليهم المولى من جمالها، فألزمها بالاستتار عنهم خشية الوقوع في المحظور؛ وألزمهم بالغض من البصر عند ظهورها؛ فيكون كل من الذكر والأنثى قد ارتاح وأراح بامتثاله لأوامر الشارع الحكيم، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

الحجاب في القرآن:

إن الله تعالى ذكر لفظ الحجاب في سورتي الأحزاب والنور فصرح بلفظه في قوله تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(2)؛ وهذا يتعلق بالحائل بين المرأة والرجل الأجنبي عنها في البيت كالباب ونحوه ؛ وأشار إليه كما في قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(3)؛وقوله:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(4)؛ وكذا في قوله:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(5)؛ وقوله:﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ

---

(1) انظر مصطفى السباعي،**المرأة بين الفقه والقانون**، "ع.س"، ص: ٣٧.

(2) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(3) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(4) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(5) سورة النور، الآية: ٣١.

وَاللَّـــهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.([1]) **فكيف يمكن استنباط وجوب الحجاب من هذه الآيات؟؟؟ سؤال سنرى الإجابة عليه في استنباطات الفقهاء.**

الحجاب في السنة:

- قالت عائشة -رضي الله عنها-: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، شققن مروطهن فاختمرن بها".([2])

-حديث عائشة في قصة الإفك:"...وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي.."([3]).

-حديث عائشة: "خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: ياسودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين".([4])

-حديث عائشة: " رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد)"([5]).

- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين"([6]).

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٢ه)، ١٠٩/٦، كتاب التفسير، باب قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم الحديث : ٤٧٥٨ _٤٧٥٩ -. وانظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، عدد الأجزاء: ١٩، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م)، ٤٤٥/١٠.

(٣) **البخاري**، "ع.س"، ١٠١/٦، كتاب التفسير، باب: ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، رقم الحديث: ٤٧٥٠ -. انظر فتح الباري، "ع.س"، ٣٨٧/١٠، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ١٢٧٥/٢. حديث رقم ٢٧٧٠ -.

(٤) **صحيح البخاري**، "ع.س"، ١٢٠/٦، كتاب التفسير ، باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، حديث رقم: ٤٧٩٥ -.؛ **فتح الباري**: "ع،س"، ٥٠٩/١٠؛ **صحيح مسلم**، بلفظ آخر، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ، حديث رقم ٢١٧٠ -.

(٥) متفق عليه، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة،حديث رقم: ٥٢٣٦ -. **فتح البـــاري**، "ع،س"، ٦٩٤/١١ ؛ **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، ١حديث رقم -.

(٦) أخرجه محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، عدد المجلدات: ٩، ط١، (بيروت ودشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م)، ٢١١/٤. حديث رقم: ١٠٢٢ .

- حديث: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان".([1])

- عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت امرأة من بني سليم، فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها "([2]).

- عن أنس -رضي الله عنه- أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:" اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، قال: فذهب فنظر إليها، فذكر من موافقتها.([3])

-حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه "([4]). والأحاديث في هذه القضية جاءت تبني على ما جاء في القرآن وتفسره.

الحجاب في أقوال العلماء:

لقد اتفق العلماء على وجوب الحجاب على المرأة، لكنهم اختلفوا في مسألة الوجه والكفين ين مجوز للأمر ومحرم له؛ وذلك لعدم وجود نص مباشر في تغطية الوجه، رغم أن الصحابيات غطين وجوههن على أساس فهمهن بأن المقصود هو تغطية الوجه، أما من ذهب إلى جواز كشف الوجه، فإنما استدل بحديث عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني، "ع.س"، ٣٠٣/١. حديث رقم: ٢٧٣. رواه الترمذي، ٢١٩٦٢٢٠/١، وإسناده صحيح.

(٢) أبو عبد الله الحاكم النسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مقبل الوادعي، عدد الأجزاء: ٥، ط١، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧ه-١٩٩٧م)، ١٩٦/٢ . كتاب النكاح، حديث رقم: ٢٧٥٣. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٣) أبو عبد الله الحاكم النسابوري،" ع.س"، حديث رقم: ٢٧٥٤. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. لكن المحقق ذكر أنن في رواية معمر عن ثابت ضعف، والبخاري لم يخرج لمعمر عن ثابت شيئا كما في مقدمة الفتح، وفي تحفة الأشراف.

(٤) حديث صحيح يتقوى بالطرق والشواهد، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،عدد الأجزاء: ١١، ط٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ٣١٩/٢-٣٢٠. كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، حديث رقم: ٣٢١٨ ؛ محمد ناصر الدين الألباني، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب**، ط١، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢١ه)،ص: ٧٩.

يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه "([1]). لذلك لابد من إلقاء نظرة على استنباطات الفقهاء من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الحجاب.

التأصيل الشرعي لوجوب الحجاب من خلال استنباطات الفقهاء:

إن الحكم لله تعالى وهو سبحانه لم يترك عباده سدى، فقد كملت مشيئته وإرادته في خلقه فأوجب طاعته على عباده؛ وقرنها بالاستطاعة سبحانه﴿لا يُسأَلُ عَمّا يَفعَلُ وَهُم يُسأَلونَ﴾،([2]) شرع الدين وبين أنه يريد بنا اليسر وليس العسر،حيث لم يجعل علينا في الدين من حرج؛ وقد قال رسوله الأمين:"لا ضرر ولا ضرار"؛([3]) وترتبت عن خطابه أوامر ونواه ملزمة للعباد، أحل بها الطيبات وحرم الخبائث؛ وسكت عن أشياء رحمة ورفقا بعباده الضعفاء.([4]) ومن ضمن أوامره للنساء، تلك المتعلقة بالحجاب؛ والتي أرشدنا القرآن الكريم والسنة النبوية إليها للارتقاء بالمرأة عن كل ما لا يليق بها؛ وقد أصل علماءنا لهذه القضية بتحليل النصوص والغوص فيها، بما لا يدع شكا لمن يزعم بأن الحجاب لا دليل عليه من الشرع؛ واستنباطاتهم هي كالتالي:

الأدلة من القرآن:

-**قوله تعالى في كتابه الكريم:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَـــكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ

---

(١) حديث صحيح يتقوى بالطرق والشواهد، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،عدد الأجزاء: ١١، ط٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ٢/٣١٩-٣٢٠. كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، حديث رقم: ٣٢١٨ ؛ .محمد ناصر الدين الألباني، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنـــه ســـنة ومستحب**، ط١، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢١ه)،ص: ٧٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه و الدار قطني و غيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطإ مرسلا عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فأسقط أبا سعيد، و له طرق يقوي بعضها بعضا. حديث رقم: ٣٢. أخرجه أحمد (١/٣١٣)؛ وابن ماجة (٢٣٤٠)؛ والدارقطني (٣٠٦٠)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧). انظر محمد بن صالح العثيمين، **شرح الأربعين النووية**، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – محمد ناصر الدين الألباني -صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تحقيق: أبو الأشبال أحمد بن صالح المصري، ط ١، (مصر: دار الضياء، ١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م)، ص: ٣٢٨

(٤) انظر: محمد المختار ولد أباه، **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، ص: ٥٢ــ٥٥. "ع.س"

وَاللَّــهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّــهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّــهِ عَظِيمًا﴾،(١) فجملة:"وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوهن"، هي عطف على جملة "لا تدخلوا بيوت النبي"، وبالتالي فهي زيادة بيان للنهي عن دخول البيوت النبوية؛ وتحديد لمقدار الضرورة التي تدعو إلى دخولها أو الوقوف على أبوابها. والآية شارعة لحكم حجاب أمهات المؤمنين؛ وقد قيل بأنها نزلت في ذي القعدة سنة خمس. وضمير سألتموهن عائد إلى الأزواج، المفهوم من ذكر البيوت في قوله: بيوت النبي؛ فإن للبيوت رباتهن وزوج الرجل هي ربة البيت.

والحجاب هو الستر المرخى على باب البيت؛ فقد كانت الستور مرخاة على أبواب بيوت النبي صلوات الله وسلامه عليه، الشارعة إلى المسجد، فقد ورد ما يبين ذلك في حديث الوفاة؛ وذلك حين خرج النبي عليه السلام على الناس وهم في الصلاة، فكشف الستر ثم أرخى الستور؛ وقوله: من وراء حجاب، متعلق بـــ (فاسألوهن)، فهو قيد في السائل والمسئول المتعلق ضميراهما بالفعل الذي تعلق به المجرور. أما (من)، فهي ابتدائية. والوراء: مكان الخلف وهو مكان نسبي باعتبار المتجه إلى جهة، فوراء الحجاب هو بالنسبة للمتجهين إليه، حيث أن المسئولة مستقبلة حجابها، والسائل من وراء حجابها؛ والعكس.

والإشارة بـــقوله: (ذلكم) هي إلى المذكور، أي: السؤال المقيد بكونه من وراء حجاب. واسم التفضيل في قوله (أطهر)، مستعمل للزيادة دون التفضيل؛ والمعنى: ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن، فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي– صلى الله عليه وسلم –؛ لكن لما كانت التقوى لا تصل بهم إلى درجة العصمة، أراد الله أن يزيدهم منها بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية؛ وذلك بقطع أضعف أسبابها؛ وبما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن –صلوات الله وسلامه عليه –، فإن الطيبات للطيبين بقطع دابر الخواطر الشيطانية ولو بالفرض. وأيضا فإن للناس أوهاما وظنونا سوأى تتفاوت مراتب نفوس الناس فيها صرامة ووهنا؛ ووفاقا وضعفا، كما وقع في قضية الإفك في سورة النور، فكان شرع حجاب أمهات المؤمنين قاطعا لكل تقول وإرجاف أو بغير عمد. ووراء هذه الحكم كلها حكمة أخرى سامية، ألا وهي زيادة تقرير أمومتهن الجعلية الشرعية للمؤمنين في قلوبهم ، وذلك أن المعنى الجعلي الروحي وهو كونهن أمهات المؤمنين، يرتد وينعكس إلى باطن النفس؛

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣

وتنقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة، فيصبحن بالتالي غير متصورات إلا بعنوان الأمومة؛ فلا يزال ذلك المعنى الروحي ينمى في النفوس؛ ولا تزال الصورة الحسية تتضاءل من القوة المدركة، حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريبا في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة؛ وتلك إذن حكمة من حكم الحجاب الذي سنه الناس لملوكهم في القدم، ليكون ذلك أدخل لطاعتهم في نفوس الرعية.

وهكذا يتحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين، المركب من ملازمتهن بيوتهن وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين؛ وذلك بارتباط الآية مع التي تتقدمها من قوله:﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؛([1]) وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، رغم أن المسلمون كانوا يقتدون بهن ورعا، على تفاوت في ذلك حسب العادات؛ ودل قوله: (لقلوبكم وقلوبهن) بأن الأمر متوجه لرجال الأمة ولنساء النبي– عليه السلام– على السواء؛ وقد ألحق بأزواجه –عليه السلام– ابنته فاطمة (ت:١١ه) ([2])، فلذلك لما خرجوا بجنازتها جعلوا عليها قبة حتى دفنت؛ وكذلك فعل بزينب بنت جحش(ت: ٢٠ه) في خلافة عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– (ت: ٢٣ه) .([3])

هذا؛ وإن الآية تضمنت أمرين اثنين: **أحدهما** يتعلق بالأدب في أمر الطعام والجلوس؛ **والثاني** يتناول أمر الحجاب؛ وقد قال حماد بن زيد ([4])، بأنها نزلت في الثقلاء. أما بالنسبة للأمر الأول، فالصحيح في سبب نزوله كما جاء عن جمهور من المفسرين، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد أولم عليها فدعا الناس، لكن جلس طوائف منهم يتحدثون في بيته –عليه السلام– بعد ما طعموا؛ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقل ذلك عليه بأبي هو وأمي. قال أنس([5]): فما أدري أأنا أخبرت النبي –صلى الله عليه وسلم– أن القوم قد خرجوا أو

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) انظر: الفرج جمال الدين ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، عدد الأجزاء: ٤، ط ٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ١٤/٢.

(٣) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير و التوير**، ٩٠/٢٢–٩٢. "ع.س"

(٤) هو **حماد بن زيد بن درهم مولى آل جرير بن حازم الجهضمي، (٩٨ه–١٧٩ه)**. انظر أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، **التاريخ الكبير**، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، عدد المجلدات: ٩، (دار المعارف العثمانية)، ٢٥/٣.

(٥) هو **أنس بن مالك بن النضر** بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأما موته فاختلفوا فيه ، فروى معمر ، عن حميد أنه مات سنة إحدى وتسعين وكذا أرخه قتادة ، والهيثم بن عدي ، وسعيد بن عفير ، وأبو عبيد . وروى معن بن عيسى ، عن ابن لأنس بن

أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب.قال: ووعظ القوم بما وعظوا به؛ وأنزل الله عز وجل :يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما. أخرجه الصحيح. وذكر قتادة في كتاب الثعلبي(1) بأن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة والأول هو الصحيح كما رواه الصحيح. وقال ابن عباس(2) بأنها نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي –عليه السلام–، حيث يدخلون قبل أن يدرك الطعام؛ ويقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون. وأما أمر الحجاب، فقد ذكر أنس(3) وجماعة بأن سببها هو أمر القعود في بيت زينب، كما سبق؛ وقالت عائشة –رضي الله عنها– وجماعة بأن سببها أن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت الآية. وروى عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. إذن، هذا هو أصح ما قيل في أمر الحجاب؛ وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فهي واهية، لا يقوم شيء منها على ساق.(4)

وقد ذكر بأن الآية تتضمن ستة عشر مسألة، تدل التاسعة منها على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى؛ وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها، ولا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة ماسة،كالشهادة أو المرض، أو سؤالها عما يعرض وتعين

مالك :سنة اثنتين وتسعين وتابعه الواقدي . وقال عدة – وهو الأصح – : مات سنة ثلاث وتسعين قاله ابن علية ، وسعيد بن عامر ، والمدائني ، وأبو نعيم ، وخليفة ، والفلاس ، وقعنب ، فيكون عمره على هذا مائة وثلاث سنين .

(1) **هو أبو إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري قال السمعاني : يقال له : الثعلبي والثعالبي** ، وهو لقب له لا نسب . توفي الثعلبي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة . **انظر**: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٣٧/١٧. "ع.س"

(2) هو **عبد الله بن عباس البحر حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –** العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم ، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير – رضي الله عنه

مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوا من ثلاثين شهرا ، قال علي بن المديني :توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين وقال الواقدي ، والهيثم ، وأبو نعيم : سنة ثمان وقيل : عاش إحدى وسبعين سنة ومسنده ألف وستمائة وستون حديثا . وله من ذلك في " الصحيحين " خمسة وسبعون . وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثا ، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث.

(3) سبقت الترجمة له، انظر ص: ٧١.

(4) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق الجزء: محمد رضوان عرقسوسي و ماهر حبوش، عدد الأجزاء: ٢٤، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، 17/٢٠٢–٢٠٣.

عندها.(1) لكن القول بأن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها، يعترض عليه بكونه لا ينبني على دليل صريح. أما المسألة الحادية عشرة فهي دليل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع الأجنبية؛ وإن مجانبة ذلك هو أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته؛ بحيث أن قوله تعالى:﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ المراد به أي: من الخواطر التي تعرض للرجال والنساء، بعضهم في أمر بعض؛ يعني ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية.(2) وأخيرا في المسألة السادسة عشرة، ليس بعيدا أن تكون الآية قد نزلت عند هذه الأسباب كلها والله أعلم؛ حيث سبق بيان سبب نزول الحجاب من حديث أنس؛ وقول عمر -رضي الله عنهما- ، الذي كان يقول لسودة إذا خرجت وكانت امرأة طويلة: قد رأيناك يا سودة،حرصا منه على أن يترل الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب، لكن لما توفيت زينب بنت جحش قال:لا يشهد جنازتها إلا ذو محرم منها؛ وذلك مراعاة للحجاب الذي نزل بسببها، فدلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش في القبة؛ وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر. وروي أن ذلك صنع في جنازة فاطمة -رضي الله عنها- .(3)

وفي هذا رد واضح على القائلين بأنه ليس هناك فتنة في تبرج المرأة يخاف منها؛ وإنما هو مجرد رأي شعبي شائع، فهذه أمهات المؤمنين محرمات عليهم أبدا؛ ورغم ذلك أمرن بالحجاب؛ فمن باب أولى غيرهن من النساء، بل المرأة تستر حتى في نعشها وهي ميتة، فمن باب أولى سترها وهي حية تتحرك؛ إلا أن الله تعالى خفف عنها فلم يأمرها بتغطية الوجه كما عليه جمهور العلماء والفقهاء منذ عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- .

-**قوله تعالى**:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ (4) يلاحظ في الآيتين الكريمتين، مساواة الله تعالى فيهما بين الجنسين من الناحية الدينية، وما جرى فيه التساوي من

---

(1) انظر "ع.س" ، ص: ٢٠٦.

(2) انظر "ع.س" ، ص: ٢٠٨.

(3) انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛"ع.س" ، ص: ٢١١-٢١٢.

(4) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.

الأمر بالغض من البصر؛ زيادة على التفصيل في موضوع الحجاب. فالأمر هنا للوجوب، وهو حكم متعلق بأفعال المكلفين جاء به خطاب الشرع؛ حيث إن الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية هي وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين؛ وهي بذلك أجل العلوم قدرا وأعلاها شرفا وذكرا، لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ من أجل ذلك كانت أولى بالالتفات وأجدر بالاعتماد.([1]) هذا، وإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين تنقسم إلى خمسة: الواجب، المحظور، المباح، المندوب، وأخيرا المكروه، وهي قسمة وجهها أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل و الترك؛ فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، إما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا، أو لا يقترن فيكون ندبا؛ والذي ورد باقتضاء الترك، فإن أشعر بالعقاب على الفعل فهو حظر و إلا فكراهة؛ أما إن ورد بالتخيير فهو مباح. ([2])

والحكم في الآيتين أعلاه من سورة النور هو من قسم الواجب، لأن الآية تتضمن الأمر بالفعل الذي هو: استدعاء وطلب على وجه الاستعلاء؛ ثم إن الأمر يثاب فاعله ويعاقب تاركه كما هو مبين في أصول الفقه؛ وصيغته : افعل، وهي مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعا: الأمر ــــ الإذن ــــ الإرشاد ــــ التأديب ــــ التهديد ــــ التسوية ــــ الإهانة ــــ الاحتقار ــــ الامتنان ــــ الإكرام ــــ التعجيز ــــ الدعاء ــــ التكوين ــــ التمني ــــ وزاد بعضهم الإنذار؛ ورده بعضهم إلى التهديد، وهو مجاز في هذه المعاني وحقيقة في الأمر باتفاق.([3]) وقد أوردوا مسائل في الأمر، منها أنهم اختلفوا في الأمر المطلق؛ هل يقتضي الوجوب، أو الندب، أو غير ذلك؛ وعلى اختلافهم الكثير في المسألة، اختلفوا في مسائل كثيرة من الفقه. ([4])

أما الواجب فهو الذي يتوعد بالعقاب على تركه؛ وقيل ما يعاقب تاركه؛ أو ما يلزم تاركه شرعا العقاب؛ وهو الفرض على إحدى الروايتين لاستواء حدهما، وهو قول الشافعي ومالك؛ وعلى الثانية فالفرض آكد، حيث أن الفرض

---

(١) انظر سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عدد الأجزاء: ٤، (مصر: مطبعة المعارف، ١٣٣٢هــ-١٩١٤م)، ٢/١-٣. وانظر أبو إسحق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١٠٩/١-١٨٦. "ع.س"

(٢) انظر أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، عدد الأجزاء: ٤، ٢١٠/١-٢١١.

(٣) انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٣٠هــ-٢٠٠٩م)، ص: ٣١ــ٣٤. ؛ وانظر أبو إسحق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١١٩/٣-١٣٠. "ع.س"

(٤) انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: ٣٥**. "ع.س" ؛
وانظر أبو إسحق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة، ١٣٥/٣**- ١٤٤. "ع.س"

هو الثابت بدليل قطعي كالصلاة، أما الواجب، فهو الثابت بدليل ظني، كالعمرة عند من أوجبها، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وقيل أيضا في الفرض،بأنه ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا، نحو أركان الصلاة؛ بينما يسامح في الواجب إذا وقع من غير عمد؛ ثم إن الفرض في اللغة هو التأثير، ومنه فرضه النهر والقوس؛ والوجوب هو السقوط، ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا؛ ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾.([1]) فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعا، ليوافق مقتضاه لغة؛ ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون؛ ثم إنه لا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى. هذا، ويصطلح كثير من العلماء على إطلاق الواجب على السنة المؤكدة تأكيدا قويا. لكن الفرض عند الجمهور يرادف الواجب شرعا، وثوابهما سواء وكذا صيغتهما، وليس أحدهما آكد من الآخر.([2])

والأمر هنا للوجوب، فلقد جاء في تفسير الآية المذكورة أعلاه، أنه لما كان الغض التام غير ممكن، جيء في الآية بحرف (من) الذي هو للتبعيض في إشارة لذلك، إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه إنما هو ما لا يليق تحديق النظر إليه؛ وذلك يتذكره المسلم من استحضاره لأحكام الحلال والحرام في هذا الشأن، فيعلم بذلك أن غض البصر هو على مراتب: منه ما هو واجب؛ ومنه دون ذلك، فيشمل الأول غض البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه، كالنظر إلى خبايا المنازل؛ بخلاف ما ليس كذلك ، فقد جاء في الحديث أن عمر -رضي الله عنه- قال حين دخل مشربة النبي- صلى الله عليه وسلم-: (فرفعت بصري إلى السقف ، فرأيت أهبة معلقة).([3]) وقال أيضا: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة).([4])

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) انظر محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، إشراف: بكر أبو زيد، ط١، (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ص: ٩-١٠. ؛ و محمد بن النجار الفتوحي، **مختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، ط ١، (السعودية: دار الأرقم، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص: ٦٨-٦٩. ؛ و أبو زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: محيي الدين الميس، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص: ٧٧. وعلي بن أحمد آل بوحمامة، مذكرة أصول الفقه المستوى الأول طالبات، العام الجامعي: ١٤٣٣هـ/١٤٣٤هـ، ص: ١٢.

(٣) وجدت الحديث بلفظ آخر عند البغوي،**الأنوار في شمائل النبي المختار**، تحقيق: إبراهيم اليعقوبي،عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (دمشق: دار المكتبي، ١٤١٦ه-١٩٩٥م)، ٣٢٢/١-٣٣٣ ؛ باب في زهده وإعراضه عن الدنيا،حديث رقم ٤٢٥ .

(٤)حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢١٤٩) ٢٤٦/٢ ، وفي صحيح سنن الترمذي رقم (٢٧٧٧) ٥ / ١٠١

ثم إن هذا الأمر بالغض من البصر، فيه أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبرا شديدا عليها. والغض: هو صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر؛ ويكون من الحياء كما قال الشاعر:

وأغض طرفي حين تبدو جارتي   حتى يواري جارتي مأواها ([1])

ويكون من مذلة كما قال آخر:

فغض الطرف إنك من نمير   فلا كعبا بلغت ولا كلابا ([2])

كما أن مادة الغض، تفيد معنى الخفض والنقص. ثم إن الأمر بحفظ الفروج في الآية، جاء عقب الأمر بالغض من الأبصار؛ وذلك لأن النظر هو رائد الزنى؛ فلما كان ذريعة له، قصد المتذرع إليه بالحفظ، تنبيها على المبالغة في الغض من الأبصار في محاسن النساء. والمراد بحفظ الفروج، حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين. واسم الإشارة إلى المذكور معناه: ذلك المذكور من الغض من الأبصار وحفظ الفروج. واسم التفضيل بقوله: (أزكى) أسلوب المفاضلة، والمراد به تقوية تلك التزكية، لأن ذلك جنة من ارتكاب ذنوب عظيمة. وفي ختام الآية ذيل بجملة:(إن الله خبير بما يصنعون)؛ لأنه كناية عن جزاء ما يتضمنه الأمر من الغض والحفظ؛ لأن المقصد منه الامتثال.([3])

أما الآية التي تليها فقد جاء فيها النهي بالإضافة إلى الأمر بما أمر به الرجال؛ والنهي كما هو مبين في أصول الفقه: هو"القول الدال على طلب الإمتناع من الفعل على جهة الإستعلاء. وأما صيغته: فهي لا تفعل، وقد استعملت في اللغة في ستة معان منها: النهي ـــ الدعاء ـــ بيان العاقبة ـــ اليأس ـــ الإرشاد ـــ التحقير. وهي حقيقة في النهي إجماعا، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقرينة."([4]) وقد أوردوا فيه أيضا مسائل منها: الاختلاف في كون النهي مقتضيا للتحريم أو الكراهة، حيث إن مذهب الجمهور على أنه للتحريم، لأن الصحابة والتابعين-رضوان الله عليهم- لم يزالوا يحتجون به على ذلك؛ وكذلك فإن فاعل ما نهي عنه عاص إجماعا، لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي

---

(١) عنترة، انظر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، عدد الأجزاء: ٩، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ٣/٦.

(٢) جرير، انظر أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، **كتاب النقائض نقائض جرير والفرزدق**، عدد الأجزاء: ٢، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١/٣١٠.

(٣) انظر محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ١٨/ ٢٠٣ــــ٢٠٤. "ع.س"

(٤) أبو عبد الله محمد التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص: ٤٤ -٤٥. "ع.س"

يستحق العقاب؛ وبما أن كل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فإن النهي يقتضي التحريم؛ وبالتالي فإنه ينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه.([1])

ولقد ورد في تفسير الآية بأن الله تعالى " قد أردف أمر المؤمنين بأمر أخواتهن المؤمنات؛ وذلك لأن الحكمة في الأمرين واحدة؛ وكذا تصريحا بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضا، لكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال دون النساء لأنهم أكثر ارتكابا لضده، وقع النص على هذا الشمول بأمرهن بذلك أيضا. ثم انتقل بعد ذلك إلى نهين عن إظهار أشياء تعودن ظهورها وأحببن ذلك؛ حيث عرف عنهن التساهل فيها، وهي تلك التي جمعها القرآن في لفظ الزينة بقوله:﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾([2]) والزينة: هي ما يحصل به التزين وهو: الحسن مصدر زانه. قال عمر بن أبي ربيعة: ([3])

جلل الله ذلك الوجه زينا.

ويقال: زين بمعنى حسن، كما في قوله تعالى:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾([4])؛ وقوله جل شأنه:﴿وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾.([5]) والزينة قسمان: خلقية ومكتسبة؛ فالخلقية تتمثل في الوجه والكفين أو نصف الذراعين؛ أما المكتسبة فهي سبب التزين من اللباس الفاخر؛ والحلي والكحل؛ والخضاب بالحناء. وقد أطلق اسم الزينة على اللباس في قوله تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾([6])؛ وقوله عز من قائل:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾؛([7]) وعلى اللباس الحسن في قوله تعالى:﴿ قالَ مَوعِدُكُم يَومُ الزِّينَةِ ﴾؛([8]) والتزين يزيد المرأة حسنا ويلفت إليها الأنظار، حيث إنه من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن، فكان لافتا لأنظار الرجال؛ من أجل ذلك نهي

---

(١) انظر أبو عبد الله محمد التلمساني،" ع.س" ، ص: ٤٤ــ٤٧

(٢)سورة النور، الآية:٣١.

(٣) **عمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة بن المغيرة** بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة ، شاعر قريش في وقته، أبو الخطاب المخزومي . وكان يتغزل بالثريا العبشـــــــــــــــــــــــــــــــمية .

مولده ليلة مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وشعره سائر مدون . غزا البحر ، فأحرق العدو سفينته فاحترق في حدود سنة ثلاث وتسعين . وما ين رحمه الله .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٥) سورة الحجر: الآية: ١٦.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٨) سورة طه، الآية: ٥٩.

النساء عن إظهار زينتهن، إلا للذين ليس من شأنهم تحرك شهوة منهم نحوهن، لحرمة قرابة أو صهر. لكن استثني ما ظهر من تلك الزينة، وهو ما في ستره مشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء؛ وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها، مثل الكحل والخضاب والخواتيم. حيث إن قوله: (ما ظهر منها) معناه: ما كان موضعه مما لا تستره المرأة، وهو الوجه والكفان والقدمان.

وقد فسر جمع من المفسرين الزينة بأنها الجسد كله؛ وفسر ما ظهر بالوجه والكفين، قيل والقدمين والشعر. فتكون بذلك الزينة الظاهرة على هذا التفسير، هي تلك التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون في سترها تعطيل الانتفاع بها، أو مدخلا حرجا على صاحبتها، وذلك يتمثل في الوجه والكفين؛ أما القدمين فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع، لكنه يعسره، وذلك لأن الحفاء هو غالب حال نساء البادية، من أجل ذلك اختلف في سترهما، ففي مذهب مالك قولان: أشهرهما وجوب سترهما، وقيل: لا يجب؛ وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها سترهما. أما محاسنها التي ليس عليها مشقة في سترها، فليس مما ظهر من الزينة، وذلك مثل النحر والثدي والعضد والمعصم وأعلى الساقين؛ وكذلك ما له صورة حسنة في المرأة، وإن كان غير معرى كالعجيزة والأعكان والفخذين، ولم يكن مما في إرخاء الثوب عليه حرج عليها.وقد قيل في قوله عليه السلام:(نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة)،([1]) بأنهن اللواتي يلبسن الخفيف من الثياب الذي يصف ولا يستر، ومعناه أنهن كاسيات اسما، عاريات حقيقة.([2]) وجاء في نسخة ابن بشكوال من الموطأ عن القنازعي، بأنهن يلبسن الثياب الرقاق التي لا تسترهن. وجمهور الأئمة على أن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن، يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال؛ وذلك لأن الشأن في المستثنى أن يكون له جميع أحوال المستثنى منه. وقد تأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها، وهو تخصيص لا دليل عليه ".([3])

---

(١) صحيح مسلم، **باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات**، ١٠٢١/٢، "ع.س"، حديث رقم: ٢١٢٨. والموطأ، كتاب الجامع، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث رقم: ٢٦٥٢. وانظر أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، عدد الأجزاء: ٢٦، ط مغربية، ٢٠٣/١٣.

(٢) انظر أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، ٢٠٤/١٣. "ع.س"؛ و أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عدد المجلدات: ٣٠، ط ١ (القاهرة: دار الوعي، ١٤١٤هـــ)، باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب، ١٨١/٢٦.-١٨٢.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، ١٨/ ٢٠٥ـــ٢٠٨. "ع.س" —بتصرف-

كما أن الآية فيها النهي عن التساهل في كيفية وضع الأخمرة، حيث أمر النساء بتشديد وضعها على فتحة الصدر، كي لا يظهر شيء من البشرة؛ وإن هذا لهو التأصيل الشرعي لقضية من القضايا، فالباء مثلا في قوله تعالى: "بخمرهن" هي للإلصاق تأكيدا على ذلك. وهكذا يتبين لنا كيف يستنبط العلماء الأحكام من الأدلة؛ وكيف يوظفون كل ما يمكنهم بما في ذلك حروف المعاني؛ هذا إذن هو منهجهم وكيفية استدلالهم، حيث إن المرجع به إلى كيفية ترتيب الشروط والمقدمات، التي معها يستدل بالأدلة على الأحكام الشرعية، وبالتالي يصح معها حمل خطاب الحكيم إذا تجرد على حقيقته دون مجازه، وعلى مجازه مع القرينة؛ وذلك يوجب التكلم في الحقيقة والمجاز، وإثباهما وحدهما؛ وما يفصل به بينهما وكذا أحكامهما؛ ثم نتبع الكلام في كيفية الاستدلال على الأحكام بالنظر في المستدلين عليها، هل هم مصيبون على اختلافهم أم لا؟ وهكذا نحصل على أبواب أصول الفقه التي هي: أقسام الكلام- ذكر الحقيقة والمجاز- فوائد الحروف- الأمر و النهي- العموم والخصوص- المجمل والمبين- الأفعال - الناسخ والمنسوخ- الإجماع- الأخبار- القياس- الحظر والإباحة- طرق الأحكام- كيفية الإستدلال بالأدلة- صفة المفتي والمستفتي- وإصابة المجتهدين. ([1])

بعد هذا البيان، لابد من الرجوع إلى الآية لملاحظة تكرار النهي عن إبداء الزينة للتأكيد، وبناء للاستثناء عليه بالنسبة لمن يكثر دخولهم على المرأة، ولهم صلة وثيقة بها تكون وازعا لهم عن الهم بها، وكذا رفعا للحرج عنها؛ وهم ستة عشر مستثنى؛ لكن العلماء ذكروا أنه على المرأة الاحتجاب عن الذي علم فسقه منهم. ثم إن الآية سكتت عن غيرهم ممن هو في حكمهم بحسب المعنى. وفي سماع ابن القاسم من كتاب الجامع من العتبية، أن مالكا سئل عن الرجل تضع أم امرأته عنده جلبابها، فقال بأنه لا بأس بذلك. وقال ابن رشد في شرحه: ذلك لأنه تعالى أباح لها وضع خمارها عن جيبها، وإبداء زينتها عند ذوي محارمها من النسب أو الصهر. ومعناه أن مالكا قاس زوج بنت المرأة على ابن زوج المرأة لاشتراكهما في حرمة الصهر.([2])

وقد جاء في التفسير بأن المراد من الآية هو الوجه والكفان أو الكحل والخاتم؛ وما في معناهما من الزينة. فعن ابن عباس([3]) وقتادة([1]) والمسور بن مخرمة ([2]) -رضي الله عنهم- قالوا: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار؛ والخضاب إلى

---

(١) انظر أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر و حسن حنفي، عدد الأجزاء: ٢، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (دمشق: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١٢/١.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، ١٨/ ٢٠٨ـ ٢٠٩. "ع.س" -بتصرف-

(٣) سبقت الترجمة له، انظر ص: ٧١.

نصف الذراع؛ والقرطة والفتخ؛ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وعن سعيد بن جبير([3]) وعطاء والأوزاعي([4]) قالوا: الوجه والكفان والثياب. أما ابن مسعود([5]) فقال: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وعن الضحاك([6]) قال: الكف والوجه.وقال الحسن([1]): الوجه والثياب.وقال ابن جريج ([2]) قالت عائشة: القلب والفتخة. ([3]) وهكذا نجدهم اختلفوا في مقدار الزينة التي ينبغي أن تظهر من المرأة.

---

(١) **هو قتادة بن النعمان ابن زيد بن عامر . الأمير المجاهد .** أبو عمر الأنصاري الظفري البدري من نجباء الصحابة وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه .عاش خمسا وستين سنة توفي في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة ونزل عمر يومئذ في قبره.

(٢) **هو المسور بن مخرمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف** بن زهرة بن قصي بن كلاب ، الإمام الجليل ، أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، القرشي الزهري .

وأمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف زهرية أيضاله صحبة ورواية . وعداده في صغار الصحابة كالنعمان بن بشير ، وابن الزبير . وعن أم بكر ، قالت : ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين وبها توفي لهلال ربيع الآخر سنة أربع وستين؛ وكذا أرخه فيها جماعة وغلط المدائني ، فقال : مات في سنة ثلاث وسبعين من حجر المنجنيق.

انظر: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ٣٩٤/٣. "ع.س"

(٣) **هو سعيد بن جبير ابن هشام** ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي ، أحد الأعلام .وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين . ومن زعم أنه عاش تسعا وأربعين سنة لم يصنع شيئا ، وقد مر قوله لابنه : ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين . فعلى هذا يكون مولده في خلافة أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) **هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي** كان يسكن بمحلة الأوزاع ، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات وقيل : كان مولده ببعلبك. قال ابن المديني : مات الأوزاعي سنة إحدى وخمسين ومائة . قلت : هذا خطأ . وقال هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم :في سنة ست وخمسين فوهم هشام ; لأن صفوان بن صالح روى عن الوليد هو وغيره ، والوليد بن مزيد ، ويحيى القطان ، وأبو مسهر وعدة ، قالوا : مات سنة :سبع وخمسين ، ومائة وزاد بعضهم فقال : في صفر ، وفيها مات .

(٥) **هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب** بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار . الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري ، حليف بني زهرة . كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علما كثيرا . وعن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مات ابن مسعود بالمدينة ، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين ، وكان نحيفا ، قصيرا شديد الأدمة . وكذا أرخه فيهاجماعة . وعن عون بن عبد الله وغيره : أنه عاش بضعا وستين سنة . وقال يحيى بن أبي عتبة : عاش ثلاثا وستين سنة ، وقال هو ويحيى بن بكير : مات سنة ثلاث وثلاثين قلت لعله مات في أولها . وقال بعضهم : مات قبل عثمان بثلاث سنين .

(٦) **الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ،** وقيل أبو القاسم ، صاحب التفسير كان من أوعية العلم ،نقل غير واحد وفاة الضحاك في سنة اثنتين ومائة . وقال أبونعيم الملائي : توفي سنة خمس ومائة .وقال الحسين بن الوليد ، والنيسابوري : توفي سنة ست ومائة

- وقد رجح العلامة القرضاوي تفسير ابن عباس ومن وافقه، ذاكرا بأن الاستثناء في الآية بعد النهي عن إبداء الزينة، يدل على نوع من الرخصة والتيسير؛ وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية، ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج؛ وذلك لأن ظهورهما أمر ضروري وقسري ولا حيلة فيه، لذلك رجحه الطبري (٤) والقرطبي(٥) والرازي(٦) وغيرهم؛ وهو قول الجمهور.(٧)

---

(١) **الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار** ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي قال ابن علية :مات الحسن في رجب سنة عشر ومائة . وقال عبد الله بن الحسن : إن أباه عاش نحوا من ثمان وثمانين سنة .

(٢) **ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج** ، الإمام ، العلامة ، الحافظ شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . مولى أمية بن خالد قال ابن المديني ، وأبو حفص الفلاس : مات ابن جريج سنة تسع وأربعين ومائة . وهذا وهم . فقد قال يحيى القطان ومكي بن إبراهيم ، وأبو نعيم ،وعدة : مات سنة خمسين ومائة . وعن ابن المديني أيضا : سنة إحدى وخمسين .

(٣) انظر: يوسف القرضاوي، " **النقاب ليس فرضا وليس بدعة**"، تاريخ آخر تحديث (الأحد، ٢٠ يناير ٢٠١٣ ١٣:٢٣)
http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/4794-2009-12-14-16-53-33.html

انظر أبو محمدعبد الحق بن غالب بن عطية، **تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٣٧٤/٦. . "ع.س" ؛وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، ٢١٢/١٥. "ع.س" ؛ وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،عدد المجلدات: ٢٥، ط ١، (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢٥٧/١٧-٢٦١.

(٤) سبقت الترجمة له، انظر ص: ٣٠.

(٥) **هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي** قدم إلى مصر واستقر بها وكانت وفاته بصعيدها ليلة الاثنين التاسع من شهر شوال سنة ٦٧١ هـ وقبره بالمنيا بشرق النيل .

(٦) **فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري** الطبرستاني الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين .

ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة . مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة وله بضع وستون سنة ،

(٧) انظر محمد الرازي فخر الدين، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، عدد المجلدات: ٣٢، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٢٠٧/٢٣. و محمد ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص:٥١-٥٢ و ص: ٨٨-٨٩. "ع.س" ؛ و أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، **تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٣٧٥/٦. . "ع.س" -بتصرف- ؛ وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، ٢١٣/١٥-٢١٤. "ع.س"، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ص:٢٦١-٢٦٢. "ع.س" ؛

-**قوله تعالى**:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾،([١]) قد أتبع بالأمر باتقاء أسباب الأذى؛وذلك لأن المطالب من شأنها السعي في تذليل وسائلها؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَمَن أَرادَ الآخِرَةَ وَسَعى لَها سَعيَها وَهُوَ مُؤمِنٌ فَأُولـئِكَ كانَ سَعيُهُم مَشكورًا ﴾.([٢]) وقديما قال الشاعر العربي:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   إن السفينة لا تجري على اليبس([٣])

وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد؛ وقد ابتدئ بأزواج النبي –عليه السلام– وبناته لأنهن أكمل النساء؛ وذكرهن هو من باب ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به. ولفظ النساء، هو اسم جمع للمرأة لا مفرد له من لفظه؛ فليس المراد بالنساء هنا أزواج المؤمنين، بل المراد الإناث المؤمنات؛ وإضافته إلى المؤمنين هو على معنى: (من)، وذلك معناه: النساء من المؤمنين. والجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفيها وظهرها؛ تلبسه في حال الخروج والسفر. وتختلف هيئات لبسه باختلاف أحوال النساء وعاداتهن. والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.([٤]) والإدناء هو التقريب، وهو كناية عن اللبس والوضع؛ فيكون معناه: يضعن عليهن جلابيبهن. لذلك قال الشاعر في قصيدة (أنجزي يا سلامة الموعودا):

ليلة تلبس البياض من الشهر   وأخرى تدني جلابيب سودا ([5])

فقابل بكلمة (تدني)، كلمة (تلبس)؛ فيكون الإدناء هنا هو اللبس.([٦])

إن هذا لعمري هو المذهب الوسط؛ وهو الاتباع الحق للرسول الكريم، حيث لا إفراط ولا تفريط في اتباع منهجه؛ فالاقتصاد في الأعمال والاعتصام بالسنة أصلين ذكرهما السلف كثيرا؛ وذلك لأن الشيطان يشم قلب العبد ويختبره، فإن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٩.

(٣) **ديوان أبي العتاهية**، (بيروت: دار بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، ص: ٢٣٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٥) محمد الطاهر ابن عاشور، **ديوان بشار بن برد**، تعليق: محمد رفعت فتح الله و محمد شوقي أمين، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٣هـ–١٩٥٤م)، ١٨٩/٢.

(٦) انظر محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ١٠٦/٢٢–١٠٧. "ع.س"

رأى فيه داعية للبدعة وإعراضا عن كمال الانقياد للسنة، أخرجه عن الاعتصام بها؛ وإن رأى فيه حرصا على السنة وشدة طلب لها، لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد والجور على النفس ومجاوزة حد الاقتصاد فيها؛ موحيا إليه أن في ذلك خير وطاعة، والزيادة والاجتهاد فيها أكمل؛ ومحذرا إياه من الفتور في الأمر مع أهل الفتور؛ والنوم فيه مع أهل النوم؛ وإنه لا يزال به يحثه ويحرضه حتى يخرجه عن الاقتصاد فيها، فيخرجه عن الحد في الأولى والثانية.([1]) كما أن هذه الوسطية هي مذهب الجمهور، حيث إننا إذا قمنا بإطلالة على المعتمد في المذاهب الأربعة في ما يتعلق بعورة المرأة، فسوف نجد ما يلي:

– **المذهب الحنفي**: جاء في رابع أربعة من المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، أنه قال: "ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية،إلا إلى الوجه والكفين،إن لم يخف الشهوة" وعن أبي حنيفة: أنه زاد القدم، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء؛ ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها، لعدم من يقوم بأسباب معاشها.والأصل فيه قوله تعالى:﴿ولا يُبْدِين زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَـــر منها﴾([2]) قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم؛ والمراد موضعها لما بينا؛ وموضعهما الوجه واليد؛ وأما القدم فروي أنه ليس بعورة مطلقًا لأنها تحتاج إلى المشي فتبدو؛ ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى. وفي رواية: القدم عورة في حق النظر دون الصلاة."([3])

– **المذهب المالكي**: جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، بأن عورة الحرة مع رجل أجنبي عنها، جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، فهما ليسا بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة؛ وعليه فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا أصبح حراما. وفي هذه الحالة ذهب ابن مرزوق([4]) إلى وجوب ستر وجهها ويديها وذكر بأنه مشهور المذهب؛ ونقل المواق([5]) عن عياض([6]) ما مقتضاه أنه لا يجب عليها

---

(١) انظر أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، عدد الأجزاء:٣، ط ١، (بـــيروت: دار الكتب العلمية)، ١١٢/٢ .

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) عبد الله بن محمود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -أحمد محمد برهوم-عبد اللطيف حرز الله، عدد الأجزاء: ٤، ط ١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـــ-٢٠٠٩م)، ١١٧/٤.

(٤) هو **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني** (٧٦٦هـ-٨٤٢هـ)

(٥) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق : فقيه مالكي(ت: ٨٩٧هـ)

(٦) هو **القاضي عياض** ولد.بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي.بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

ذلك وإنما على الرجل غض بصره. وفصل زروق([1]) في شرح الوغليسية بين الجميلة: فيجب عليها ذلك أما غيرها فمستحب فقط.([2])

– **مذهب الشافعية**: ورد في المهذب بأن المشهور من مذهبهم، أن بدن الحرة جميعه عورة إلا الوجه والكفين؛لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب؛ ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما؛ وكذلك لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، والكف للأخذ والعطاء؛ فلم يجعل ذلك عورة.وقد شرح النووي ([3]) هذا الكلام، بكون عورة الحرة تتمثل في جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين إلى الكوعين؛ وأوضح بأنه قول مالك ([4]) وطائفة وهي رواية عن أحمد([5])، كما قال بذلك الأوزاعي([6]) وأبو ثور([7]). وحكى عن الخراسانيين قولهم بأن باطن قدميها ليس بعورة، وهو ما يحكيه بعضهم وجها.كما أورد قول أبي حنيفة ([8]) والثوري([9]) والمزني([10]) بأن

---

(١) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي أبو العباس الفاسي تاريخ وفاته: ٨٩٩هـ/١٤٩٣م

(٢) انظر أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تخريج: مصطفى كمال وصفي، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة: دار المعارف)، ٢٨٩/١.

(٣) **هو أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد أبي يحيى شرف** بن مري بن حسن بن حسين ابن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الشافعي. ولد في أرض حوران بسوريا بنَوَى في العشر الأواسط من المحرّم سنة ٦٣١ هـ. توفي رحمه الله في الثلث الأخير من من ليلة الرابع والعشرين من رجب سنة ٦٧٦ هـ في بلدة "نوى" ودُفن بها

(٤) سبقت ترجمته، انظر ص: ١٢

(٥) **أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال** بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام . هكذا ساق نسبه ولده عبد الله ، واعتمده أبو بكر الخطيب في " تاريخه " وغيره . فقال صالح ، قال لي أبي : ولدت في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة توفي -رحمه الله- لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ

(٦) **هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرٍو الأوزاعي**، كان مولده في حياة الصحابة، مات في بيروت سنة (١٥٧ هـ)

(٧) **إبراهيم بن خالد ، مفتي العراق أبو ثور ، الكلبي البغدادي الفقيه** ، ويكنى أيضا أبا عبد الله ولد في حدود سنة سبعين ومائة . مات في صفر سنة أربعين ومائتين.

(٨) **أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي** ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال : إنه من أبناء الفرس ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة توفي شهيدا مسقيا في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة

(٩) **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري** أبو عبد الله الكوفي من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون

(١٠) **أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري** ، تلميذ الشافعي .مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس ومائة ومات سنة ٢٦٤

القدمان أيضا ليستا بعورة. وذكر بأن الماوردي([1]) والمتولي (ت٤٧٨) حكيا عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي (ت٩٤ه) أن جميع بدنها عورة. ([2])

– **مذهب الحنابلة:** وجاء في"المغني" بأن المذهب لا يختلف في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان: إحداهما الجواز، وهو قول مالك والشافعي، لقول ابن عباس في قوله تعالى:﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ بأنه: الوجه والكفان؛ ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين، كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب؛ ولأن العادة ظهورهما وكشفهما؛ والحاجة تدعو إلى ذلك للأخذ والعطاء، وفي الوجه للبيع والشراء؛ فلم يحرم كشف ذلك في الصلاة. والثانية أنهما من العورة ويجب سترهما في الصلاة؛ وهذا قول الخرقي(ت٣٣٤ه) وغيره؛ حيث نقل عنه أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (ت٩٤ه) قوله: المرأة كلها عورة حتى ظفرها لحديث:(المرأة عورة) الذي رواه الترمذي (ت٢٧٩)،وقال:حديث حسن صحيح. وهذا حديث عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها وترك الوجه للحاجة، أما ما عداه فيبقى على الدليل. وقال أبو حنيفة(ت١٥٠ه) بأن القدمان ليسا من العورةلأنهما يظهران غالبا فهما كالكفين؛ ولأنهما يغسلان في الوضوء فلم يكونا من العورة كالوجه والكفين. لكن ابن عمر –رضي الله عنه– روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قوله:(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء.فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن.قال: فيرخينه ذراعا، لايزدن عليه.) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح؛([3]) ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام، فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين.([4])

– **مذاهـــب أخـــرى:** ذهب الهادي (ت١٧٠ه) والقاسم في أحد قوليه: إلى أن جميع بدنها عورة ماعدا الوجه والكفين؛ وقيل والقدمين وموضع الخلخال، وهو مذهب القاسم في قول وأبو العباس (ت٢٩١ه)؛ وقيل بل جميعها إلا

---

(١) **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي** ، صاحب التصانيف. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة

(٢) انظر أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الكاملة، (جدة، مكتبة الإرشاد)، ٣/١٧٣- ١٧٥.

(٣) انظر محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد المجلدات: ١٢، ط ١، (الرياض: دار ابن القيم– القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٦ هـــ-٢٠٠٥م)، ٢/٣٨٢- ٣٨٣.

(٤) انظر موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني، تحقيق**: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عدد المجلدات: ١٥، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م)، ٢/٣٢٦- ٣٢٩.

الوجه، وإليه ذهب داود (ت٢٧٥ه). وقيل جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وروي عن أحمد. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من اختلاف في تفسير الآية.[1] أما ابن حزم فيستثني الوجه والكفين فقط، أما ماعداهما فمفروض عليها ستره.[2]

هذا ما يتعلق بمذاهبهم في المسألة؛ وخلاصة الأمر أن عورة المرأة خارج الصلاة تتعلق بعورتها داخلها، بحيث يجوز لها إبداء ما تبديه في الصلاة، ويحرم عليها غير ذلك. وعليه، فإذا كانت هذه عورتها أمام رب العالمين وهو خالقها سبحانه،أفلا يكون ذلك أمام غيره من البشر من باب أولى؟؟؟

الحجاب الشرعي الوسطي:

إن طرفي الإفراط والتفريط في قضية الحجاب، كلاهما مذموم شرعا؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك والإهلاك،[3] والوسطية: هي الصفة المهداة من رب العالمين لهذه الأمة، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[4]. وهكذا يوازي المسلم المعتدل " بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية؛ وبين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، دون جنوح إلى الغلو أو التقصير. فنحن أسرى الأدلة وحدها، إن خالفنا من خالفنا من الناس."[5] وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء منذ عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- ؛ وذلك حين جوزوا ظهور وجه المرأة وكفيها وقالوا بعدم وجوب النقاب عليها؛ وهذا تيسير على المرأة للتحرك في معترك الحياة، حيث إن الله تعالى يعلم أن هناك كثير من النساء اللائي هن في أمس الحاجة إلى هذا التيسير، لأنه ليس باستطاعة جميع النساء أن يتوارين عن الأنظار، خصوصا في هذا الزمن الذي لم يعد فيه لكثير من النساء معيل؛ وهذا رحمة من الله بعباده.

---

(١) انظر محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،** عدد الأجزاء: ٩، (بروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، 55/٢

(٢) انظرأبو محمد علي بن حزم، **المحلى،** تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ١٢، ط: ١، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ)، ٢١٧/٣.

(٣) انظر ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،**تحقيق: رضوان جامع رضوان، عدد الأجزاء: ٢، ط١ (القاهرة: مؤسسة المختار، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م)، ٢٠١/٢؛ و **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،** تحقيق: محمد سيد كيلاني، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الأخيرة، (القاهرة، مكتبة دار التراث)، ١٣٦/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) صلاح سلطان، **الضوابط المنهجية لاتباع الرسول،** (العدد: ١٠ من سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين)ص: ٢٠-٢١. وحسين عامر، **"النقاب بين الإفراط والتفريط"،** *١٣ أكتوبر ٢٠٠٩ ١٤:٣٨*
http://www.housseinamer.net/index.php/faq/66-2009-10-13-18-38-04

التأصيل الفاسد لعدم وجوب الحجاب:

ذكروا بأن الحجاب ليس فرضا كما يعتقد لأنه من عرضيات الدين؛ ونفوا بأن يكون هناك دليل في القرآن والسنة على ذلك؛ وأن الأمر يتعلق فقط بالعادات والتقاليد المرتبطة بمفهوم الحشمة وتفسيره التاريخي، الذي كان سائدا في المجتمع العربي آنذاك؛ بل إنه ارتبط بنساء النبي فحسب تماما مثل أمور شكلية أخرى، كاللحية بالنسبة للرجال ولباسهم الإسلامي في ذلك الوقت، حيث نزلت الآيات القرآنية موافقة لمتطلبات العصر؛ وبناء عليه، توصلوا إلى أنه من غير المنطقي أن تكون العادات والتقاليد صالحة لكل زمان ومكان؛ وبالتالي من غير الطبيعي أيضا أن تكون الأحكام الدينية الاجتماعية واجبة وفرضا على كل مسلم ومسلمة في جميع الأزمنة والأمكنة؛ وخلصوا في النهاية إلى أن الحجاب الإسلامي لا يرتبط لا من قريب ولا من بعيد بذات الدين، ثم ذكروا بأن الخطاب الديني أشار إليه بوصفه ضرورة اجتماعية لا بوصفه ضرورة إيمانية؛([1]) وأوضحوا ذلك بقولهم أن مسائل الدين الذاتية هي الأمور التي يدعو إليها الأنبياء أينما بعثوا وفي أي مجتمع كانوا؛ وفي أي مرحلة من مراحل التاريخ تواجدوا؛ فهي أمور لا تتعلق بالزمان ولا بالمكان، بينما أمور الدين العرضية هي التي تتوافق فيها الدعوة والنشر مع ظروف المجتمع وظروف الزمان والمكان والتاريخ والثقافة، ثم استرسلوا بعد ذلك قائلين بأن تفسير مفهوم الحجاب عند المدرسة الفقهية التقليدية التاريخية، هو تفسير اجتماعي تاريخي لا يتعلق بذات الدين؛ وأن هذه المدرسة وأنصارها يعتبرون الحجاب من الأحكام الاجتماعية، لكنهم مع ذلك لا يستطيعون تفسير عدم تغطية الأحكام الاجتماعية العرضية التي جاء بها القرآن الكريم كل مناحي الحياة على مر التاريخ؛ ومثلوا لذلك باختفاء التعدد وزواج المتعة وغيرها كثير مما لفظه المجتمع ولم يعد يقبل به؛ واستنكروا ما يقال من أن الحجاب يحفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها؛ وذلك لأن تجربة بعض المجتمعات كإيران والسعودية أثبتت غير ذلك، بحيث كان ذلك سببا في إهانة المرأة وفرض الوصاية عليها من المجتمع الذكوري. بعد ذلك ذكروا بأن كرامة المرأة وإنسانيتها جاءت به العلمانية (الليبرالية)، التي فاقت كل الحضارات التي سبقتها، في جلب الكرامة والإنسانية للرجل والمرأة على السواء؛ في حين كانت الحضارات الغابرة بما فيها الحضارة الإسلامية، يشوبها نقص كبير في هذا المجال، وعليه فإن فرض الحجاب الذي عادة ما يترافق مع انعدام الحريات الأساسية للإنسان وعدم احترام حقوقه الفردية، قد أفضى إلى مزيد من الضغوط على حرية المرأة، الشيء الذي نتج عنه ممارسة انتهاك فاضح لإرادتها وحقوقها الشخصية.([2])

---

(١) انظر جمال البنا، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء**، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي)، ص: ٢٧-٣٧.

(٢) انظر فرج فودة، "**لا يوجد الحجاب في القرآن**"، http://www.youtube.com/watch?v=2kfPpZOv-tA

واستدلوا أيضا لعدم علاقة الحجاب بالإسلام، بكونه كان موجودا قبل الإسلام بألفي عام عند اليهود والنصارى الذين غالوا فيه، ثم قالوا بأنه لا يوجد في القرآن نص صريح يوجب غطاء رأس المرأة، بل النص الموجود فيه يتعلق بتغطية فتحة الصدر فقط، لأن الإسلام يأمر بالحشمة وعدم الابتدال دون تغطية الشعر أو الوجه؛[1] وتوصلوا من ثم إلى أن الحجاب فرض على الإسلام؛ وليس الإسلام هو الذي فرض الحجاب.[2] ثم ردوا على القائلين بأن التبرج يثير الرجل بقولهم: إنما ذلك افتراض يصور المرأة على أنها وعاء جنسيا، حيث نسقط على المرأة كل الكبت الجنسي الموجود ونوجب عليها هي الحجاب؛ وأعطوا حلا للمشكلة هذه بأن يلبس الرجل نظارة سوداء؛ وبعد كل هذا، قرروا بأن المرأة ليست عورة، بل هي إنسانة قادرة على التصرف بصورة لصيقة بالفضيلة؛ وأن قطعة القماش لا تحدد بالضبط من تكون، بل المحدد هو السلوك؛ ثم إن القول بأن خلع الحجاب يثير غريزة الرجل الجنسية، إشارة إلى أن الرجل حيوان جنسي، لا يستطيع السيطرة والتحكم في غرائزه هذه؛ بينما هو إنسان قادر على التعامل مع المرأة ككيان له عقل؛ والمقصود أن لا تمشي عارية، لأن هذا ما أمرت به جميع الأديان السماوية كلا الجنسين. وذكروا بأن سبب نزول آية:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾،[3] أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر، قال النقاش(ت ٣٥٢هـ): كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب؛ وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها.[4]

ثم جاءوا بحديث عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، شققن مروطهن فاختمرن بها". ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.[5] وذكروا بأن الآية فيها دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر، ثم جاءوا لكلمة الخمر ومشتقاتها بأماكن سبعة وردت في القرآن؛ وقالوا بأن المهم هنا هو أن السلف فسروا الآية بأنها نزلت تأمر بلي الخمار المنسدل على ظهر المرأة إلى الأمام

وسماح أحمد، 15/٠٣/٢٠١١ ٧:٠٤:٣٥

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=630581a48a26be63

(١) انظر جمال البنا، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء**، "ع.س"

(٢) سماح أحمد، " **دراسات وبحوث موضحة حقائق وإثباتات تؤكد فيها أن الحجاب ليس فريضة إسلامية**، "، "ع.س"

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) انظر جمال البنا، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء**، "ع.س"

(٥) **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ١٠٩/٦. "ع.س"

لتغطية المنطقة المكشوفة من الصدر، ثم أوردوا بعد ذلك تفسير القرطبي للآية من سورة الأحزاب:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾:([1]) أنه لما كانت عادة العربيات التبذل،حيث كن يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، الشيء الذي كان يدعو إِلَى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، فأمر الله رسوله عليه السلام بأن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج لقضاء حوائجهن، حيث كن يتبرزن في الصحراء قبل اتخاذ الكنف ويقع بذلك الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائر بسترهن ويكف بذلك عن معارضتهن العزاب والشباب. فقد كانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول الآية تتبرز للحاجة، فيتعرض لها بعض الفجار لظنه أنها أمة؛ وتصيح به فيذهب فشكي ذلك إلى النبي –عليه السلام–، ونزلت الآية لسببه، قال معناه الحسن وغيره؛ واستنتجوا منه بأن العلة في ذلك هي أن تعرف الحرائر من الإماء فلا يؤذين.([2])

كما أنهم ذكروا بأن الرأي السلفي يستند إلى حديثين من الآحاد وهما: حديث عائشة عن النبي –عليه السلام– : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أي بلغت المحيض أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ههنا. وقبض على نصف الذراع)؛([3]) والثاني روي عن أبي داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي فقال لها: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفه)؛([4]) وأوردوا ملاحظاتهم على الحديثين قائلين بأنهما **أولا:** مصنفان عند الأصوليين ضمن أحاديث الآحاد، الغير المتواترة أو المشهورة؛ وهو نوع لا يجب قبوله كمصدر للتشريع كما يرى السلفيون، إنما يستأنس به فقط؛ بمعنى أنه لا يجوز جعل حديث آحاد مصدرا لحكم شرعي،فكيف بفريضة؟ **ثانيا:** الحديثان متناقضان رغم ورودهما من مصدر واحد وهو عائشة أم المؤمنين كما يقول الرواة؛ وذلك أن النبي –عليه السلام– حسب روايتها الأولى سمح بإظهار اليدين إلى نصف الذراع، بينما سمح في الثاني بإظهار الكفين فقط؛ من جهة أخرى فإن الأول جاء بصيغة الحلال والحرام، بينما ورد الثاني بصيغة الصلاح؛ والفارق

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) انظر جمال البنا، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء**، ص:٣٤ "ع.س"

(٣) أخرجه ابن جرير بلفظ آخر، انظر جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد المجلدات: ١٧، ط ١، (القاهرة: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ٢٥/١١

(٤) قال أبو داود حديث مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة؛ أخرجه السيوطي ص:٢٦. "ع.س"

بينهما أبلج من شمس العصر. **ثالثا:** ذكروا أنه لو تم التغاضي عن مدى حجية الحديث كمصدر للتشريع وقبلت الرؤية السلفية، فهما حديثان لا يصلحان لتأسيس حكم شرعي لما سبق وذكر.

وهكذا بنوا على ما تقدم أن الرؤية الأصولية للنصوص الواردة، تندرج تحت كون الأدلة التي يستند إليها في القول الباطل بأن الحجاب فريضة هي كالتالي:

- **أولا:** الآية ٥٣ من سورة الأحزاب؛ وهي تتضمن حكما خاصا بنساء النبي لا ينطبق على غيرهن؛ وذلك لأن القرآن نفسه قرر بأن أحكام نسائه خاصة بهن؛ والحجب فيها هو بمعنى الإخفاء وهو بالضرورة مختلف تماما عن الحجب المتداول في مجتمعاتنا اليوم.
- **ثانيا:** الآية ٣١ من سورة النور؛ والتي ورد فيها الأمر بلي الخمار لإخفاء صدر المرأة المكشوف؛ وذلك بإنزاله على الصدر بدلا من إنزاله من وراء الكتفين، لم تحدد إطلاقا ما يجب ستره أو إظهاره، غير تغيير موضع انسدال الخمار والضرب به على الصدر كما نصت الآية.
- **ثالثا:** الآية ٥٩ من سورة الأحزاب؛ والتي جاءت بأمر حرائر النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن، فهي نزلت لعلة التمييز بين حرائر النساء وغيرهن من الإماء؛ وقد كان عمر يضرب الأمة التي تختمر كما روى القرطبي وغيره، فلا يستقيم نهيه عن فريضة؛ والحكم الشرعي كما تقول القاعدة التشريعية المشهورة يدور مع العلة ثبوتا ونفيا. فبسقوط العلة إذن وهي التمييز بين النوعين، يسقط الحكم الموجب لها، إذ لا يجب لزوم ما لا يلزم وإلا صار ضربا من العبث لا علة له؛ ناهيك على أن العلة هي التمييز كما نصت الآية صراحة؛ ونحن في زمن لا إماء فيه، فتمييز الحرائر يكون عن من؟! أم نأتي بإماء جدد لنفرض الحجاب على الحرائر بإدامة العلة؟!

وهكذا توصلوا إلى هدم ما سبق بخلاصة مفادها حسب التأويل السلفي النصي، أن الحجاب خاص بنساء النبي؛ وأن الخمار هو لي الجزء المنسدل من على ظهر المرأة لستر صدرها الذي كان مكشوفا؛ وأن الجلباب أمر الحرائر بإدنائه ليميزهم الرجال عن الإماء؛ وبزوال علته صار لزومه ضربا من العبث، أما الحديثين فهما آحاد ليسا بحجة في التشريع ولا يعتد بهما ناهيك عن أنهما متناقضين .أما مسألة الفتنة والتي حسب زعمهم هي الرأي الشعبي الشائع الذي تم دسه والترويج له؛ ولا علاقة له مطلقا بالعلة التشريعية التي هي التمييز بين الأمة والحرة في إدناء الجلباب؛ فقد أبطلوها بأمور:

١ – أنه لا يجوز بحال، انتحال علة لحكم ثابت العلة بموجب النص؛ وذلك معناه أنه لا يجوز الاجتهاد لتحديد علة بديلة، كما يفعل أنصار الحجاب اليوم من الزعم أن العلة هي منع الفتنة، فالعلة محددة بالنص؛ وهي التمييز بين الحرائر والإماء كما سبق.

٢ – بطلان هذا الزعم، فلو صح لكان الأمر بستر الوجه أولى وأوجب، ذلك أن الوجه أشد جذباً وإغراء من الشعر؛ والحق أن الذكر والأنثى كلاهما مغرٍ للجنس الآخر، فمقاربة الأمور على هذا المعنى تقود للعزل التام بين الجنسين، كما هو الحال في بعض المجتمعات؛ إلا أن هذا ينافي النص وينافي السيرة أيضا.

٣ – أن ظاهر الإنسان من حيث الملبس، هو مسألة اجتماعية ذوقية ونسبية؛ فلماذا يهمل هؤلاء ما ورد بشأن مظهر ولباس الرجل كاللحية والثوب القصير؛ ويتمسكون بلباس المرأة بل ويجعلونه فريضة؟ وعليه، فليس لهذا من تخريج سوى أن العلة فيه إنما هي جزء من ذكورية الفقه الإسلامي بالهيمنة الذكورية عليه؛ ولا علاقة لها بالدين بتاتا.

٤ – أن الحكم الأساسي في مظهر الرجل والمرأة على السواء هو الحشمة؛ وذلك بعدم تبرج النساء، الذي يعني التميز بالمظهر بشكل خارج على المألوف في الوسط الاجتماعي؛ وهذا لا علاقة له بما يستر أو لا يستر من المرأة، فقد تستر المرأة بالأقمشة الأجزاء التي ذكرها أرباب الحجاب المعاصر؛ ومع ذلك تكون متبرجة بزينة ومشية وطريقة ظهور معينة؛ والعكس بالنسبة لمن لا تستر شعرها؛ وهذا مقياس نسبي غير ثابت، يختلف بحسب الأمكنة؛ والأوساط؛ والمجتمعات؛ والأزمنة.

والمحصلة النهائية لدراستهم هذه هي أن الحجاب ليس فريضة؛([1]) وبالتالي فإن شعر المرأة أو رأسها ليس بعورة؛ وذلك أن الحجاب القرآني هو حكم خاص بنساء النبي الكريم، اللواتي ينطبق عليهن بموجب الشرع ما لا ينطبق على غيرهن من النساء. ثم إن لفظ (فرض أو كتب) أو أحد مشتقاتها، لم يقترن أبدا بأي زي أو هيئة لتتكلم عنها كفريضة؛ كما أن الفريضة الإسلامية لا تخص جنسا بعينه، فهي على الذكر والأنثى على السواء؛ وهي أيضا لا تخص طبقة اجتماعية دون أخرى، فهي على الحر والعبد معا. وعليه، فإن الحجاب هو شعار سياسي رفعته في عالمنا العربي التيارات الإسلامية المتطرفة، من إخوان مسلمين وسلفيين وغيرهم؛ وذلك منذ بداية التسعينات لتمييز النساء التابعات لهنَّ عن غيرهن، ثم بعد

---

(١) انظر إبراهيم علاء الدين، **"الحجاب ليس فرضاً.. لأن العلة التي فرضته انتفت"!!!**، "ع.س"

ذلك أصبح فرضاً من خلال لي أعناق النصوص؛ والتلاعب بها.(1) هكذا أصل المخالفون في زحمة الأحداث لعدم وجوب الحجاب؛ وهذا هو التأصيل الوهمي الباطل الناتج عن فساد التصور والاعتقاد.

هذا عموم ما يتعلق بالخلاف في مسألة الحجاب بين مفرط في التضييق على المرأة دون نص قطعي من الشرع؛ وبين مفرط في هذا الأمر مندفع نحو التهتك والميوعة التي لا يرضاها لنا رب العالمين؛ الشيء الذي نتج عنه كثير من المصائب تذهب ضحيتها المرأة ومن خلالها المجتمع؛ وهذا ما أصبحنا نسمعه ونراه من عنف يرتكب ضدها؛ وتحرشات تبلغ حد الاغتصاب؛ وكل ذلك بسبب تعنت كلا الطرفين؛ وخروجهما عن البيضاء ليلها كنهارها كما وصفها رسولنا الكريم -صلوات الله وسلامه عليه- . فهل يجد الداعون لرفض الحجاب حقا غير هذا الذي سطر في كتاب الله؛ وجاءت به السنة النبوية واجتهد في تبيينه العلماء؟؟ فما لهم كيف يحكمون؟؟ ولكن كما قال العزيز الحكيم:﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. (2)

ومع هذا كله، فليس المعنى أن ترتدي المرأة ثيابا أخلاقا متسخة منكمشة كما تفعله بعض النساء، اعتبارا منهن بأن في ذلك تدين وتطبيق للشرع الحنيف؛ حيث يعتبر ذلك أيضا تشهيرا بها ولفتا للانتباه وخروجا عن الشرع؛ وذلك لأن الشيطان يحوم حول المرء ليتعرف على نقط ضعف يدخل منها إليه، فإذا عرف منه تدينا ووقوفا عند حدود الشرع، أخرجه عن الاتباع إلى الابتداع؛ وإن أحس منه تراخيا عن الأوامر وميولا إلى المعاصي والذنوب، ذهب به إلى طريق الانحلال والتميع، فيكون في كلتا الحالتين المتردي في المهاوي والضلال. ولذلك لابد لمن أراد الفوز في الدنيا والآخرة، من لزوم الوسطية والاعتدال في كل الأمور.

المطلب الثالث/تحريم العنف ضد المرأة والتحرشات:

إن العالم اليوم منشغل جدا بظواهر بعضها ليس جديدا؛ ولكن سلطت عليه الأضواء في عصر المعلوميات؛ وأصبح يثير ضجة في كل مكان بمساعدة الإعلام بشتى صوره؛ وذلك كظاهرة العنف ضد المرأة مثلا؛ والبعض الآخر من هذه

---

(1) انظر الرد على مقال " **كيف تقولين أن الحجاب ليس فريضة وغير مرتبط بالأخلاق ؟**" رد **RR 911** 2012/02/07 11:52:37
http://ejabat.google.com/ejabat/fhistory?fid=2b7eeae725d4ea170004b860cc660889

و جمال البنا، "**الحجاب بدعة**"، http://www.youtube.com/watch?v=MojnapyRc9M

ومصطفى محمد راشد، " **الحجاب ليس فريضة إسلامية**" http://daikiri.over-blog.com/pages/_-4971126.html

(2) سورة الحج، الآية: 46.

الظواهر استحدثت نتيجة ما استحدث فيما يخص المرأة؛ وهذا النوع يتمثل في التحرش الذي أصبح هاجسا يقلق العالم بأكمله.

مقاربة بين العنف المحرم ضد المرأة قديما؛ والعنف ضدها حديثا:

إنه لا يخفى على أحد، العنف الذي مورس على هذه المرأة قديما؛ والمهانة التي تعرضت لها في الأديان الوثنية،([1]) بحيث إنها تجرعت الآلام عبر كل الأزمنة والعصور؛ وفي مختلف الحضارات والأمم؛ ونعتوها بأبشع الأوصاف، فقالوا عنها في الحضارة الإغريقية بأنها شجرة مسمومة؛ وهي رجس من عمل الشيطان، كما حرمت من القراءة والكتابة والثقافة العامة؛ وغير ذلك من الأمور التي تحق لها؛ وأصبحت عندهم تباع كأي سلعة ومتاع. وظلمها القانون اليوناني فمنعها من الإرث؛ وكانت لا تستطيع الحصول على الطلاق من زوجها، بل عليها أن تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها؛ وبالتالي فهي في نظرهم تعتبر رقيقا لا يملك حريته، بل يرون أن عقلها لا يعتد به؛ وفي ذلك يقول فيلسوفهم أرسطو: " إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به". أما عند النصارى، فقد وصل بالفرنسيين الأمر إلى عقد مؤتمر سنة ٥٨٦م للبحث في ما إذا كانت المرأة تعد إنسانا أم لا؛ وهل لها روح أو لا؛ وإذا كان لها روح، فهل هي روح إنسانية أم روح حيوانية؛ وإذا كانت روح إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل، أم أدنى منها؟ وعندما توصلوا إلى أنها إنسان، قرروا بأنها خلقت من أجل خدمة الرجل فحسب.

وقد بلغ هذا العنف والظلم الذي لحق بالمرأة أوجه في الجاهلية عند العرب؛ وذلك عندما وأدوها طفلة مخافة العار وهي حية، فقد أبغضوها بغض الموت؛ وكان الواحد منهم يقذفها في بئر بصورة تذيب القلوب إذا أصبحت سداسية؛ وكان أولياء الرجل في الجاهلية أحق بامرأته بعد موته.([2]) وقد ذكر الله سبحانه هذا الفعل الشنيع بالمرأة، حين ساق وعدها على شكل سؤال تعريضي فيه تشويق وإطناب، اقتضاه قصد التهويل في قوله عز من قائل:﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ.بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾([3])؛ وذلك لأن الافتتاح ب"إذا" افتتاح مشوق، لأنها ظرف يستدعي متعلقا؛ وشرط يؤذن بذكر جواب بعده، فإذا سمعه السامع ترقب ما سيأتي بعده، فعندما يسمعه يتمكن من نفسه كمال التمكن؛ وخاصة بالإطناب بتكرير كلمة

---

(١) انظر نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة ؟**، ط ١١، (دمشق-بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ص: ٢٢-٢٤..

(٢) انظر بدور التركي، " **ماذا قالوا عن المرأة قديما وماذا قال عنها الإسلام** "، ١١-٠٣-٢٠١٢؛ ٠٧: ٠٩ . ؛ وانظر أحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ٢٥٩/٤. " ع.س "

(٣) سورة التكوير، الآيتين: ٨ — ٩.

"إذا"؛ وتعدد الجمل التي أضيف إليها اثنتي عشرة مرة، فإعادة كلمة "إذا" بعد واو العطف في هذه الجمل المتعاطفة إطناب؛ وهذا الإطناب اقتضاه قصد التهويل، الذي هو من مقتضيات الإطناب والتكرير. وجواب الشروط الإثني عشر هو قوله:"علمت نفس ما أحضرت". وقد خص سؤال الموءودة بالذكر دون غيره مما يسأل عنه المجرمون يوم الحساب، بمناسبة ذكر تزويج النفوس بالأجساد؛ لأن إعادة الأرواح إليها كان بعد مفارقتها بالموت، الذي قضى عليها إما بعارض جسدي من انحلال أو مرض، وإما باعتداء عدواني من قتل أو قتال؛ وكان من أفظع الاعتداء على إزهاق الأرواح من أجسادها، اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد، حيث ركز الله في الفطر حرص الآباء على استحياء أبنائهم؛ وجعل الأبوين سببا لإيجاد الأبناء؛ وبالتالي فإن الوأد هو أفظع أعمال أهل الشرك.

وسؤال الموءودة هو سؤال تعريضي المراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب؛ وظاهر الآية أن سؤال الموءودة وعقوبة من وأدها هو أول ما يقضى فيه يوم القيامة، كما يقتضي ذلك جعل هذا السؤال وقتا تعلم عنده كل نفس ما أحضرت، فهو من أول ما يعلم به حين الجزاء.([1]) "وقيل: بأن الحامل كانت إذا أقربت، حفرت حفرة فتمخضت على رأسها، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة؛ وإن ولدت ابنا حبسته".([2]) وهل بعد هذه القسوة من قسوة؟؟ وهل هناك أكثر من هذا العنف الذي يقتضي نزع الحياة من طفلة بريئة بطريقة وحشية، لا رحمة فيها ولا شفقة؛ والأدهى والأمر أنه عنف من أقرب الناس إليها وهو الأب.

هذه كانت قيمة المرأة قبل الإسلام؛ وليس لها من ذنب إلا ما تصوروه عنها في مخيلتهم الهمجية، بحيث إنهم كانوا يفعلون ذلك خشية إغارة العدو عليهم وسبي نسائهم؛ وخشية الإملاق في سنين الجدب ([3]) حيث إن الذكر يحتال للكسب بالإغارة وغيرها؛ والأنثى هي عالة على أهلها لذلك قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾.([4]) وقال:﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾([5]).([1]) إنه تصوير داخلي للنفس المليئة بالكراهية لهذه الهبة الربانية؛ وهو

([1]) انظر محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، عد الأجزاء: ٣٠، (الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)،٣٠/ ١٤٠- ١٤٥.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور،" ع.س "، ص: ١٤٥.–بتصرف– ؛ وانظر محمد الرازي فخر الدين، **التفسير االكبير ومفاتيح الغيب**، ٣١/٧٠-٧١. " ع.س ".

(٣) انظرأحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. " ع.س "

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) سورة النحل، الآيتين: ٥٧ – ٥٩.

سرعان ما يظهر على وجه ذاك الذي يبشر بالأنثى، بل يصور القرآن ما يجول في خاطره من تردد بين أمرين اثنين لا مفر له منهما، عليه أن يختار الآن أريحهما له وأهونهما عليه. وهو أشد الظلم في حق الموءودة التي تسأل سؤال تلطف لتقول بلا ذنب قتلت، أو لتدل على قاتلها، أو هو توبيخ له بصرف الخطاب عنه؛ وبالتشديد يزيد في قوله:"بأي ذنب قتلت".([2]) وهكذا "تحركت في نفوسهم الخواطر الإجرامية بفشو كراهية ولادة الأنثى؛ ونمو بغضها لديهم، فالرجل يكره ولادتها وامرأته تكره ذلك خشية من فراق زوجها وهجره إياها؛وقد توارثت هذا الجهل أكثر الأمم على تفاوت بينها فيه، فمن كلام بعضهم وقد ماتت ابنته: "نعم الصهر القبر"."([3])

ومن العنف الذي يمارس عليها أيضا عندهم ويأتي نتيجة للكراهية المتقدمة في نفوسهم، الاحتيال على البنات وحرمانهن من أموال آبائهن بأنواع من الحيل، مثل وقف تلك الأموال على الذكور فقط؛ وقد وصف مالك ذلك بأنه من سنة الجاهلية ورأى ذلك الحبس باطلا. وكان كثير من أقرباء الميت يلجئون بناته إلى إسقاط حقهن في الميراث لإخوتهن في فور الأسف على موت الأب، فلا يمتنعن من ذلك لأنه يعتبر عارا عليهن؛ فإن لم يفعلن قطعهن أقرباؤهن؛ وهي مسألة تعرف في الفقه بهبة بنات القبائل وبعضهم يعدها من الإكراه.([4]) هذه هي مكافأتهم للمرأة التي استطاعت بقدرة قادر أن تنجو من الموت، لكنهم لم يكونوا كلهم على وتيرة واحدة في هذا الأمر، فقد جعل الله في قلوب بعضهم رحمة كي يبقى الناس؛ ولولا ذلك لانقرض الجنس البشري من على وجه الأرض، فالوأد لم يكن معمولا به عند جميع القبائل، حيث إن قريشا لم يكن فيها ذلك البتة؛ وقد كان صعصعة بن ناجية جد الفرزدق من بني تميم يفتدي من يعلم أنه يريد وأد بنته من قومه بناقتين عشراوين وجمل.([5])

وهكذا يتبين لنا بأن أهم ما ميز العصر الجاهلي هو الوأد الجلي للمرأة؛ وذلك لأنهم كانوا يفعلونه علانية بإهالة التراب عليها وهي صغيرة؛ أما في العصر العلمي العالمي فإن المرأة توءد بطرق خفية: معنوية ومادية لا يفقهها إلا من رحم الله، تساق لها المسكينة طواعية وبرضاها؛ وذلك بإهالة أطنان من الشهوات والشبهات عليها طيلة عمرها.وعليه، فيمكننا

---

(١) انظر محمد الطاهر بن عاشور، ص: ١٤٥. " ع.س"

(٢) انظر أحمد بن محمود النسفي، " ع.س "

(٣) الطاهر بن عاشور ، " ع.س "–بتصرف–

(٤) انظر الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ص: ١٤٥-١٤٦. " ع.س"

(٥) انظر الطاهر بن عاشور ، ص: ١٤٦. " ع.س"

القول بأن الألف واللام تعم كل موءودة قتلت في أي زمان ومكان؛ وبأي طريقة تفيد الوءد، سواء كانت جلية أو خفية؛ وذلك هو الشأن في قاعدة لفظ العام عند الأصوليين.([1])

التحرش نوع بارز من أنواع العنف العصري:

إن ما يميز مجتمعاتنا الإسلامية خاصة هو التحرش بالمرأة في كل مكان؛ وهذا يظهر واضحا جليا في الشوارع وعلى أرصفة الطرقات، ناهيك عن ما يرتكب داخل البنايات العمومية والخاصة ووسط زحمة وسائل النقل العمومية والأسواق المزدحمة. وإن هذا الأمر في مرحلته الأولى التي تبدأ بالمعاكسة وإلقاء كلمات الإعجاب، يسعد المرأة ويسليها، إذ أنه يشعرها بجمالها وأنوثتها المثيرة؛ وتراها تفرح وتبتسم كلما كانت محط أنظار الرجال ومرتع كلماتهم المتغزلة في جسدها، لذلك تجدها تتجمل وتلبس أحلى ما عندها؛ وتبرز أكثر ما يمكن أن تجلب به تلك النظرات والكلمات؛ وهي لا تدري ما يخبئه لها ذلك التحرش من شرور وموبقات. إن التحرش في هذه المرحلة المتقدمة يكون نوعا من المتعة والسعادة النفسية بالنسبة للمرأة قليلا ما تستنكره بنفسها؛ في حين أن المجتمع الدولي برمته في عالم اليوم المتسم بعولمة تتجاوز الحدود الوطنية، يعتبر التحرش نوعا من أنواع العنف الواجب محاربتها؛ وهي تتخذ أشكالا عديدة ضد المرأة منها: البدنية والجنسية والنفسية؛ وكذا ما يتعلق بإساءة المعاملة الاقتصادية والاستغلال في سلسلة من الأوضاع، سواء في القطاع الخاص أو العام أو مايتعلق بالحروب واللجوء؛ وغير ذلك من الظروف.([2])

إن التحرش بالمرأة يمر بمراحل، وقد ينتهي في مرحلته الأخيرة بالاغتصاب الذي هو نوع من الوأد الخفي، الذي تميز به عصرنا الحديث؛ وهو أشر من وأد الجاهلية الأولى. ألا إن شيئا لم يتغير في النظرة المحتقرة لكيان المرأة عبر العصور، إنما تغيرت الوسائل والأساليب فأصبحت أكثر خبثا في حضارتنا العالمية هذه، فالعالم اليوم يرفع ألوية الدفاع عن المرأة في كل المحافل الدولية؛ ويندد بما تتعرض له من عنف واضطهاد من جملته التحرشات الجنسية بشتى أنواعها، بل لقد أصبح يلهج

---

(١) انظر محمد ابن المختار فال الشنقيطي، **جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر**، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م)، ص: ٦١.-٦٢.

(٢) انظر الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،السدة رشيدة مانجو**، ص: ٦-١٧.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-16-Add1_ar.pdf

وبشرى العبيدي، **العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**، ص:٨-١٦.

بحقوق الموءودة المعاصرة، من خلال إبرام الاتفاقيات المتعددة في مدرجات الأمم المتحدة، في حين أنه هو الذي رمى بها وسط هذه المستنقعات بتهيئة العوامل والظروف المساعدة على كل ذلك: من تشجيع على الاختلاط؛ ومحاربة للستر والعفاف؛ وتسخير كل ما أوتي من أموال ووسائل متقدمة للصد عن سبيل الله.

التأصيل الشرعي للرفق بالنساء وعدم العنف ضدهن:

إن الله تعالى قال في محكم كتابه:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾؛([1]) ومن هنا وجب علينا أن نلقي نظرة على حياته -صلى الله عليه وسلم- ، كي نتأسى به في كل ما أمرنا الشارع الحكيم أن نتخذه فيه قدوة. إن العالم اليوم يمر بأوقات عصيبة فيما يتعلق بالمرأة، والكل يسمع ويرى الظلم العصري الذي تتعرض له والانتهاكات الجسيمة لإنسانيتها بشتى أنواعها؛ وإن العالم اليوم يرفع شعارات تندد بالعنف والتحرش ضد النساء، غير أن هذا العنف وهذا التحرش في ارتفاع مستمر؛ وذلك لأنه لا وجود للوازع الديني الذي يكبح جماح التصرفات الخاطئة؛ والتي تصدر من الإنسان تجاه نفسه واتجاه غيره.

لقد أصل الإسلام لتحريم العنف والظلم وقعد له، بل إن الله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرما، كما دلت على ذلك النصوص:

الأدلة من القرآن:

-**قوله تعالى:**﴿إِنَّ اللَّـهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾،([2])

-**قوله تعالى:**﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّـهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾([3]) وهو أمر للرجل بحسن معاشرة زوجته بالقوامة عليها، لذلك فالإسلام" جعل الإضرار باختلال ذلك مفضيا إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر."؛([4]) فأي خلق أعظم من هذا الخلق الرفيع الذي أمر بالمعاشرة بالمعروف حتى في حال الكراهية؛ والتي هي شيء أكبر من عدم حبها؟

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، (الأردن: دار النفـائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص:٤٤٠

–**قوله تعالى:**﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.([1]) هي إشارة إلى أنه حدد الزواج بالنساء في أربع دون زيادة؛ كي يتمكن الزوج من العدل وحسن المعاشرة.

–**قوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾،([2]) وهو تحريم واضح للعنف ضد النساء.

الأدلة من السنة:

– **الحديث القدسي:**(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) ([3]).

–**حديث:**(ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه).([4])

–**حديث** عائشة –رضي الله عنها– قالت: ما ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيده امرأة له ولا خادما قط.([5])

– **وسئلت –رضي الله عنها**– أيضا: ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة([6])؛ وقد كان –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن،([7]) ولما

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) صحيح مسلم، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تحرم الظلم، حديث رقم: ٢٥٧٧. "ع.س" ؛ وصحيح الأدب المفرد، باب الظلم ظلمـــات، حديث رقم: ٤٩٠/٣٧٧ ؛ و صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، حديث رقم: ٤٣٤٥ ؛ والسلسلة الصحيحة، ١١٦/١ "ع.س"

(٤) صحيح مسلم، **كتاب البر والصلة**، باب فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٤ ؛ وصحيح الأدب المفرد، باب الرفق، حديث رقم: ٤٦٩/٣٦٥ ؛ وصحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، حديث رقم:٥٦٥٤.

(٥) مسلم، كتاب الفضائل، **باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام**، واختياره من المباح اسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم: ٢٣٢٨ ؛ و رواه النسائي السنن الكبرى، **كتاب عشرة النساء**، حديث رقم: ٩١١٩. ؛ ومحمد ناصر الدين الألباني، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط ١، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م)، ص: ١٥٧. حديث رقم: ٢٥٢.

(٦) انظر فتح الباري ، **كتاب الأدب،باب كيف يكون الرجل في أهله؟**، حديث رقم: ٦٠٣٩ ؛ ومسند أحمد،

(٧) انظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: ٢١٣٨.

مرض -عليه السلام- مرضه الأخير، شق عليه الانتقال بين بيوتهن، فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه توفي.([1])

-**حديث** قسمه بينهن بالعدل: (اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)، ([2]) يعني بذلك الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية، فقد كان لعائشة من قلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة -رضي الله عنها-؛ وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله -صلى الله عليه وسلم- بين أزواجه، بحيث لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والذكاء والنسب، بشيء من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة.

- **حديث:**(رفقا بالقوارير).([3])

- **حديث:**(..فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..).([4]) وهو قوله -عليه السلام- وهو يودع الأرض التي عاش عليها متوجها إلى خير البرية.

هذه أخلاقه عليه السلام في الرفق بالنساء، وقد كان عليه السلام يأمر أمته بذلك ولابد من الإشارة هنا، إلى أن الطرق التي تلقينا منها الأحكام عنه -صلى الله عليه وسلم- بالجنس هي ثلاثة: لفظ، أو فعل، أو إقرار؛ فاللفظ أو القول، هو ما قاله -عليه الصلاة والسلام- في مختلف الأغراض والمناسبات كقوله السابق، والفعل هو ما فعله كأدائه للصلوات

---

(١) انظر فتح الباري، **كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته**، حديث رقم: ٤٤٤٢ ؛ ومسلم، **كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس...**، حديث رقم: ٩١-٩٢.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، **كتاب عشرة النساء**، حديث رقم: ٨٨٤٠ ؛ وأبو داود، سنن ابي داود، **كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء**، حديث رقم: ٢١٣٤. وأخرجه ابن ماجه (١٩٧١) والترمذي (١١٧٢)، وأحمد في المسند (٢٥١١١)، وفي صحيح ابن حبان (٤٢٠٥)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة؛ وتوسع في شرحه الطحاوي انظر (شرح مشكل الآثار) ١/٢١٤-٢١٧. وعلق الألباني بانه ضعيف انظر سنن ابي داود،(الرياض: بيت الأفكار الدولية)، ص: ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) فتح الباري، **كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب**، حديث رقم: ٦٢٠٩-٦٢١٠-٦٢١١ ؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، حديث رقم: ٢٣٢٣ ؛ و محمد ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، (دار السلام)، ص: ٣٣.

(٤) صحيح مسلم، **كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، حديث رقم: ١٢١٨؛وأخرجهالترمذي انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،**كتاب الرضاع، باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها**، حديث رقم: ١١٧٣، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه؛ والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،٧/ ٩٦، رقم الحديث: ٢٠٣٠. وقال: حسن.

الخمس، وأدائه مناسك الحج مثلا؛ أما ما سكت عنه الشارع من الأحكام، فقد قال الجمهور بأن طريق الوقوف عليه هو القياس. لكن أهل الظاهر أنكروا القياس في الشرع وقالوا بأنه باطل؛ وما سكت عنه الشارع فلا حكم له و دليل الفعل يشهد بثبوته، وذلك أن الوقائع بين الأشخاص غير متناهية، أما النصوص والأفعال والإقرارات فهي متناهية؛ وما لا يتناهى محال أن يقابل بما يتناهى. كما أن أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: اتفق على ثلاثة منها وهي: لفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه؛ أو لفظ عام يراد به الخصوص، وخاص يراد به العموم؛ واختلف في الأصل الرابع الذي يعرف بدليل الخطاب.

أما الفعل، فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، غير أن هناك من قال بأنها لا تفيد حكما إذ ليس لها صيغ. واختلف الذين قالوا بتلقى الأحكام منها في نوع الحكم الذي يدل عليه، فقال قوم: تدل على الوجوب، وقال آخرون: تدل على الندب؛ والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب، وإن أتت بيانا لمجمل مندوب إليه دلت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات فهي تدل على الإباحة. أما الإقرار فهو يدل على الجواز. كما أن الإجماع ليس أصلا مستقلا بذاته، بل هو مستند لإحدى هذه الطرق. ([1])

وهكذا يتبين لنا بأن هناك شروطا وقواعد ينطلق منها العلماء في استنباطهم للأحكام؛ فليس لأي أحد أن يحرم الشيء أو يجوزه بجرة قلم وبدون علم، كما يفعله المخالفون اليوم في قضايا المرأة وغيرها من القضايا. كما أنه ليس كافيا أن ترفع الشعارات ضد انتهاك الحقوق وسط أجواء التحرر من الدين، دون أن نؤصل لها ونربط الناس بالعقيدة التي من خلالها سيقتنعون بكل ما يأمر به الحق سبحانه؛ وحينها سيذعنون للأوامر بالسمع والطاعة. إن الخطاب بالأوامر والنواهي، موجه إلى المؤمنين الذين آمنوا بالله وحده وبرسوله الكريم؛ ولذلك حين تحرم الشريعة العنف ضد النساء كما في أو كما ثبت عن الرسول –عليه السلام– في قوله: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)([2])، وفي رواية (خياركم

---

(١) انظر أبو الوليد محمد بن رشد، **شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، عدد المجلدات:٤، ط ١، (مصر: دار السـلام، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١/١٣-١٨.

(٢) العراقي و ابن السبكي و الزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، حديث رقم:١٣٨٧. قال العراقي: رواه الترمذي من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم لأهلي ؛ وأخرجه الترمذي انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، **أبواب المناقب، في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم**، حديث رقم: ٣٩٨٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال المحقق: واخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله لأهلي.

خياركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي)[1]، فإن المجتمع لن تؤرقه مثل هذه القضايا، لأن الوازع الديني يمنع من هذا كله؛ لكن الحال اليوم عكس هذا تماما. وليرفع العالم والعلمانيون ما شاءوا من الشعارات، لأن وتيرة العنف والتحرشات ستزداد في تصاعد؛ وذلك لانتفاء الأسباب التي ستمنعها.إن الإسلام لم يكتف بتقرير حقوق المرأة وواجباتها فحسب، بل أضاف لذلك الوصية بإكرامها بأبلغ الوجوه. فما زال القرآن الكريم يعلي من شأنها ويغرس في نفسها الثقة والإيمان بحقوقها، لدرجة أصبحت معها تقف أمام الخلفاء موقف الجسارة، دفاعا عن تلك الحقوق؛ وتصحيحا للخطأ فيها.([2])

وختاما، فقد ضرب لنا رسولنا الكريم المثل الأعلى في حسن معاشرة النساء، بحيث إنه كان يعدل بينهن في المبيت والنفقة؛ والمعاملة اللينة والتفهم لمشاعر غيرتهن؛ وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن، فيقوم -عليه السلام- بوعظهن وتعليمهن صباحا، ويخصص الزيارة في المساء للمجاملة والمؤانسة؛ وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده. وإن الرجال لم يبتلوا بشيء أبعث على الجور والمحاباة، كابتلائهم بفتنة حب النساء؛ حيث إن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليصل به الأمر إلى ظلم أولاده ونفسه، مرضاة لمن يحبها ولو أنها أجنبية، فكيف لا يظلم ضرتها؟ ([3])

فلقد أعلنت حقوق المرأة والوصية بها فوق جبل عرفة في حجة الوداع، وهكذا كلما ذكر النساء في القرآن والسنة، إلا وتجد الوصية العظيمة بهن؛ بحيث إذا تأمل الباحث في سورة النساء، فسوف يجد أن أغلب آياتها ختمت بوصف الجليل لنفسه بأنه عليم حكيم أو عليم حليم؛ وفي هذا تخويف وردع لمن تسول له نفسه من الرجال أن يظلم النساء، حيث تفيد الآيات بأنه سبحانه مطلع عليم بما يفعله؛ وإذا تأمل كذلك سورة الطلاق، فسوف يرى أيضا كثرة الوصية بالتقوى؛ وهكذا في أغلب نصوص التشريع، لا تذكر المرأة إلا وإلى جوارها ما يربط القضية باطلاع الله وعظمته وقوته؛ وفي هذا تذكير مستمر للرجل، بأن المرأة وإن كانت عنصراً ضعيفاً رقيقاً في المجتمع، فإن الله معها إن ظُلمت، وناصرها في الدنيا والآخرة، حيث سيتكفل سبحانه بحساب ذلك الرجل الظالم لها.([4]) فليعتبر بذلك أولوا الأبصار.

---

(١) العراقي و ابن السبكي و الزبيدي،" ع.س"، حديث رقم: ١٣٦٥. قال العراقي: رواه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي، وله من حديث عائشة وصححه: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.

(٢) انظر نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة؟**، ط ١١، (دمشق- بيروت: اليمامة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٢٨

(٣) انظر محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص: ١١٠-١١٣.

(٤) انظرعصام بن هاشم الجفري، " **حقوق المرأة في خطبة الوداع** "، عن موقع صيد الفوائد

الإعلان العالمي لحقوق المرأة:

سنة ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية جد مهمة فيما يتعلق بحقوق المرأة الإنسانية؛ وقد كانت هذه الاتفاقية نتيجة لمخاض عسير لمركز المرأة في دهاليز الأمم المتحدة، ذكروا عنه أن هدفه تحسين أوضاعها ونشر حقوقها بين الأنام استمر لمدة ثلاثين سنة. وفي سنة ١٩٨١ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ؛ وأكدت ديباجتها على ضرورة تحقيق مبدإ التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء، من أجل نمو ورخاء المجتمع والأسرة. ثم جاءت المادة ٦ منها لتأكد على الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها. وهكذا اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكانا بارزا؛ وذلك بسبب عمل المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع؛ ودعت النساء إلى اتخاذ تدابير صارمة لمعالجة هذه الانتهاكات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي؛ وكشفن عن دور العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز وآلية لإدامته، ما أسفر عن وضع الظاهرة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوقها في الأمم المتحدة. وقد كان هذا التفاعل العالمي في الدفاع عن المرأة ومبادرات الأمم المتحدة على مدى العقود الماضية، عاملا محركا في تحقيق هذا الانتباه؛ غير أنه ازداد وبرز بشكل أوضح بالدرجة الأولى، في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٥-١٩٨٥)؛ وعملت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهمه.([1])

وقد كان كل ذلك استعدادا وحشدا لليوم المشهود الذي عقد في فيينا سنة ١٩٩٣؛ والذي تجمعت النساء فيه من كل حدب وصوب للضغط على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ وذلك لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان. وقد أضاف مؤتمر فيينا دعما كبيرا إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة ١٩٩٣؛ حيث نص إعلانها على كون ذلك مظهرا لعلاقات قوى غير متكافئة بينها وبين الرجل عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل عليها وممارسته التمييز ضدها؛ وبالتالي الحيلولة دون النهوض بها نهوضا كاملا، كما أبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضدها، كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، إلى غير ذلك. وفي سنة ١٩٩٥ تمكن إعلان ومنهاج عمل بكين، من تجميع هذه المكاسب مكتملة، بتوكيد أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان؛ وعائق لتمتعها التام بكل هذه الحقوق.من ثم تحول التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة عن التدابير المتخذة لمنع

---

http://www.saaid.net/Doat/aljefri/22.htm

(١) انظر بشرى العبيدي، ، **العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**، ص: ٦. "ع.س"

العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ وهكذا أنشأ مجال القلق الهام جدا في منهاج عمل بيجين، المتعلق بالعنف ضدها أهدافا استراتيجية ثلاثا تمثلت في:

١- اتخاذ تدابير كاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٢- دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.

٣- القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.([1]) وقد نتج عن هذا أن قدمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة مطالبها الأساسية المتعلقة بذلك في مارس ٢٠١٢؛ وذلك استنادا إلى مرجعية حقوق الإنسان الكونية والشمولية.

هذه هي القضايا التي شغلت العالم اليوم بمصطلحاتها الرنانة في الآذان تصكها صكا؛ وقد سبق أن فصلنا قول الشريعة السمحة فيها؛ وتطرقنا إلى كيفية التأصيل الفقهي لها، لأنه من الواجب على الباحث المسلم، الذي يخوض غمار البحث في مسألة من المسائل، أن يرجع إلى المنابع الأصلية ليستنبط منها؛ ويتأمل في النصوص التي نزل بها الوحي من قرآن وسنة؛ وكذا الاطلاع على أقوال الصحابة والتابعين والاستنارة بفهومهم النيرة؛ وذلك لأن القرآن زكاهم كما في قوله تعالى:﴿وَالسّابِقونَ الأَوَّلونَ مِنَ المُهاجِرينَ وَالأَنصارِ وَالَّذينَ اتَّبَعوهُم بِإِحسانٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُم وَرَضوا عَنهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنّاتٍ تَجري تَحتَهَا الأَنهارُ خالِدينَ فيها أَبَدًا ذلِكَ الفَوزُ العَظيمُ﴾؛([2]) وكذا الوقوف على مقاصد الشريعة من الأحكام، فيكون بذلك قد نهج المسار الصحيح في بحثه وخرج لنا بفكر مستنير بالوحي الإلهي، في توازن واتساق تامين مع المجتمع الذي يعيش فيه بل مع الكون بأجمعه. هذه هي المنهجية التي تمكننا من الجمع بين التأصيل كي نحافظ على ثوابتنا الدينية وهويتنا الإسلامية؛ وبين مواكبة العصر ومتغيراته كي نجاري الكون ونسير بخطواته؛ ولا نتخلف عنه فنكون بذلك من الخوالف والقاعدين.

ومن المعلوم أنه" لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم."([3]) وعليه فكوننا نروم تأصيلا فقهيا لقضية من القضايا، معناه أنه لابد لنا من التوقف عند علماء الفقه لننظر ونستمع لأقوالهم في هذه

---

(١) انظر "ع.س"، ص:٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجوع الفتاوى**،، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، (المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٢٠٣/١٩

القضايا؛ ونعرف كيف يردون الفروع إلى أصولها والكليات إلى جزئياتها؛ ولتتبين لنا الأصول الشرعية التي بنوا عليها تلك المسائل .

المبحث الثاني/ مناقشة ومقارنة هذه القضايا :

إن الأصل الذي تجمع عليه الإنسانية كلها، أن للإنسان حقوقا لابد أن يحرزها وإلا فسيكون مظلوما؛ وخصصت المرأة بهذا الأمر لأنها الطرف الضعيف الذي غالبا ما يكون ضحية الحرمان من هذه الحقوق، لكن الذي وقع فيه الخلاف اليوم، هو المصادر التي ينبغي أن تستنبط منها تلك الحقوق؛ بحيث أن البشرية اليوم تتخبط في أمرها بخصوص هذا الموضوع؛ وقد طلعت علينا الأمم المتحدة تنبئنا بأنها وضعت نفسها مكان المشرع للإنسانية جمعاء؛ وذلك جراء اتخاذها قرارات لا تحصى ولا تعد في موضوع المرأة. إذن فمن حيث المبدأ، صحيح أن المرأة لها حقوق وكذلك الرجل، بل كل ما في الوجود له حقوق، كالبهائم؛ والنباتات؛ والجمادات وغيرها. كل كيان قائم في هذا العالم إلا وله حقوق، وذلك بحسب منزلته، إلا أن الإنسان أعظم الكائنات حقوقا لشرفه. لكن ومع الإقرار بحقوق المرأة لكونها إنسانا وكيانا، إلا أن تلك الحقوق بالتأكيد هي مقيدة وليست مطلقة؛ وهو أمر مسلّم به لا يخالف فيه عاقل، حيث إنه لا أحد يقول مثلا، أنه من حق المرأة تملك مال غيرها؛ وهي حقيقة لا يجهلها القائمون على مؤتمرات المرأة، إذن فما هو حد تلك الحقوق المقيدة؟ وما هو المصدر الواجب الرجوع إليه لتحديد تلك الحدود؟ وذلك أن الحدود والقيود لا تخرج عن أمرين اثنين: فإما أن تكون دينية، أو لادينية؛ والأمر المؤكد أن مؤتمرات حقوق المرأة توظف الحدود التي لا تمت بصلة إلى الدين لا من قريب ولا من بعيد. وهو تأكيد يستفاد من المعرفة باتجاه هذه المنظمة العالمية، التي ترعى هذه المؤتمرات، ألا وهي: هيئة الأمم المتحدة، التي تقوم على المبدإ العلماني: فصل الدين عن الحياة؛ وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات وكذا عن مؤتمراتها، ليس نابعا من نصوص دينية منسوبة لأي شريعة إلهية كانت، فهي خالية من أي مستند أو استدلال ديني، ويوجد في كثير من بنودها ما يعارض الدين. وعليه، فإن المحتضن لتلك الحقوق هو المبدأ العلماني، فما كان منها منسجما معه فهو من الحقوق، وإلا فلا. إن الدارس لدساتير ومواثيق الأمم المتحدة وقرارات مؤتمراتها المتعلقة بالمرأة، ليلحظ شيئا لافتاً!! ألا وهو توافقها وتطابقها مع نظرة الغرب إلى حقوق المرأة، في الناحية النظرية تفصيلا، والتطبيقية جملة. فماهي النظرة الغربية لحقوق المرأة إذن؟؟؟

إن الفكرة الغربية لهذه المسألة تبني على المبدإ (الليبرالي)، الذي يعني: الحرية. وقد عرفوه: بأنه " التخلص من التسلط الخارجي: الدين، المجتمع، القبيلة، الأسرة، وطاعة قوانين النفس وأحكامها"؛ فهو مبدأ يتوافق كليا مع المبدإ العلماني، حيث إن كلاهما يرفض الخضوع للدين. ولهذا تجدحقوق المرأة عندهم تحد بحدود الحرية، فكل ما كان من حرية المرأة

فهو من حقوقها كالرجل تماما؛ وبالتالي، فلها الحق في المفهوم الغربي أن تفعل ما تشاء، كأن تهب نفسها لمن تشاء؛ وتتزوج من تشاء حتى ولو كانت أنثى مثلها؛ ولها الحق أيضا في إجهاض حملها؛ وممارسة الحياة الجنسية منذ فترة مبكرة، كما لها الحق في المساواة مع الرجل في كافة الحقوق، دون تمييز بأي شكل من الأشكال وهكذا؛ وكل ذلك تحت قانون الحرية. هذه إذن هي حدود حقوق المرأة في هذه القرارات الأممية!!(1)

ومن جهة أخرى، فإن المتفحص لبنود الإعلان عن العام الدولي للمرأة، سرعان ما يتبين له بأنه إعلان إنما ينبغي أن يوجه لمن لم يعرف الإسلام؛ و لم يقتبس من نور حضارته، إنما هو يسير في معاملته لهذه المرأة على قانون تسلط القوي؛ ومصلحة الوفر المادي فقط. كما أن بنود هذا الإعلان؛ والتي أوضحت ما يتركز عليه العمل لتكريم المرأة في عامها الدولي، لتكشف للمتفحص لها عن منطق الأجانب المادي، فهي قد اقتصرت على جوانب مادية تبذل في مقابل جهد المرأة المادي ونفعها المالي؛ ونصت على تركيز العمل في ثلاثة مناح:

-**أولها**/ تطوير المساواة بين الرجل والمرأة: وتتناول المساواة في الأجر؛ وهو مبدأ سبق إليه الإسلام، كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(2) حيث لا يتخذ اختلاف الجنس قاعدة تختلف بها قيمة عمل الشخص الواحد. وليت المساواة عند القوم وقفت عند هذا الحد، بل إنها حملتها واجبات وأثقالا من أثقال الحياة تساوي ما يفرض على الرجل، باسم مساواتها معه؛ وذلك تحت شعار حق المرأة في العمل، الذي موهوا به حقيقة القضية عندهم، ألا وهي: إلجاء المرأة إلى العمل حتى تكفل لنفسها العيش.

-**ومن المنحى الأول استقي الثاني**/ وهو ينص على: المشاركة التامة في الجهود المبذولة في إطار التنمية بكاملها؛ والذي هو تصريح واضح وجلي في تحميل المرأة كل ما يتحمله الرجل، الشيء الذي يسفر لنا عن منطق الأوربيين سواء الشرقيين منهم أو الغربيين؛ والذي لا يعترف للمرأة بحق العيش الكريم، اللهم إلا أن تخرج له ليلا أو نهارا وتكد فيه وتشقى؛ لكن الإسلام فرضه لها فرضا، دون الإلجاء إلى ذلك الكد والنصب، بل تناله معززة مكرمة داخل بيتها الذي هو مملكتها؛ وإن كان قد فتح لها باب العمل على ما يوافق طبيعتها ويحفظ لها كرامتها. فالحضارة الأجنبية أفرطت حتى جحدت قيمة الإنتاج البشري

---

(1) انظر لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، "**المراة في المؤتمرات الدولية**"؟، عن موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/khojah/30.htm ؛

و انظر فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، " **قضايا المراة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**" ، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية ، ص: ٣٣-٣٥.

(2) سورة الشعراء، الآية : ١٨٣.

للمرأة؛ والذي لا تقوم بدونه حضارة ولا حياة؛ وكذا قيمة جهودها التربوية، وفي المقابل فإن الشريعة الإسلامية قد ضربت المثل الأعلى لجميع الشرائع العالمية، في الموازنة بين تكريم المرأة ورعاية حقوقها ؛ وبين فتح كل المجالات المناسبة والمشروعة لها؛ وذلك للإفادة من جهدها ونشاطها في جوانب عدة من الحياة. ويسجل هذا السبق أيضا في منحها حق الملكية؛ وإيجابه لها كاملا غير منقوص بالضبط كأخيها الرجل، بينما لم تظفر المرأة الأوربية بهذا الحق إلا مؤخرا، لكن مع بعض التحفظات.

–ثالث هذه المناحي هو/ " الاهتمام بمشاركة المرأة في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.."

" إن تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الأمم لهو أمر حسن جميل؛ لكن، ما هي الطريقة التي تحشر بها المرأة في هذا المجال، بحيث تكون عنصرا فعالا في تطويره ؟ وما هي أيضا الكيفية التي تشارك بها فيه؛ وكذا أنواع العمل التي ستوكل إليها للقيام بهذه المهمة وذلك في تصور منطق مادي ؟ هل سيدخل في ذلك فرض ميدان عمل عام تعمل فيه المرأة، كأعمال (السكرتارية) في السفارات؛ والعمل مضيفة في الفنادق الكبرى والمجالات السياحية، حيث تقضي عليها طبيعة العمل بالاحتكاك بكل غاد ورائح من قادم وسائح؛ وتقديم الخدمة له وترفيهه؟ إذا كان الأمر كذلك وهو عندهم كذلك؛ فإن الأساس الهام لتوثيق عرى الصداقة والتعاون بين الدول في الإسلام، هو رعاية المرأة وتكريمها على الوجه الذي أوجبه الشرع لها؛ وذلك كي تتمكن من صنع بيئة مستقرة يظفر فيها الوليد بحنوها وإقبالها عليه؛ ورعايتها وتفانيها من أجله، أما الشعوب التي لا يتربى أفرادها في بيئة مستقرة تعرف معاني الإنسانية، فمحال أن تعرف قيمة تلك الصداقة وذلك التعاون؛ وبالتالي فإنه من المحال أن ينشأ فيها حكام يعرفون ذلك ويحرصون عليه. والنتيجة من هذه النظرية، أنه لا خيار لنا في التسليم للمرأة بمهمة أمومتها، كي تقوم بها على أكمل الوجوه وفي أحسن الظروف."(١)

من أجل ذلك تآمروا على هدم كيان الأسرة؛ وإن المتأمل في قرارات مؤتمراتهم ليجد العجب العجاب، كتصريحهم في مؤتمر نيروبي بحاجتهم إلى استبعاد عبارات مثل (رب الأسرة)؛ وذلك لحصول الاختلال في ترتيبها، فيتسرب منها اللغط والفوضى؛ وينتفي بالتالي الأمن والأمان؛ وتتعطل المصالح في المجتمع كله. ولا أحد يجادل في ضرورة وجود رئيس ومرؤوس في كل المجتمعات صغيرها وكبيرها؛ وعلى جميع الأصعدة من أبسطها إلى أعلاها؛ ولم يسمع بمناداة عاقل بخلاف ذلك، بل لم ير فاهما يقترح مثلا: وجود مديرين أو رئيسين في أي عمل مشترك، حتى في أبسط الأمور كصنع الطعام مثلا؛ والسبب بدهي لا يحتاج إلى تذكير، حيث إن تنظيم الأمور؛ والقضاء على الفوضى؛ وتحصيل الأهداف المرجوة من كل التجمعات البشرية، كل ذلك لا يتم إلا بوجود رئيس ومرؤوسين.

---

(١) انظر نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة**، ص:١١ــ١٤. "ع.س" –بتصرف– ؛ و انظر فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، " **قضايا المراة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**"، ص: ٥٨-٦٠. "ع.س"

وهي مسلمة بدهية، يريد هؤلاء المؤتمرون ومن وراءهم نقضها وفسخها؛ وإقناع الشعوب الإسلامية بضرورة وصلاحية ذلك لنظام الأسرة خاصة، دون غيره من الأنظمة. فلماذا الأسرة بالذات ؟!! أليست تجمعا كغيره يحتاج إلى مسئول ورئيس قيّم عليها ؟!.أليست هي أخطر التجمعات وأهمها من جهة التربية والإصلاح؟!! إن أغلب سنوات الطفل تكون فيها، فإذا كانت صالحة كان كذلك، والعكس صحيح. والأسرة لن تكون صالحة ولن تعطي الطفل ما يحتاجه من الرعاية والتربية، إلا في حال استقرارها. فكيف لها أن تنعم بذلك مع إلغاء منصب المسئول فيها القائم على أمرها والفيصل في كل الخلافات ؟.إذن فالمعادلة هي كالتالي:

— **المقدمة الأولى**: كل تجمع يحتاج إلى مدير.— **المقدمة الثانية**: الأسرة نوع من أنواع التجمع.— **النتيجة**: الأسرة تحتاج إلى مدير.

وهكذا يتبين لنا بأن من نازع في هذه النتيجة، فهو لا يخلو من أحد الأمرين:

– إما أنه نازع في المقدمة الأولى، بزعمه أن التجمعات لا تحتاج إلى مدير.

– وإما أنه نازع في المقدمة الثانية، بزعمه أن الأسرة ليست نوعا من أنواع التجمع.

وحينئذ– في كلا الحالتين— فنزاعه هو في المسلّمات؛ ولذلك فلا يلومنّ إلا نفسه. أما الذي يسلّم بالمقدمتين– وليس له إلا هذا — فعليه التسليم بالنتيجة وجوبا؛ وإذا حصل ذلك، فالأسرة لا بد لها من رب، فمن يكون إذن؟.هل هو الزوج، أم الزوجة ؟ الجواب المنطقي سيكون: أحدهما، ولا ثالث.

بعد هذا ينظر في أصلحهما لهذه المسؤولية.هل المرأة مهيأة لهذه المسؤولية؟. أو بتعبير بعيد عن العاطفة: هل هي قادرة على إدارة سفينة الأسرة، بحيث تكون المخططة والمنظمة؛ والمسئولة عن تقويم الأولاد وتأديبهم؛ والسعي في قوتهم والإنفاق عليهم؛ وحمايتهم وصونهم؛ والانتقال بهم من مكان إلى آخر وعلاجهم؛ والذهاب بهم إلى الأطباء؛ كل ذلك بالإضافة إلى أعبائها الأخرى؛ والتي ليس في وسع الرجال القيام بها، كالحمل والولادة؛ والإرضاع والحضانة؛ أضف إلى ذلك ما يعتريها من نفاس وحيض؛ وغير ذلك مما يعتري الأنثى من أمور ؟. والكلام هنا بحسب حال عموم النساء؛ وذلك حتى لا يعترض بأن ثمة نساء قادرات على كل هذا، فعموم النساء لا يقدرن على القيام بهذه المهام المضنية؛ والتي تحتاج إلى صبر طويل؛ وعمل شاق؛ وحزم وقوة؛ وليس هذا عيبا فيهن، بل عجزهن على القيام بذلك، كعجز الرجل تماما عن القيام بحضانة الطفل ورعايته؛ وكعجزه أيضا عن القيام بشؤون البيت وتنظيمه وترتيبه. فالعجز موجود في الطرفين؛ وكذلك الاقتدار؛ والحكمة أن يكلف الإنسان ما يطيق؛ وليس ما لا يطيق. فقد سبق أن جربت المرأة تكلف عمل الرجل لتكون شريكا له، لكنها عادت أدراجها متيقنة بأنها لا تستطيع ذلك حيث لم تخلق له؛ وإنما خدعت

بإقحامها فيه من طرف هؤلاء المؤتمرين الذين كرهوا إليها وظيفة الأمومة الجليلة وقبحوها في عينيها، ومن ارتاب في هذا الأمر، فليسأل كل العاملات والموظفات اللواتي وقعن في الفخ.

وعليه، فإذا ثبت أن المرأة غير مؤهلة للقيام بدور رب الأسرة، فلم يبق إذن إلا الرجل، ومع ذلك فكونه رب الأسرة، لا يخول له أن يتحكم فيها تحكما مطلقا، فيكون جبارا (دكتاتورا)؛ لأن ذلك سيؤدي حتما لفشل مؤسسة الأسرة وانهيارها، كما هو الشأن بالنسبة لأي مؤسسة أخرى اتبعت أسلوب الاستبداد، والانفراد بالرأي. فإذا قيل بأن الرجل أساء استغلال منصبه هذا؛ والحل يكمن في إلغائه وجعله شراكة بينه وبين المرأة لتفادي المشكلة فيقال:إذن طبقوا هذه القاعدة المحدثة على جميع أنواع المؤسسات،فإن فيها من الفساد والاستغلال ما لا يخفى؛وعقدوا المؤتمرات وأصدروا القرارات والتوصيات، بجعل الإدارة في هذه التجمعات شراكة بين الأعضاء من غير رئيس فهل سيفعلون؟ كلا؛ والسبب ظاهر وهو أن حاجتهم في الأسرة فقط! أما غيرها،فإن لهم حلولا أخرى لمشكلاتها، ليس من ضمنها إلغاء مفهوم رب العمل!([1])

أما ما يتعلق بالعنف ضدها، فقد قرروا للإنسانية بدون إذن منها ما خرجوا به من مؤتمراتهم؛ وهو كالتالي:

-قرار مؤتمر كوبنهاجن ب"توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط".

- قرار مؤتمر القاهرة: بأنه"ينبغي إزالة أوجه الجور والحواجز القائمة، التي تقف أمام المرأة في مكان العمل".وهم يعنون بالاختلاط، عدم الفصل بين الجنسين في ما يقومون به من أنشطة مشتركة بينهما في التعليم والعمل.فهل الاختلاط من حقوق المرأة؟ إن الحقوق هي تلك التي لا تصلح حياة الإنسان وكرامته إلا بها.فهل حياة المرأة وكرامتها لا تتم ولا تصلح إلا بهذا الذي قرروه؟ وما الذي ستخسره المرأة بابتعادها عن الرجال؛ وتعلمها وعملها في بيئة نسائية خاصة؟.بل ما الذي ستكسبه إن هي اختلطت بالرجال؟ ولو فرض أن للاختلاط مكاسب مثلما ما يقال، كاكتساب الخبرة والمعرفة والثقة والاحترام، فما هي نسبة هذه المكاسب إلى الخسائر ؟! أم ليس هناك خسائر في الاختلاط ؟! أم توجد خسائر لكنها تغتفر في بحور المكاسب ؟!هذه مسائل لا بد من الإجابة

---

(١) انظر لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، **"المراة في المؤتمرات الدولية"؟**، "ع.س"

عنها بصدق ونصح؛ حيث إن تجارب الاختلاط عرفتنا بالمكاسب والخسائر؛ وصار من السهل جدا المقارنة بينهما؛ وذلك أن أصحاب هذا الشأن خصوصا النساء منهم، قد خرجوا على العالم بتجاربهم يحكون عنها محذرين من الاختلاط، داعين إلى الفصل بين الجنسين؛كما جاء عن الرئيس الأمريكي جورج بوش في دعوته إلى الفصل بين الطلاب والطالبات في المدارس؛ وكذلك فعل وزير التربية الأمريكي؛ وهاهي المدارس والكليات والمعاهد الخاصة بالإناث تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وتنتشر كذلك في دول أوربا. وقد حذر من الاختلاط في التعليم كثير من الكتّاب والكاتبات؛ وأصحاب الفكر الغربيين؛([1]) وحذروا كذلك من العمل المختلط.([2]) وهكذا؛ وبعد تجربة دامت أكثر من قرنين، بدؤوا يرتدون عن وصايا فرويد ونظرياته حول الكبت.فما الذي حصل؟ الذي حصل هو كالتالي:

-انتشار حالات الاغتصاب من الذكور للإناث في كل مكان، حتى في دورات المياه.- تدني مستوى التحصيل عند الجنسين، لاشتغال كل منهما بلفت انتباه الآخر.- حمل الفتيات سفاحا في سن مبكرة؛ ودخولهن عالم الأمومة وحالات الإجهاض.- ظلم المرأة وابتزازها؛ وتحطيم معنوياتها واستغلال جسدها.- تحرش جنسي من الرئيس للموظفة؛ والمدير للمعلمة. - آلام ومشاكل نفسية عانت منها الفتاة والمرأة؛ ولازمتهما طيلة الحياة.وغير ذلك من السلبيات كثير؛ من أجل ذلك أعادوا النظر في الاختلاط بين الجنسين، رغم أن تلك السلبيات لا تعنيهم كثيرا؛ وذلك حسب فهمهم للحريات؛ فهي ليس سوى خسائر في مقابل ما يمكن اعتباره مكاسب، فأين هذه من هذه ؟.إذن فالمشكلة تكمن في كون الغرب يدرك هذه المخاطر، لكنه يوجه هذه المنظمات لتكرار تجربته في دول أخرى؛ الشيء الذي يدل على أن ثمة حاجة في نفس يعقوب؛ وهي بالضبط مخططات تعمل عليها أياد لنشر سلبيات وأخطاء الغرب؛ وتعميمها على العالم بأكمله، لتؤدي الدور نفسه؛ وتتجرع الشعوب بالتالي نفس الداء الذي تجرعه الغرب.

---

(١) انظر فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، ط ١، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ص: ٢٣٢-٢٣٩

(٢) انظر فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، ص: ٣١١-٣١٨. "ع.س" ؛ ومحمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان.**

إن معرفة الآثار السيئة للاختلاط لا تتوقف على التجربة، بل يكفي في إدراك خطر ذلك، معرفة طبيعة الرجل ونظرته إلى المرأة؛ وافتتانه بها وطلبه إياها؛ وكذا معرفة طبيعة المرأة وميلها إلى الرجل؛ وإغرائه بما تستطيع من وسائل.لكن زمن مناقشة البدهيات الذي نعيشه، يفرض علينا إقناع من ذهبت عقولهم من رؤوسهم، فما عادوا يميزون بين البدهي والذي يحتاج إلى برهان؛ وإبطال حجج من فسد سلوكهم، فصاروا يدللون على محاسن الاختلاط؛ مع علمهم علم اليقين بخطره، لكونهم أول من اصطلى بناره، لكنهم يتبعون أهواءهم! هذا؛ وإن كل عاقل يدرك فتنة الرجل بالمرأة، بل العالم كله يدرك ذلك؛ وآيته أنهم يستعملونها أداة للإغراء في كل من الدعايات والأفلام؛ والأزياء والبضائع؛ وكذا لجلب الزبائن إلى المحلات؛ والمؤسسات والشركات.أما انجذابها إلى الرجل فإن كل إنسان يدركه؛ وآية ذلك سعيها في الزينة كلما خرجت ودخلت.وعليه، فكيف يكون الأمر إذا اجتمعا؟.لا شك بأنه مقدمات العلاقة الجنسية؛ وهو بالضبط اتباع خطوات الشيطان من: نظر؛ وتأمل؛ وتحرش،إلى غير ذلك؛ بل قد يقع المحذور نفسه والعياذ بالله. ولهذا فإن الرجل والمرأة في المجتمعات المختلطة، يعيش كل منهما حالة نفسية متعبة من التجاذب؛ فإما أن يميل؛ وإما أن يتحمل من الهوى ما يتحمل. فلماذا إذن هذا العناء، من أمر إنما هو تعب واضطراب نفسي؛ وانشغال للخواطر بوساوس الشيطان الرجيم في أقل أحواله؛ ولا مكاسب منه تذكر، اللهم إلا التراجع والضعف في التحصيل والإنتاج؛ ثم بعد ذلك الإباحية والعلاقات المحظورة التي تمطر المجتمع بوابل المصائب من: حمل مبكر وإجهاض؛ وأولاد لقطاء يحرمون حنان الأسرة؛ وأمراض نفسية واجتماعية؛ بل وحقد على المجتمع برمته وانتقام؛ وخلاصة الأمر خلق أجيال لا تعرف القيم والفضائل بتاتا ؟؟!! (1)

هذا فيما يتعلق بالاختلاط، أما مناقشة العنف ضد المرأة، فإن الإسلام جاء ليحميها من ذلك، حيث إنها العنصر الضعيف الذي لا يستطيع الصمود أمام رجل في الغالب هو الأقوى جسدياً؛ وذلك مهما كان طولها أو عرضها؛ لذلك منعه الإسلام من اللجوء لاستخدام القوة عليها، في حالة استعصاء لغة التفاهم بينهما؛ وجعل المودة والرحمة هي الأساس في العلاقة الزوجية، حيث يقول تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً

(١) انظر لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، "**المراة في المؤتمرات الدولية**"؟، "ع.س"

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾؛([1]) و لم يجعل الضرب إلا للمرأة التي تمردت على فطرتها، بمخالفتها في طبيعتها للأنثى الناعمة الرقيقة، لذلك كان الضرب وسيلة لردها إلى طبيعتها، لكنه يأتي في آخر مرحلة من مراحل التقويم؛ وذلك للحد من بطش الرجال بالنساء، كما في قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.([2]) إن هذه الخطوات الرفيقة بالمرأة، كلها تسعى لإشعارها بأنها قد بدأت تفقد طبيعتها الأنثوية؛ وأصبحت على طريق الخطر؛ حتى إذا أبت وأصرت على غيها، لجئ إلى الضرب غير المبرح مراعاة لرقتها وأنوثتها كحل أخير للمشكلة.([3]) وبعد هذا البيان، يجدر بالرجل الوقوف مليا أمام وصيته -عليه السلام- بتقوى الله في النساء كما جاءت في خطبة حجة الوداع؛ والتفكير مائة مرة قبل مد يده على هذا المخلوق الرائع الرقيق.

أما صورة حقوق المرأة التي على جميع البشرية الآن القبول بها طوعا أو كرها من خلال المؤتمرات، فهي غير متفق عليها أصلا؛ وعليه، فإنه لا بد لتلك المؤتمرات التي تقع تحت رعاية الأمم المتحدة، أن تكون إلى جانب كل الدول وسيادتها لحمايتها؛ وعليها أن تأخذ خيارات أمم العالم وشعوبه بعين الاعتبار؛ وذلك بتبني قرارات تحوي رأي جميع هؤلاء الذين تمثلهم.([4]) وبما أنها لم تفعل، فإن قراراتهم تلك تعتبر باطلة، لكونها تدخل سافر في شؤون الدول؛ وانتهاك واضح لسيادتها وحقوق الإنسان فيها؛ وهكذا فإن فاقد الشيء لن يعطيه أبدا. فوق ذلك كله، فهي مؤسسة على العلمانية كإطار عام؛ و(اللبرالية) في الصور والأشكال؛ وبالتالي فهي لا تصلح لجميع الشعوب، بل هي خاصة فقط بمجتمعاتهم التي أفرزتها، حيث تعيش المرأة هناك أقسى أنواع الإهانة، بما فيها الضرب بأشد أنواعه، بل قد يصل الأمر إلى القتل، الشيء الذي جاءت به تقارير هيئة الأمم المتحدة نفسها؛ وقامت من أجله جمعيات القوم لمناصرة المرأة والذود عنها من خلال عدة أنشطة، من ضمنها ندوة عقدت في أمستردام بهولندا، تحت عنوان:"إساءة معاملة المرأة في العالم أجمع"؛ وقد حضرها مائتا عضو يمثلون أحد عشر دولة غربية؛ وأجمع فيها المؤتمرون على كون المرأة مضطهدة في العالم بأسره؛ كما توصلوا إلى أن نسبة التعيسات في العالم هي أكثر بكثير مما يتصور، حيث إن طبيعة المرأة تفرض عليها عدم إظهار

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) انظر هشام بن عاصم الجفري، "**حقوق المرأة في خطبة الوداع**"، عن موقع: صيد الفوائد
http://www.saaid.net/Doat/aljefri/22.htm

(٤) انظر لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، "**المراة في المؤتمرات الدولية**"؟، "ع.س"

ألمها، إلا في حال بلوغ اليأس منها درجة قصوى؛ لذلك أنشئت مراكز اجتماعية معينة للهاربات من بطش الأزواج، حيث بلغ عددها (١٥٠) مركزاً؛ وقالت إحدى المشتركات في الندوة بأن إيذاء الزوجات تفشى في كل المجتمعات، بل حتى زوجات الأطباء والقضاة يؤذين على أيدي أزواجهن؛ وذلك في غفلة من السلطات. وفي استفتاء أجرته إحدى المجلات الإنجليزية حول قضية إساءة معاملة الزوجات، ظهر أن (١٠%) من المشتركات يضربن كثيرا من أزواجهن؛ و (٧٠%) منهن يشعرن بالمهانة في حياتهن الزوجية. أما في المجتمعات الإسلامية فحدث عن الإساءة ولا حرج؛ لكن من يقوم بهذا، إنما هو من العصاة الذين لا يطبقون شرع الله؛ وبالتالي فهو ليس بحجة على الإسلام وأهله؛ والأنموذج الصالح في ذلك هو من طبق الإسلام قولاً وعملا.[1]

في خضم هذه المتشابكات والمتشعبات، كيف سيكون المستقبل السياسي للمرأة في مجتمعاتنا؟؟؟ وكيف سيكون تأثيرها على علاقاتها الاجتماعية؟؟؟

(١) انظر هشام بن عاصم الجفري، "**حقوق المرأة في خطبة الوداع**"، "ع.س".

الفصل الثالث/

المستجدات السياسية للمرأة المسلمة المغربية:

تقديم:

إن الوضع المتردي الذي وصلت إليه المرأة اليوم في جميع المجالات، سواء منها الاجتماعية والدينية التي سبق أن تطرقنا إليها؛ أو السياسية التي هي موضوعنا في هذا الفصل؛ كل ذلك كان نتاجا لما عمل له الاستشراق الكافر وخطط له من هدم لكيان الأسرة؛ وتقويض للعلاقة بين الرجل والمرأة؛ وذلك بعد دراسته لمجتمعاتنا الإسلامية دراسة جيدة؛ فنجح حيث فشلت الحروب الصليبية، بحيث شوهت مكانة المرأة في الإسلام وصورت للعالمين مضطهدة في ظله؛ وفي المقابل رفعت صورة أخرى موازية لها، تمثل التحرر والسعادة تجلت في صورة المرأة الغربية؛ وذلك كي تتخذ قدوة ويحتدى بها لدى المجتمع الإسلامي ونسائه المستضعفات.تلك إذن كانت بداية قصة التحرير التي

نادى بها المنادون الأولون؛ ولحق بهم بعد ذلك أنصارهم في شتى أنحاء العالم الإسلامي من الرجال والنساء؛ بل تلك كانت بداية الكارثة التي خطط لها الاستشراق؛ وكانت نتيجتها في النهاية تمرد المرأة وخروجها من حصنها باسم الحرية وحقوق الإنسان؛ ومطالبتها باحتلال مراكز القرار من خلال المشاركات السياسية لها؛ وكان ذلك كله على هدى من المصادر الغربية التي دخلت في تكوينها الفكري والثقافي، كما تروج لذلك قرارات الأمم المتحدة. والنتيجة الأخطر للعملية برمتها، تمثلت في ضرب وحدة الأسرة المسلمة؛ ومن خلالها المجتمع المسلم ككل؛ وهذا بالضبط ما خطط له المستشرقون، بحيث إن الحروب الصليبية علمتهم أن يحذروا من الخطر الأعظم، الذي يتجلى في الوحدة الإسلامية؛ وأن يحاربوه بكل ما أوتوا من قوة ومن ركاب الخيل؛ ولذلك زخرفوا شعاراتهم؛ فمثلا عوض أن يصرحوا بسعيهم لتسخير المرأة للعمل، خدعوا الرأي العام بمناداتهم لحق المرأة في العمل؛ "وهما أمران اختلطا على كثير من الناس، لكون بعض الأدعياء حاول زخرفة الثاني بالأول تضليلا للرأي وتسميما للفكر، مناديا بحق المرأة في العمل، مبطنا تسخيرها للعمل؛ وذلك إرواء لنزعة بعضهم إلى الخمول، أو تلبية لرغبات خسيسة تحب التسلي في مختلف المجالات. من أجل ذلك ردد الكثير منهم نغمات تطرب النفوس على الأسماع، مخيلة إليها أن من وراء القول شيئا"؛(1) وذلك من خلال إغرائها بالتدرج في المناصب، ابتداء من خروجها في المسيرات والثورات مطالبة بذلك؛ ومرورا بطرق الانتخابات وما يليها من مواقع القرار العليا؛ الشيء الذي سيؤثر حتما على أسرتها وعلاقتها بالرجل كما سبق ورأينا؛وسيجعلها عرضة للكثير من الأمور السلبية المزخرفة بقليل من البهرج والزينة؛ وهذا ما سنراه في هذا الفصل الذي يندرج تحته مبحثين اثنين؛ وهما كالتالي:

- **المبحث الأول/ مشاركاتها السياسية (الانتخابات ــ البرلمانات ــ المسيرات ــ الثورات ...)**
- **المبحث الثاني/ توليها المناصب الكبرى.**

---

(1) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، ص: ١٤٤. "ع.س" –بتصرف–

المبحث الأول/ مشاركاتها السياسية (الانتخابات ــ البرلمانات ــ المسيرات ــ الثورات ...)

إن المرأة تتحمل على عاتقها مسؤوليات كبرى تجاه المجتمع؛ وليس فقط مسؤولية واحدة؛ وإننا حينما نريد أن نتناول بالدرس والتحليل مواضيع حقوق المرأة المسلمة والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، فإنه لا بد لنا من الانطلاق في هذا الشأن من حماية البيت الذي تنشأ فيه الأسرة ويترعرع فيه الأطفال ويتربون، لأنه ركن المجتمع الإسلامي وأساسه، بل اللبنة الأولى ومدرسة الأم التي تبني للأمة أجيالها دون أن تتركهم للخادمات وغيرهن من الأيادي الغريبة عليهم. فالحياة الإسلامية تتميز بالتكامل والترابط؛ ومنهجها كذلك لا ترى فيه عوجا ولا أمتا؛ ولا تتناثر قطعه معزولة بعضها عن بعض؛ ولذلك لابد في رحابه من عرض التصور الكامل المترابط لنشاط المرأة، دون

الأخذ بجزء وترك الآخر؛ والتركيز على أمور لم يركز عليها الدين و لم يبرزها لا في نصوصه ولا في ميدان الممارسة. كما أن هذا النهج المستقيم لا يمنع من ظهور العالمات والمبدعات والشاعرات من بين النساء المؤمنات؛ وكذا المفتيات والموهوبات في شتى الميادين؛ لكن كل ذلك لا يحدد دور المرأة في الإسلام، بل الذي يحدده هو شرع الله بنصوصه الواضحة دون تأويل؛ وكذلك الممارسة الممتدة الواضحة في الواقع المعاش.

ثم إن المرأة حين تصبح عالمة أو فقيهة أو أديبة، فهي أحرى بأن تكون أكثر تمسكا بقوله سبحانه وتعالى:﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ﴾،([1]) لأن علمها أصبح يؤهلها لذلك. إن خطورة غياب المرأة عن بيتها وواجباتها التي ليس لها بديل فيه، شيء أدركه حتى أعداء الدين؛ وهو أمر يثير العجب حقا، فقد قال جورباتشوف([2]):بأن حقوق المرأة ومتطلباتها المتميزة المختلفة بدورها أما وربة أسرة، كادت تنسى في غمرة المشكلات اليومية الصعبة؛ وكذلك وظيفتها التي لا بديل عنها مربية للأطفال؛ ثم تابع موضحا بأنه لم يعد لدى المرأة العاملة في البناء والإنتاج وقطاع الخدمات؛ وحقل العلم والإبداع ما يكفي من الوقت، للاهتمام بشؤون حياتها اليومية كإدارة المنزل وتربية الأطفال، بل وحتى مجرد الراحة المنزلية. وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكية الفتيان والشباب؛ وفي القضايا الخلقية اجتماعية كانت أو تربوية وكذا ما يتعلق بالإنتاج، إنما هو متعلّق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية؛ولذلك وجب تصحيح الخلل الذي طرأ على قضية المساواة بين الجنسين؛ واستعادة المرأة لدورها الحقيقي الكامل كأنثى.([3]) هذا قول رجل شيوعي لا يعترف بالدين؛ وتلك شهادته على الواقع الذي تعيشه أمته؛

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤

(٢) رئيس الاتحاد السوفياتي مابين سنة: ١٩٨٥ – ١٩٩١. انظر اكريس هرمن، **العاصفة تهب "حول انهيار النموذج السوفياتي"** ، ترجمة: خليل كلفت، (دار النهر)

(٣) انظر م.س.جورباتشيوف، بيريسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع، ترجمة: أحمد شومان، ط ٤، (بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٩م)، ص : ١٦٦ -١٦٧. ؛ وانظر عدنان علي رضا النحوي، " المرأة المسلمة و النشاط السياسي"، عن موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/female/083.htm -؛ و

ولا عجب في ذلك فإن الفطرة السليمة تعلم أن الله خلق للمرأة أدوارا تخص تكوينها وتتلاءم مع نفسيتها؛ وهي بذلك تتميز عن الرجل، لكن الجاحدين لما قرره العلم من فوارق بينهما يدخلون في قوله تعالى:﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾.(1)

وهنا تجدر الإشارة إلى قانون التخصص الفطري، الذي فطر الله الحياة وأقامها عليه آمرا عباده باتباعه والأخذ به؛ فهو إذن ليس بدعا في نظام هذه الحياة؛ وفي عصرنا الحاضر يعتبر التخصص في الأعمال والمهن، أرقى ما توصلت إليه البشرية معتمدة إياه في كل المجالات؛ وإن قوامه الموهبة الفطرية التي جبل عليها الإنسان، ثم الممارسة والمران الذي ينميها ويصقلها؛ ولهذا جاء التحذير من الشيطان الذي يوسوس للإنسان كي يحيد عن هذا القانون كما في قوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّــهِ﴾(2).(3) إن الشيطان إذن يتكلم بلسان هؤلاء الذين يريدون أن يمسخوا المرأة ويغيروا طبيعتها، بتحميلها مسؤوليات جسام لا تعدو أن تكون فروعا؛ وذلك زيادة على مسؤولياتها الأصلية الفطرية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال. لقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة مشاركة أخيها الرجل في مجالات عديدة في هذه الحياة،سواء كانت دينية أو اجتماعية،ثقافية أوسياسية؛وأعطتها الحق في القيام بذلك مع التخفيف عليها؛وذلك لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الرجل؛ وكذلك حتى تبقى علاقتها بالرجل صافية لا تشوبها التأثيرات السلبية من جراء إقحامها في منافسات غير عادلة، تهوي بها وبأسرتها وبالمجتمع ككل في مهاوي سحيقة تؤدي حتما إلى الانهيار والردى، فسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه؛ ولقد أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا الاختلاف وحذر من محاولة تحدي الطبيعة التي خلق عليها الذكر والأنثى؛وذلك حين قال -عليه

رحسين أمين، المرأة بين الشارع والبيت، ط ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص: ٦٣-٦٧. .ويوسف القرضاوي، "المرأة والعمل السياسي.. شبهات وردود"، موقع القرضاوي، يناير ٢٠١٣ ٠٩:٠٢ http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/5392-2011-12-01-10-45-25.html

(١) سورة النمل، الآية: ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٣) انظر نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟ ص: ١٤٦-١٤٧. " ع.س"

السلام-:"لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"؛[1]وهذا ما سندرسه من خلال المطالب الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها.

إننا إذا نظرنا إلى العمل الذي يجب أن تشغله المرأة، ملقين على كاهلها مسؤوليته وذلك على ضوء مقررات علوم الإنسان،فسوف نجد بأنه وظيفة حيوية ومهمة جدا، لن تستطيع الإنسانية الاستغناء عنها أبدا؛ تلك هي وظيفة "الأمومة"، التي قرر علماء الأجنة بأن الفطرة قد أعدت المرأة لها منذ اللحظات الأولى التي كانت فيها جنينا، وجعلتها بذلك تستعد لولادة الولد وتربيته؛ فالاختلاف في تكوين الذكر عن الأنثى يبدأ بعد التحام الحيوان المنوي بالبويضة في الرحم واتحادهما في كتلة واحدة؛ وهكذا يتحدد الجنس منذ اللحظات الأولى من التلقيح؛ وتصبح خلايا جسم الرجل مختلفة تماما عن مثيلاتها في جسم المرأة، لأن بويضة الذكر المستقبل تشتمل على (كروموسوم) واحد أقل من بويضة الأنثى، أو على (كروموسوم) ضامر. فالمرأة إذن تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل، بحيث إن كل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها؛ وكذلك الأمر بالنسبة لأعضائها، بل فوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي؛ وبما أن القوانين (الفسيولوجية) غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي؛ولا يمكن إحلال الرغبات الإنسانية محلها،فإنه لامفر من قبولها كما هي؛وبالتالي فعلى النساء عدم التخلي عن وظائفهن المحدودة، بل عليهن بالمقابل تنمية أهليتهن تبعا لطبيعتهن،من دون محاولة في ذلك لتقليد الذكور؛ وذلك لأن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال.[2] وهكذا يتبين بأن إلغاء وظيفة الأمومة بهذه الدعوات التي تدعو المرأة لتبوئ مكانة الرجال، إنما هي في الحقيقة إلغاء للمجتمع بكامله وإقباره، طال الزمن أو قصر.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة، كل ما فيه خيرها وصلاحها من المشاركات الفعالة داخل المجتمع، بالموازاة مع صنوها الرجل وذلك في حدود طاقتها؛ فيحق لها الخروج إلى

---

(١) إسناده صحيح، ا أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٩٩١) من طريق قتادة، به. وهو في مسند أحمد (١٩٨٢) و(٢٢٦٣) و(٣١٥١).

(٢)انظر نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟ ص: ١٤٧ ــــ ١٤٨. "ع.س" ؛ وألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة: عادل شفيق، (الدار القومية للطباعة والنشر)، ص:٧٨؛ و ١٩٦؛ و٢٠٨.

المسجد لأداء الصلوات المفروضة دون أن تفرض عليها؛ ولا يحق لأحد أن يمنعها كما نص عليه الحديث:"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"؛([1]) وقد أراد بلال بن عبد الله([2]) منع النساء من ذلك كما ثبت أيضا في الحديث بقوله: والله لنمنعهن؛ فغضب منه عبد الله قائلا: أخبرك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول والله لنمنعهن.([3])بل لقد أذن عليه السلام للحيض بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته؛ كما فرضت عليهن عبادة الحج الاجتماعية،مع تحريم النقاب ولبس القفازين مدة الإحرام؛وفي قوله تعالى:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾،([4])إثبات لولاية المؤمنات المطلقة مع المؤمنين حيث يدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي؛ وكذا ولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عنهن وجوب القتال بالفعل فاقتصرت المشاركة على السقاية وتجهيز الطعام وتضميد الجراح والتحريض على القتال؛ تلك كانت مهام نساء النبي وأصحابه في الغزوات،([5])بل لهن في الإسلام من الحقوق الاجتماعية والسياسية الكثير كما سنرى.

فما المجالات السياسة التي شرع للمرأة المسلمة مزاولتها والمشاركة فيها إلى جانب الرجل؟؟ وكيف يكون ذلك؟؟؟

المجالات السياسية للمرأة:

إن المجالات التي تمارس فيها المرأة السياسة تبدأ من عقر دارها، بحيث إن الملاحظ من خلال وقوفنا على مفهوم الكلمة، أننا لا نحتاج إلى كثير تأمل لتقرير أن المرأة المسلمة، تمارس السياسة بالسليقة داخل بيتها دون أن تشعر بذلك؛ وذلك انطلاقا من كونها راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها كما

---

(١) رواه البخاري حديث رقم(٩٠٠) ،و مسلم حديث رقم(١٣٦)

(٢) هو بلال بن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم أجمعين-

(٣) رواه مسلم حديث رقم(١٣٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٥) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص: ١١ ـ ١٢ -بتصرف-

قال عليه السلام:(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية عليها بيت زوجها وولده..).[1] بل إن ممارستها للسياسة في بيتها تكون في نواحي متعددة: منها ما هو مختص بتدبير شؤون البيت؛ ومنها ما هو مختص بتربية الأبناء؛ ومنها السياسة المتعلقة بالزوج وكيفية التعامل معه؛ ومنها أيضا ما يتجه نحو المحيط خارج الأسرة؛ وهو ما يتعلق بالأقارب والمعارف والجيران؛ وقد تتسع دائرة ممارستها للسياسة لتطال المجتمع كله؛ وهذا هو موضوع بحثنا.

إن التغيرات التي طرأت مؤخرا في ما اصطلح عليه بالربيع العربي؛ والتي يعرف الجميع أنها كانت نتاجا للظلم والقهر الذي تسلط على رقاب المسلمين لعقود طويلة، بحيث عرفت ساحات المدن والعواصم العربية ثورات واعتصامات شغلت الرأي العام؛ وانبهر لها العالم خصوصا وقد ظهرت فيها المرأة بشكل كبير وأعداد هائلة؛ وذلك حتى في مجتمعات لم تعهد خروج النساء ومشاركتهن للرجال، في مثل هذه الظروف الاستثنائية والخطيرة التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية. وسط هذه الزحمة من المتغيرات المتسارعة، بدأت التساؤلات الداخلية تطرق باب العقل بإلحاح، لتعلم مدى شرعية ظهور المرأة في ما أصبحنا نراه يوميا عبر الفضائيات، من خلال تغطياتها المباشرة لما يجري في ساحات العالم الإسلامي.

إن أمر هذه التغيرات بصفة عامة، قد جعل العلماء العاملون يبحثون ويجتهدون فيما استجد من مشاكل وقضايا معاصرة؛ وهم يقفون في خندق واحد مع الدعاة الصادقين المخلصين، مشكلين جبهة قوية وحصنا منيعا في وجه التحديات بشتى ألوانها، سواء منها الداخلية أو الخارجية؛ آمرين بالمعروف ناهين عن المنكرات خصوصا السياسية منها؛ كل ذلك في ظل الوسطية السمحة، وسياسة القرب والمشورة بين العالم والرعية؛ وكذا رعاية الحقوق الشرعية للأفراد، والحرية والكرامة الإنسانية.وعلى ذلك يمكن القول بأن مشاركة المرأة اليوم في الانتخابات والبرلمانات؛ والمسيرات والثورات وغيرها من الأمور السياسية، إنما هو جزء من السياسة المعاصرة العامة، التي تتضمن عدة أمور من ضمنها:- تكوين الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها- مباشرة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث: ٥٢٠٠؛ و مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم الحديث: ١٨٢٩.

الأعمال في مجلس تشريعي برلماني أو شوري- إنشاء مؤسسات سياسية علمية أو إعلامية- المشاركة في مؤتمرات وفعاليات سياسية إقليمية أو دولية- تكوين جماعات ضغط سياسي- حضور فاعل في نقابات مهنية أو اتحادات طلابية، أو بلديات أو محليات- إيجاد تيارات شعبية أو إدارة تحالفات وطنية.([1])

كل هذه الأمور مجتمعة شاركت فيها المرأة بدعم من الأمم المتحدة، إلا أن ذلك اختلطت فيه المفاسد بالمصالح فالتبس الأمر على كثير من الناس؛ وأصبحنا نعيش وسط فتن تجعل الحليم حيرانا وسط الشبهات والشهوات؛ وقد قال-عليه السلام- (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا).([2]) وسط هذا الدخن المعاصر، وجب علينا الرجوع إلى العلماء كما أمرنا الله تعالى في قوله:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾؛([3]) وكما في قوله تعالى:﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـــهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـــهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.([4])

نظرة تاريخية على المشاركة السياسية للمرأة المسلمة:

قد يستدل الكثير من الناس على ما شاع اليوم من مشاركات للمرأة في شتى المجالات السياسية، بما قامت به النساء في عهد النبوة والصحابة والتابعين؛ لكن المتفحص لتلك الوقائع يجد بأن المرأة المسلمة، رغم ما حازته من تشريف وتكريم وحقوق تمكنها من الولوج بسهولة في دهاليز السياسة، بل وترتفع بها إلى أعلى عليين، فإنها لم تكن في الحقيقة تعنى بالشؤون السياسية؛ وإلا لروى لنا التاريخ أنها اجتمعت للتشاور في أمر الخلافة مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، إثر وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ وكذا مع الخلفاء الراشدين من بعده للتشاور في القضايا السياسية التي تخص الرعية؛لا بل لم تحك الأخبار لنا عن مشاركات لها بجانب الرجال لإدارة شؤون الدولة

---

(١) انظرمحمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، ط ١، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢هـــ-٢٠١١م)،ص: ٦٧.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم: (١١٨) ، وأبو داود في سننه، كتاب الإيمان، (٤٢٥٩)

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وسياستها وقيادة معاركها. والذين يؤيدون اشتغال المرأة بالسياسة ويستدلون عليها بالتاريخ الإسلامي، إنما تتجه أنظارهم إلى قصة البيعة التي أخذت عليهن من طرف رسولنا -عليه السلام- يوم فتح مكة.([1])

هذا وإن الرسول الكريم حين أشرك النساء في هذا الأمر وبايعهن،كان ذلك بدون مصافحة وبمعزل عن الرجال احترازا من الاختلاط المحرم، فإما أن يكون النساء وراء الرجال، أو يكن بموضع آخر غير موضعهم كما ثبت ذلك في السنة. وقد خصت بيعة النساء بذكر نصها في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّـهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛([2]) كما رويت لنا في السنة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة. ثم يخطب، قال: فترل نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم. حتى جاء النساء ومعه بلال فقال:(يا أيها النبيء إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن:نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي.قال: فتصدقن...([3]) وقد أجرى هذه المبايعة على الرجال أيضا،فعن عبادة بن الصامت قال:(قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن في مجلس: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا..).([4]) وهكذا، فقد استمرت مبايعة النبي عليه السلام للكبار والصغار؛

---

(١) انظر مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط ٧، (الرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص: ١٢١ ــ ١٢٢

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: ٨٨٤.

(٤)صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ٧٩/٩،رقم الحديث ٧٢١٣- . ومسلم ، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ٢١، رقم الحديث ١٨٦٦- .

والرجال والنساء على ما في هذه الآية؛ حيث جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ البيعة من النساء على ذلك؛ وممن بايعته من النساء يومئذ هند بنت عتبة زوج أبي سفيان.(1)

إن هذه البيعة إذن هي ممارسة للسياسة بمفهوم ذلك الزمان، لكن ما كان يقع في الماضي مخالف تماما لما يقع اليوم، بحيث إن النساء في ذلك العهد كن لا يخرجن عن مواقعهن الأنثوية؛ وذلك باقتصار مشاركتهن في المعارك على تضميد الجرحى وسقاية العطشى ومواساقم؛ وقد ضربت كعيبة بنت سعد الملقبة برفيدة الأسلمية مثالا ساميا في ذلك، حيث كانت أول طبيبة بارعة في الطب، ابتكرت مستشفى ميدانيا تحركه على ظهور الجمال في غزوات النبي عليه السلام، الذي كان يأمر بنقل المصابين إلى مستشفاها؛ وكان من ضمنهم سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق.(2) هكذا كانت تشتغل المرأة المسلمة في مجالاتها،متنقلة بين التمريض وما يدور في فلكه؛ وبين القتال إذا اضطرت له؛ وهذا ليس سياسة فقط، بل هو أساسها في الوقائع الحربية بحسب المفهوم القديم؛ وذلك كما وقع لصفية بنت عبد المطلب عندما نزلت من الحصن فقتلت اليهودي الذي كان يطوف به بعمود لها.(3) لقد كانت المرأة المسلمة تبلي البلاء الحسن في مساهماتها الدعوية، مضحية بالنفس والنفيس في سبيل الله؛ والأمثلة على ذلك كثيرة، منها استشهاد أول شهيدة في الإسلام: سمية بنت خباط(4) من آل ياسر؛ وأسماء بنت أبي بكر المسماة بذات النطاقين؛(5) وغيرهما كثير، كما أن السيرة قد أوضحت لنا حضور النساء للجماعة والجمعة والأعياد؛ ودروس العلم والوعظ، بل إن الرسول حظ على ذلك وأمر الحيض بحضور خطبة العيد مع الناس ليشهدن الخير.

---

(1) انظر صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ط21، (مصر: دار الوفاء، 1431ه-2010م)، ص: 351-352؛ و محمد الغزالي، **فقه السيرة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط6، (دار الكتب الحديثة، 1965م)، ص: 419.

(2) انظر سيرتها: محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م)، 10/ 276.

(3) انظر القصة: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/494. "ع.س"

(4) انظر سيرتها: "ع.س" ، ص: 251.

(5) انظر سيرتها: "ع.س" ، ص: 237.

أما ما يتعلق بخروج عائشة أم المؤمنين ضد علي رضي الله عنه في معركة الجمل، فلا يمكن الاستدلال به على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في القرون المشهود لها بالخيرية؛ حيث إنه حدث بشري فردي كان تأولا خاطئا أرادت منه فقط الإصلاح بين الناس؛([1]) وكذلك كان الأمر بالنسبة للنساء اللواتي دلنا التاريخ على توليهن أمور الرعية في بعض المحطات من تاريخ الإسلام. نجد أيضا من يحتج بحكم بلقيس ملكة سبأ([2]) التي وردت قصتها في القرآن الكريم؛ لكن هذا كان شرع من قبلنا، ثم إنها لما جاءتها الدعوة إلى الإسلام، أعلنت إسلامها ودخلت تحت ملك سليمان الذي أسلمت معه لله رب العالمين، كما ذكر ذلك عنها القرآن الكريم.

تلك إذن هي حجج المدافعين عن اشتغال المرأة بالسياسة، لكن في الحقيقة نجد أن المرأة المسلمة الربانية قد فضلت التفرغ لسياسة بيتها، فاستطاعت بذلك تقديم ساسة من الرجال خدموا الأمة الإسلامية؛ ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، كما أنها ارتضت لنفسها التخفيف الذي ارتضاه لها خالقها؛ وإلا لماذا لم يوجب عليها ما أوجبه على الرجال في الفرائض كأداء الصلوات المكتوبة في المساجد مثلا،رغم أنها أخف بكثير من أعباء المشاركات السياسية التي ينادى بها للمرأة المعاصرة اليوم؟؟؟

مشاركة المرأة المسلمة في الانتخابات والبرلمانات:

إن الحقوق السياسية للمرأة هي قسم من الأقسام الرئيسية الثلاث التي جاءت بها الإصلاحات في عصرنا الحاضر، تروم بها النهوض بأحوال المرأة في المجتمع الإسلامي؛ وهي تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والحقوقية؛الاجتماعية والسياسية؛وقد جاء هذا بإيحاء من الغرب وأتباعه حيث أصبح للمرأة الحق في الانتخابات وولوج البرلمانات؛ وذلك بموجب القوانين الدولية المنظمة للفعل السياسي والاتفاقيات المتمخضة؛ فمثلا نصت اتفاقية 1952 الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في

---

(١) انظر القصة: أبو بكر محمد بن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق: مركز الأنصار للتحقيق والبحث العلمي، ط ١، (مكتبة الأنصـــار، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص: ٣٠٨-٣٢٠ ؛ و محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، عدد المجلدات: ٧، ط ١،(الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، حديث رقم (٤٧٤) .

(٢) لكن لابد من الإشارة هنا، ا إلى أن هذه المرأة العظيمة قدمت أروع النماذج في العدل والحكمة، الشيء الذي لم يتخلق به كثير من الرجال الذين حكموا أقوامهم في عصرنا الحديث.

مادتها الأولى والثانية على حق التصويت في جميع الانتخابات؛ وأن لهن الأهلية في الانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني؛ والمادة الثالثة منها تنص أيضا على أن لهن أهلية تقلد المناصب العامة؛ وكذا ممارسة جميع الوظائف العامة والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، كل ذلك بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.(١) أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن ديباجته تنص مادتها الخامسة والعشرون، على حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين.(٢) كذلك نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979 في مادتها رقم" 7" على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة؛وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاءها بالاقتراع العام وكذا المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها؛ وفي شغل الوظائف العامة؛ وكذلك تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.(٣)

حق المرأة المغربية في الانتخابات ومشاركتها في السياسة:

إننا انطلاقا من الواقع المغربي، نلاحظ بأن المرأة المغربية هي كباقي النساء المسلمات لا تعير للشأن السياسي أكبر اهتمام، لاشتغالها بوظيفتها المنزلية التي جبلها الله عليها، اللهم إلا إذا استثنينا بعض النساء اللواتي دخلن مجال السياسة بتحريض من الأمم المتحدة والمصفقين لها؛ فالسياسة إذن هي مجال ظل حكرا على الرجال قبل أن تتدخل حركات التحرر الوطني بتفعيل دور المرأة السياسي؛ وذلك من خلال اللعب على أوتار حساسة لها؛ واتخاذ وسائل لتسهيل المهمة كالتعليم والعمل وتطور الحياة إلى غير ذلك من العوامل.ورغم شراسة الحملة وضراوتها، فإن عدد النساء اللواتي دخلن البرلمان لم يتجاوز الأربعين منذ استقلال البلاد إلى سنة٢٠٠٤. وإنه رغم تنصيص الدستور المغربي في فصله الخامس سنة(١٩٦٢-١٩٩٦)على مساواة الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية؛

---

(١) انظر اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، مكتبة حقوق الإنسان. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b023.html

(٢) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٣)، ٢٨/١.

(٣) تنظر الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

غير أن هذا النص يعتبر قاصراً ومتعارضا مع مضمون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وذلك من وجهة نظر المنظمات النسوية المغربية.([1])

وهكذا فقد عرفت الانتخابات التشريعية لسبتمبر ٢٠٠٣ قفزة نوعية في تمثيل المرأة، حيث فازت بخمسة وثلاثين مقعداً في البرلمان الذي يبلغ عدد أعضائه ٣٢٥ عضواً، ليلتحق المغرب بذلك إلى ركب الدول العربية المتصدرة في هذا الشأن.([2]) تلك القفزة إذن، كانت نتيجة للحملات الإعلامية التي أعقبت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع؛ والتي سعت من خلالها مؤتمرات الأمم المتحدة "إلى إرساء قواعد كونية تنظم وتحكم السلوك البشري (الأخلاقي والقانوني) في العالم كله، في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، ويبين ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات، من استهدافها لمظان التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية، أو في إطار الأسرة والمجتمع"؛([3])وكذلك كانت نتيجة لجهود الجمعيات المدعومة من الأمم المتحدة، ما نتج عنه بروز أصوات نسوية مطالبة بتمثيلية مشرفة في البرلمان تبلورت في حركات نسوية كرابطة النساء الديمقراطيات؛والحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة.([4])

وتواصلت الحملات التوعوية للمرأة في هذا الموضوع للرفع من مشاركتها في المؤسسة التشريعية، لكن الملاحظ أنه ليس هناك كبير تقدم فيها حتى سنة ٢٠٠٩ التي عرفت تطورا واضحا؛ وذلك حين "دخلت النساء بقوة إلى المجالس المحلية لأول مرة في تاريخ البلاد. فقد كان ثمة ٣٤٠٦ امرأة منتخبة؛ وهذا العدد يمثل ١٢,١٧في المئة من إجمالي عدد المنتخبين، في مقابل نسبة ٠,٥٦ في المئة فقط في العام ٢٠٠٣. ومثّلت الترشيحات النسائية كذلك حوالي ١٦في المئة مقابل

---

(١) انظر أشرف العجرمي،" المرأة والإنتخابات"،ص: ٤.

(٢) انظر المصدر السابق، ص: ٤.

(٣)اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ،رؤية نقدية .. من منظور شرعي.

(٤) انظر محمد زين الدين، **"التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"**، الحوار المتمدن،العدد:٢٨٣١ — ٢٠٠٩/١١/١٦–٠٣:٠٠.

أقل من ٥ في المئة خلال الانتخابات الأخيرة في العام ٢٠٠٣."(١) هذا ما أرادوا للمرأة، **فكيف ينظر الإسلام إلى هذه النوازل؟؟؟**

رأي الإسلام في حق الانتخاب بالنسبة للمرأة:

الانتخاب هو عملية اختيار يقوم بها الفرد بكل حرية، لتوكيل من يعتقد أنه يصلح للنيابة عنه في بعض الأمور كالتشريع ومراقبة الحكومة مثلا؛ وهو حق للرجل والمرأة على السواء، يعبرون به عن رأيهم فيختارون من يرونه أهلا للدفاع عن حقوقهم كمواطنين؛ لكن المنهي عنه في المسألة إنما هو الاختلاط الذي يوقع في الفتن والمصائب؛ وهو ليس محرما على الأنثى فقط، بل هو كذلك بالنسبة للذكر؛ وهذه ملاحظة يغفل عنها الكثيرون، فتمنع النساء ولا يمنع الرجال.

رأي الإسلام في نيابة المرأة عن الأمة:

إنه من المعلوم أن النيابة عن الأمة تتضمن ولابد أمرين اثنين وهما كالتالي:
١-تشريع القوانين والأنظمة.
٢-مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.(٢)

وعليه، فإذا أردنا النظر إلى القضية من الوجهة الشرعية، فلابد من تحليل الأمرين معا. ولذلك نجد بأن المرأة إذا كانت مؤهلة للتشريع فلها الحق في ذلك ولا شيء يمنعها شرعا، لأن هذه المسؤولية تحتاج فقط للعلم الذي هو حق للمرأة والرجل على السواء؛ وقد برهنت الكثير من النساء اللواتي ظهرن في ميادين شتى من العلوم على تمكنهن فيه؛ وكذا للإلمام باحتياجات الناس الواجب الانطلاق منها في هذه العملية؛ وقد تكون المرأة أقدر على ذلك من الرجل بحكم موقعها داخل المجتمع وانطلاقا من أسرتها.

أما ما يتعلق بالأمر الثاني، الذي هو وضع العين على السلطة التنفيذية ومتابعة ما تقوم به من أعمال، فهو لا يحتاج لكبير تأمل كي يفهم منه أنه بالضبط القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) المعطي منجب،" **النساء والمؤسسات المنتخبة**"، عن منتدى صدى، ٦ أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) انظر مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص: ١٢٥. " ع.س"

عن المنكر، الذي أمر الله به كلا من الذكر والأنثى على السواء؛ وذلك كما في قوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ﴾(١)؛ وكذا قوله عز من قائل:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(٢)

لكن يجب أخذ ضوابط الشريعة الإسلامية في كلا الأمرين بعين الاعتبار، حيث يجوز لها ذلك إذا خلا من المحظورات أو ما يؤدي إليها؛ وإلا انقلب إلى محرم أو ذريعة تؤدي إليه؛ وذلك لأن الشريعة جاءت لمراعاة المصالح وذرء المفاسد كما هو مسطر في كتب الفقه؛ وإن أكبر مصلحة اجتماعية تظهر هنا هي بلا شك مسؤولية رعاية الأسرة؛وبالتالي فإنه لابد من التأمل في العمل النيابي وما يقتضيه لمعرفة جواز الأمر بالنسبة للمرأة شرعا من عدمه،خصوصا وأن الواقع ليشهد بأن المرأة هي الحارس الأمين لبيتها، فإن هي خرجت عنه وغابت في دهاليز البرلمانات ومتاعبها بالليل والنهار وبين البرلمانيين وعبر الأسفار؛ فماذا سيبقى من الأسرة المسلمة حينها؟؟؟ وإن هذا لعمري هو بيت القصيد الذي يحوم حولهاالأعداء.

وهكذا، فإن الباحث ليستخلص من خلال مناقشة نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة فقط، أن مضارها على المجتمع أكثر من فوائدها، وهي تبدأ من إهمال البيت وما يترتب عليه من أزمات في المجتمع؛ وكذا (كهربة) الجو الأسري من خلال إدخال الخصومات الحزبية إليه؛ فوق ذلك، فإن اشتغال المرأة بالسياسة هو من المشكلات التي لا ينكرها منصف، فهي عاطفية رقيقة المشاعر تتأثر بالدعاية إلى حد كبير؛ كما أن للجمال والذوق تأثير كبير سواء في ترشيحها، أو في اختيارها للمرشحين.(٣)

مشاركة المرأة المسلمة في المسيرات والمظاهرات والثورات:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) انظر مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص: ١٢٦-١٢٧. " ع.س"

لقد ظهرت المرأة بقوة فيما سمي بالربيع العربي وبشكل غير مسبوق؛ وتناقلت صورها الفضائيات؛ وكانت الصورة مفاجئة حتى للغرب نفسه، خصوصا في المجتمعات التي لازالت المرأة فيها تحتشم وتستتر بالحجاب كالمجتمع اليمني والبحريني. ولقد تحمست كثير من النساء لهذا الأمر؛ ورأين فيه فرصة ثمينة للتعبير عن غضبهن ضد كل ما أوجع قلوبهن من ظلم واضطهاد، ما أدى إلى تنازع الناس في هذا الخروج النسوي في المسيرات والثورات، لذلك انقسموا إلى قسمين: أحدهما مؤيد؛ والثاني مستنكر مندد.

فما الأدوار التي قامت بها المرأة في هذه الثورات؟؟ وما حجج المؤيدين والمعارضين؟؟ ثم ما الرأي الشرعي في الظاهرة ؟؟؟

دور المرأة المسلمة في ثورات الربيع العربي:

إن ملف المرأة فيما عرف في أيامنا هذه بالربيع العربي، يعتبر من الملفات الثلاث التي تم التركيز عليها أكثر؛ وتلك الملفات الثلاث هي:

- **ملف الحريات**
- **ملف الأقليات**
- **ملف المرأة.**

وهم يرتكزون في ذلك على عدم تفعيل المواطَنة في المجتمع؛ والتي هي"معقد الحقوق والواجبات؛ ويترتب على ذلك أن كلَّ المشتركين في وطن واحد يتمتعون بالقدر نفسه من الحقوق بغير تفرقة على أي أساس غير أساس الوطن، فلا تفرقة في الحقوق والواجبات بين سكان الوطن الواحد؛ لا على أساس الدين فتوجد التسوية الكاملة في كل شيء بين المسلم والكافر على اختلاف مِلَلهم، ولا على أساس الجنس فتوجد التسوية الكاملة في كل شيء بين الرجل والمرأة."([1]) والذي يهمنا في موضوعنا هذا هو ملف المرأة، ذلك المخلوق الذي ركزت عليه الأنظار؛ وسلطت عليه الأضواء.

---

(١) محمد بن شاكر الشريف، "**تحديات الربيع العربي الحريات الأقليات المرأة**"، مجلة البيان،رجب ١٤٣٣هـ، العدد: ٢٩٧.

فالاهتمام بملف المرأة إذن وكما سبق أن ذكرنا، كان ولايزال، لأنها بالطبع حجر الأساس؛ والعنصر الثاني الذي لا تكتمل الحياة إلا به. ولذلك هم يتكرون المشاكل والقضايا؛ ويشحنونها بها من أجل إفساد ذات البين بينها وبين أخيها الرجل؛ صحيح أن هناك أخطاء ترتكب في حقها، لكنها ليست من الإسلام في شيء، كي تسوق على أنها منه ويتم على أساسها تحريض الجمعيات النسائية؛ ودعمها من قبل الدول المانحة بالعدة والعتاد لمحاربة شرع الله والسعي في المجتمع الإسلامي بالفساد. "ولقد اعتبر كثير من الناشطين والناشطات في مجال المرأة المالَ القادمَ من وراء البحار فرصةً لتكوين الثروات، وهو ما أدى للتسابق بين راغبي جمع المال ولو من طريق حرام على تقديم كل ما تطلبه الدول المانحة في هذا الصدد، وكانت الدول المانحة على استعداد للتغاضي عن ذلك ما دام المال يؤدي في النهاية دوره في إفساد المجتمع المسلم.(١)

من أجل ذلك كان لدور المرأة المسلمة في الثورات العربية اتجاهان اثنان:

١-دور يخدم الغرب ومصالحه في هدم الدين.
٢-والثاني يخدم الثورة والثائرين.

أما فيما يخص الدور الأول: فهو دور المرأة التي استغلت في هذه الثورات لتثور ضد شرع الله كما رأينا في ربيع بعض هذه الدول كتونس مثلا، التي نادت فيها بعض النساء مذكرة العالم بأن الدولة التونسية (لائكية) وليست إسلامية؛ وقد شاهدنا ذلك وسمعناه عبر القنوات الفضائية. كما برز بعد ذلك كل من لديه فكر متحرر من الدين يلوح بخطابات (إيديولوجية) الإسلام منها براء؛ وذلك في محاولة للخروج بالمرأة من الإسلام إلى اللامكان؛ والزج بها في متاهات الضلال والانحلال، بل وتحريضها على رفع الشعارات والمطالبة بتعديل المناهج الدراسية، لتغيير الصورة التي يعتبرونها نمطية للمرأة في منظور النشأ وتربيته على ذلك. فخرجت المرأة المغرر بها للمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجال في كل شيء، لكنهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين؛ فسرعان ما ظهرت نتائج حربهم داخل المجالس النيابية مخيبة آمالهم؛ فبالرغم من " إتاحة الفرصة الكاملة لهن؛ حيث أُلزمَت الأحزاب باشتمال قوائمها على العنصر النسائي دليلاً على عدم تعرُّض المرأة للضغط

---

(١) المصدر السابق.

أو التهميش المنهجي، وأن ضعف تمثيلها إنما يعبر عن وزنها الحقيقي في المجتمع، وعن نظرة المجتمع لدور المرأة، فلقد انخفضت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان بعد الثورة عما قبلها، وهو ما يدل على أن الزج بالمرأة في هذا المجال وقتها كان مصنوعاً و لم يكن طبيعياً."(١)

وقد ذكر تحقيق نشر في صحيفة (الجارديان)، بأنه بعد توقف الثورة في اليمن أو أصابتها بالجمود وذلك مرورا بتونس ومصر؛ وليبيا والبحرين؛ وكذاسورية؛ ظهر جليا أنه بالرغم من نجاح النساء العربيات في تنظيم مسيرات الاحتجاج والتدوين الالكتروني؛ والإضراب عن الطعام بل وتقديم حياتهن أيضا؛ إلا أنهن لم يقطعن بكل تلك التضحيات سوى خطوة صغيرة لا تسمن ولا تغني من جوع نفوسهن الشرهة على الحصول على قدر أكبر من المساواة مع الرجال.

فهل ستجد المرأة العربية السند في الربيع العربي كما وجده هو فيها؟ والجواب نجده على ألسنة إحدى المتظاهرات المصريات، اشتكت للمفوضة العليا للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي كاثرين أشتون، خلال زيارة قامت بها مؤخرا إلى ميدان التحرير قائلة: بأن الرجال كانوا حريصين على أن تكون معهم في الميدان من أجل المطالبة برحيل مبارك، لكنهم يريدون عودتها الآن إلى البيت بعد رحيله. هذا وإن (اللوبي) النسوي في تونس يعتبر بأن المعركة الحقيقية بدأت بعد الثورة فقط؛ حيث إنه من بين الشباب التونسي المتعلمين العاطلين عن العمل الذين كانوا وراء الثورة، الثلثان منهم من النساء؛ ولا يزال هناك تفاوت صارخ في الأجور وتفضيل للذكور على الإناث في الميراث. لكن المعركة الأولى إنما هي تلك المتعلقة بدور المرأة في السياسة.(٢)

فأهدافهم لم تكتمل لذلك فكروا بعقد مؤتمرات لمناقشة الموضوع وتقييم دور المرأة في الربيع العربي؛وهل يستطيع بشر أن يفوز في حرب يعلنها على الخالق؟ قال تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـــهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم

---

(١) محمد بن شاكر الشريف، "**تحديات الربيع العربي الحريات الأقليات المرأة**"، مجلة البيان،رجب ١٤٣٣هـــ العدد: ٢٩٧

(٢) محمد حميد الصواف، "الثورات العربية ومرتديات السواد.. فصول غير مكتملة من التغيير" شبكة النبـــأ المعلوماتيـــة- الأربعاء ٢٧/تموز/٢٠١١ - ٢٥/شعبان/١٤٣٢

مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم ﴾؛([1]) وقال أيضا:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾.([2])

وها هم يمضون في طغيانهم وغيهم يعمهون؛ ويحسبون بذلك أنهم يحسنون صنعا، حين يطورون الأمور ويصلون بها إلى مستويات يرضون بها شياطين الإنس والجن؛ وذلك بتخطيطهم (للوبي) نسائي عربي، تكون له قوة الضغط كما صرح بذلك رئيس الامتياز للتدريب اللبناني الدكتور خالد تقي، قائلا: "كي تستطيع المرأة تحقيق فرصتها هذه، عليها أن تؤسس قوة ضاغطة، لوبي نسائي عربي، وأن تعمل على الأرض"، مضيفا أن هذا (اللوبي) عليه " العمل على قضايا معروفة ومحقة، كمساندة وتنظيم حملة انتخابية لمرشحة أينما كانت في العالم العربي. فعندما يدرك الرجل جديتها بوجود هذه القوة الضاغطة، يأخذها بعين الاعتبار".([3]) وفي الأخير خلصوا من خلال تقييمهم للوضع إلى ضرورة إزاحة الموروثات الاجتماعية والتقاليد التي تقف حجرا عائقا أمام تقدم المرأة؛ وذلك حتى يكتمل دورها وتتبوأ مواقع تمكنها من المشاركة في صنع القرار.

أما ما يتعلق بالدور الثاني: فهو دور المسلمة التي لعبت دور الصحابيات في مداواة الجرحى وإسعافهم والقيام على شؤونهم؛ وإطعام الثوار والمحاربين وتشجيعهم على المضي قدما لإزاحة الطغيان؛ وغير ذلك من أنواع الإعانات وذلك كله في نطاق الالتزام بالآداب الإسلامية، من حجاب شرعي وغيره. بل لقد زادت على ذلك بما أتاحته لها التقنية الحديثة من وسائل الاتصال والمعلوميات، فنجحت بذلك في تنظيم المسيرات وشحن الهمم عبر التدوين (الإلكتروني)؛ ولقد كان ظهورها بلباسها الأسود على شكل يسد الأفق مشهدا مثيرا فعلا؛ وكأنه إشارة واضحة للعالم بأجمعه؛ وقد نشرت صحيفة الجارديان في ذلك تحقيقا طويلا.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم: ٣٦.

(٣) انظر محمد حميد الصواف، "الثورات العربية ومرتديات السواد.. فصول غير مكتملة من التغيير"، "ع.س"

وهكذا فإن المرأة المسلمة الواعية بأمور دينها بلغت رسالة واضحة إلى العالم أجمع، بأن حجابها الذي يحارب لا يغطي عقلها كما يشيعون، بل إن تحته جوهرة مكنونة لا تقدر بمال؛ وذلك يظهر واضحا جليا من خلال الكلام المتزن الذي تواجه به وسائل الإعلام؛ وترسل به رسائل قوية إلى كل من كان لا يعرف المرأة المحتجبة من العالمين.

المسيرات والمظاهرات والثورات من وسائل الدعوة والتغيير:

إن المسيرات والمظاهرات والثورات، تعتبر من الوسائل المستحدثة للتغيير والتعبير والدعوة بالشكل الذي نراه اليوم؛ ولذلك اختلفوا فيها اختلافا كبيرا، بين مجوز بشروط ومانع. ومن هنا وجب علينا أولا أن نعرف حكم الشرع في هذه الوسائل المستحدثة في التغيير والتعبير، قبل الخوض في موضوع خروج المرأة وأخذها بهذه الوسائل، فنقول بأن في المنع لها مذهبان اثنان كما نقل عن أهل العلم، وهما كالتالي:

أولاً: مذهب المانعين لها كحكم شرعي ثابت: وقد احتجوا على رأيهم بدليلين اثنين:

- **أولهما**: أن وسائل الدعوة توقيفية لا يجوز إحداث شيء منها بغير دليل؛ وهو مسلك يميل إليه الشيخ الألباني –رحمه الله– في كثير من المسائل؛ ومنها مسألة المظاهرات؛ ويوافقه عليه كثير من تلامذته.([1])
- **والثاني**: أنها تشبه بالكفار؛ لأنها أخذت عنهم. ([2])

ثانياً: مذهب المانعين لما فيها من مخالفات ولما يترتب عليها من مفاسد كبرى تتضمن فعل المحرمات وترك الواجبات، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛([3]) وغيره من العلماء؛ ومن ضمن تلك المحرمات تفريق الجماعة؛

---

(١) انظر محمد ناصر الدين الألباني، العقيدة الطحاوية شرح وتعليق، ص: ٣٣.

(٢) انظر محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة، عدد المجلدات: ١٤، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

حديث رقم (٦٥٣١)، ٧٤/١/١٤.

(٣) انظر تقي الدين أحمد ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار-أنور الباز، ط ٣، (دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٤٧٢/١٤)، ص: ٢٦٢.

وبذلك تضيع أعظم أصول الإسلام، الذي هو المحافظة على الجماعة التي أمر الله بها وذم من تركها؛ ومن ذلك أيضا السب والشتم سواء للكفار أو لبعض عصاة المسلمين، الشيء الذي يترتب عليه سب مضاد؛ وإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة للفتن والشرور وأخذ التواقيع عليها. كما أن الشريعة مبنية على درء المفاسد أو على الأقل التقليل منها.([1]) أما المسيرات والهتافات في الشوارع والمظاهرات فهي ليست طريق صالح للدعوة، لأنها تمتاز بالأسلوب السيء العنيف؛ وفي ذلك مخالفة لمسلك الأنبياء وأتباعهم في الصبر على الأذى ولو طالت المدة، فالنبي -عليه السلام- مكث في مكة ثلاثة عشرة سنة من دون السير في مظاهرات أو تهديد للناس بالاغتيال والتخريب، وعليه فهي تضر الدعوة وتمنع انتشارها؛ وذلك بحمل الرؤساء عليها ومعاداتها ومضادتها بكل وسيلة.([2])

أدلة المانعين:

الأدلة من القرآن:

- قوله تعالى:﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدعونَ مِن دونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ كَذلِكَ زَيَّنّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم ثُمَّ إِلى رَبِّهِم مَرجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِما كانوا يَعمَلونَ﴾.([3])

- قوله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.([4])

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.([5])

---

(١) انظر محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: أحمد الزرقا، ط ٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، القاعدة: ٢٩ (المادة/٣٠)، ص:٢٠٥.

(٢) انظر عبد الرحمن بن سعد الشثري، **المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**، تعليق: صالح بن فوزان الفوزان، ط١، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ه)، الملحق وفيه فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص: ١٣٠-٢١٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.([1])

- قوله تعالى:﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا﴾.([2])

- قوله تعالى:﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾.([3]) وغير ذلك من الآيات؛ وسوف نرى كيف أن الآيات لا تنص بصراحة على تحريم المظاهرات.

الأدلة من السنة:

-**حديث**:(ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولاالبذيء).([4])

-**حديث**: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني).([5])

-**حديث**:(من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).([6])

- **حديث**: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان).([7])

- **حديث**:(يد الله على الجماعة).([8])

---

(١) سورة الأنعم، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ) باب ليس المؤمن بالطعان، رقم الحديث: ٣١٢ -. انظر الألباني، صحيح الأدب المفرد، (مكتبة الدليل) وصححه الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة، كتاب تالأدب والإستئذان، رقم الحديث: ٣٢٠ -.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ٧/ ٢١٥، رقم الحديث ٢٩٥٧ -. و مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث ١٨٣٥ -.

انظر نبأ نيوز- الرياض، " مفتي السعودية يحرم المظاهرات ويعدها مصدرا لتفكيك الأمة"، -السبت، ٠٥ -فبراير -٢٠١١ 14:44:31

(٦) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث ١٨٥١ -.

(٧) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: ١٨٥٢.

(٨) أخرجه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم: ٨٠٦٥؛ وقال: صحيح.

_ **حديث**: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).([1]) وغير ذلك من الأحاديث التي سيتبين أيضا بأنها ليست صريحة في تحريم النازلة.

المجيزون للمظاهرات:

إن الكثير من العلماء المعاصرين إن لم نقل معظمهم، يفتي بجواز المظاهرات بشروط؛ وذلك إذا كان الخروج فيها من أجل مطالب مشروعة ومع عدم ارتكاب مخالفات أو معاصٍ أو بدَع؛ لوجوب النصيحة والتغيير؛ وقد وصفوا المظاهرات بأوصاف عديدة منها:

- أنها وسيلة تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة.([2])
- اشتمالها على مصالح لصالح الأمة: كإظهار القوة الضاغطة؛ وعدم الرضى والاستسلام والخنوع.
- أنها وسيلة من وسائل التعبير عن الحقوق السياسية.
- أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. ([3])
- أنها من الوسائل؛ والوسائل لها أحكام المقاصد.([4])
- أنها ليست بدعة لأنها ليست عبادة.
- أنها وإن كانت غربية النشأة والفكرة في العصر الحاضر، فإنها إسلامية المقصد إنسانية المعنى.
- أنها تتفق مع القاعدة الفقهية "مراعاة أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين".([5])
- أنها تتفق مع القاعدة الفقهية " الضرر يزال"؛ وغيرها من القواعد الفقهية.
- أنها تحقق النصح لولاة الأمور؛ وتضغط عليهم لإرجاعهم إلى الحق وإشعارهم بظلمهم.
- أنها تفتح عيون الرعية؛ وتشجعهم على الجهر بالحق؛ وتثبتهم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: ٢٦٩٧، بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: ١٧١٨.

(٢) عبد الكريم بن يوسف الخضر،" **الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات".٠٦ -٠٣_ ٢٠١١.**

(٣) انظر قاعدة: الأشياء على الإباحة، القواعد الفقهية مفهومها، نشاها، تطورها، دراسة مؤلفاها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاها، "ع.س"، ص: ١٢١.

(٤) انظر قاعدة الأمور بمقاصدها، علي أحمد الندوي، "ع.س"، ص: ١٠٦، وص: ٢٨٢.

(٥) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، "ع.س"، ص: ٣١٣.

- أنها إعلان عن رأي الشعوب.
- أنها تدفع التهمة عن ضعف الرعية واستسلامها.
- أنها تمنع استئثار الحاكم بالسلطة وانفراده بالرأي.
- أنها وسيلة عصرية مهمة للفت أنظار العالم إلى خطورة الوضع؛ وأهمية القضية.
- أنها إظهار لسواد الأمة؛ وتعظيم لها في أعين أعدائها.
- أنها من البيان في إنكار المنكر، أو التذكير بحق خاص أو عام يتعدى البلد إلى غيره؛ وغير ذلك من المقاصد الشرعية.

أدلة المجيزين للمظاهرات:

من الأدلة التي اعتمدها المجوزون للنازلة وردوا بها على مخالفيهم:

الأدلة من القرآن:

– **قوله تعالى:**﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. ([1])

– **قوله تعالى:** ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.([2]) وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وكذا عموم النصوص الدالة على الأمر بالعدل والنهي عن الظلم .

الأدلة من السنة:

– **حديث:** الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم).([3])

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣)رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٥٥/٢٣، رقم الحديث ٥٥ــ.

– **حديث أبي هريرة قال:** قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارا يؤذيني، فقال: "انطلق فأخرج متاعك إلى طريق" فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني... فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه فأتاه فقال: ارجع إلى مترلك، فوالله لا أوذيك. (1)

– **حديث ابن عباس قال:** كان النبي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء.(2)

– **حديث جدامة بنت وهب** أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال:"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة.حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم".(3)

– **حديث أبي سعيد الخدري** أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان".(4)

– **حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب** قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا تضربوا إماء الله!فجاء عمر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله قد ذئر النساء فأمر بضربهن، فضربن، فطاف بآل محمد – صلى الله عليه وسلم– نساء كثير، فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم).(5)

وغير ذلك من الأحاديث.

ضوابط الخروج في المظاهرات:

من الواضح أن الأمور التي جعلها العلماء ضوابط لإباحة نازلة الخروج في المظاهرات، هي تلك التي حرمتها الشريعة عموما ومنها:

– الهتاف بأقوال منافية للآداب الإسلامية وشعارات غير صحيحة؛ أو القيام بأفعال محرمة.

---

(١) أخرجهالألباني، صحيح الأدب المفرد، كتاب ، باب شكاية الجار، ٩٢/١٢٤، رقم الحديث ٩٢ –.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، حديث رقم: ٥٥٧٣؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه، رقم الحديث: ٢٣٣٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة...، حديث رقم: ١٤٤٢.

(٤)أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٢٠/٤٩، رقم الحديث ٤٩ –.

(٥) صحيح رواه أبو داود (٢١٤٥)؛ وابن ماجه (١٩٨٥) واللفظ له.

- ظلم الناس والاعتداء عليهم بأمور أقلها سد الطرقات أمامهم؛ وتعطيل أمورهم.
-خروج النساء متبرجات واختلاطهن بالرجال.
- التشبه بشيء من خصائص الكفار، سواء في اللباس أو الشارات أو غير ذلك.
- الاعتداء على ممتلكات الغير وإتلافها بالتحطيم أو الإحراق أو السلب والنهب؛ إلى غير ذلك من المحرمات التي ترتكب في مثل هذه التجمعات.

ويمكن إجمال ضوابط وشروط جمهور العلماء المعاصرين لهذه النوازل كما يلي:
- أن تكون سلمية لا يحمل أصحابها السلاح؛ وإن ووجهوا به من طرف السلطات.
- أن تكون أسبابها ومقاصدها مشروعة .
- خلوها من المحظورات الشرعية المتفق عليها من طرف أولي العلم.

تحرير محل النزاع وذكر الراجح من الأقوال:

يتبين من خلال التمعن في ما ذكر، بأن العلماء مجمعون على وجوب تغيير المنكر لكنهم اختلفوا في الوسائل المباحة على قولين: بين مجيز ومانع. فاحتج المانعون بكون الوسائل تعبدية، بينما خالفهم المجوزون بكون الأصل فيها الجواز .كما أنهم متفقون على المحظورات الشرعية التي من أجلها حرمت وسيلة المظاهرات؛ وهكذا إذا تأمل الباحث في أدلة المجوزين، فإنه يخرج بتأصيل دقيق للنازلة؛حيث يتبين له بأنها ليست بدعة لأنها ليست عبادة، إنما هي من باب المعاملات والعادات؛ كما أنها ليست خروجا على الحاكم وذلك لأنها في مرحلتها الأولى تكون فقط مطالبة بالإصلاح؛ وهو ما يدخل في وجوب مناصحة أولي الأمر وإيقاظهم من غفلتهم؛ فإن استجيب لهم فبها ونعمت وذلك كما وقع في المغرب؛ أما إذا جوبه المتظاهرون بالسلاح وعكس الحاكم مقصد الشريعة من تنصيبه، فبدأ بالتقتيل والتعذيب والتنكيل، فيكون الانتقال إلى مرحلة أعلى وهي المطالبة بفسخ العقد بين الرعية والحاكم وإسقاط نظامه؛ وهو أمر مشروع لهم باعتبارهم أهل الحل

والعقد؛ بل إن مشروعية الحاكم وغطاءه الشعبي يسقط تلقائيا؛ وذلك لأن مقاصد الشريعة في تنصيب الحكام إنما هي الحفاظ على مصالح البلاد والعباد والحفاظ على الضروريات الست.([1])

ويتبين بأن مذهب جمهور العلماء المعاصرين في مشروعية نازلة المظاهرات والثورات؛ وما يدور في فلكها من الاحتجاجات لرفع الظلم والقهر والطغيان هو الراجح، حيث إن أدلتهم أقوى؛ وفيها ما يكفي للرد على أصحاب المذهب الأول كما يتبين من خلال الأدلة التي اعتمدوها؛ والمتفحص لها يتبين له بأن ما حرم سدا للذريعة فهو يباح للمصلحة الراجحة.([2]) ثم إنه لابد من التضحيات والصبر على الأذى في تغيير المنكر، بشرط الالتزام بالسلمية في كل ذلك؛ وبالتالي فإن المعتدي بالقتل والحبس وغيره من الأذى والشرور التي تلحق بالأمة من جراء ذلك، هو الآثم الذي يتحمل مسؤولية جرائمه أمام الله.

أما أدلة المانعين فليس فيها نص صريح على التحريم؛ والله أعلم.

خروج المرأة في المظاهرات والثورات بين المؤيدين والمعارضين:

لقد وردت في القرآن آيات تدل "على أن الأصل في علاقة المرأة بالبيت لزوم استقرارها فيه، وملازمتها له وعدم الخروج منه إلا لمسوغ شرعي"؛([3]) ولذلك فقد يفهم منها منع المرأة من المشاركة في المظاهرات والثورات ونحوها، كما أنه وجد في السنة أحاديث تدل على أن الأفضلية للمرأة في لزوم بيتها وعدم خروجها، حتى ولو كان ذلك يقصد منه الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام؛ ومن هنا اختلفت الآراء في هذه النازلة بين مؤيد ومعارض.

أدلة المعارضين:

الأدلة من القرآن:

---

(١) انظر قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، "ع.س"، ص: ٣١٧.

(٢) انظر القاعدة، علي أحمد الندوي، "ع.س"، ص: ١٥٥.

(٣) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم**،عدد الأجزاء: ١١، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٣١/٤.

- قوله نعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى..﴾.(١)
- قوله نعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..﴾.(٢)

الأدلة من السنة:

- حديث: (لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن).(٣)
- حديث عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: (أنها جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يارسول الله إني أحب الصلاة معك.قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي، فأمرت أم حميد فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل).(٤)

وغيره من الأحاديث في هذا الباب.(٥)

أدلة المجيزين لخروج المرأة في المظاهرات:

الأدلة من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤمِنونَ وَالْمُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ يَأمُرونَ بِالْمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.(٦) وغيرها من الآيات.

---

(١) سورة الأحزتب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزتب، الآية: ٥٣.

(٣) سنن أبي داود، ٢/٢٧٤.

(٤) ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ورواه أحمد وابن حبان، انظر محمد صديق حسن خان، **حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، ص:٤٥٤–٤٥٥**.

(٥) انظر "فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات"، roma ٢٠١١/٠١/١٣ ٠٣:٣٥:٠٠ الشيخ بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ٧/ ٣٢٨. وصحيفة المرصد، "مفتي المملكة: استخدام النساء «دروعاً» في «الاعتصامات» شر واضح"،

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧١.

الأدلة من السنة:

- ما رواه أبو داود في السنن عن يزيد بن هرمز قال (كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء، وعن المملوك: أله في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقة ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يحذى، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء).وفي لفظ عند المروزي في السنة: (ويقمن على المرضى ولا يشهدن القتال).([١])

- ما رواه مسلم في صحيحه عن أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف؛وتكنى أم عمارة قالت:(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)([٢]).([٣])
- حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله!فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد ذئر النساء فأمر بضربهن، فضربن، فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير، فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم).([٤])

---

(١) صحيح انظر سنن ابي داود، كتاب الجهاد، النسائي، السنن الكبرى تقديم: عبد المحسن التركي،إشراف: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عدد المجلدات:١٢، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)

باب في المراة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم الحديث ٢٧٢٧ـــ. وأخرجه مسلم أيضا، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...، ١٨١٢/٤٨، رقم الحديث ١٨١٢ -. وانظر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون، رقم الحديث ٢٥٣١ -.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم..، ١٨١٢/٤٨، رقم الحديث ١٨١٢ -.

(٣) انظر منبر التوحيد والجعاد، "حكم خروج النساء في المظاهرات"، رقم السؤال: ٤٢٥١. المجيب اللجنة الشرعية، الشيخ أبو المنذر الشنقيطي.

(٤) إسناده صحيح انظر سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب ضرب في النساء، ٢١٤٦/٤٢، رقم الحديث ٢١٤٦ -. وأخرجه ابن ماجـــه (١٩٨٥) والنسائي السنن الكبرى تقديم: عبد المحسن التركي،إشراف: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عدد المجلدات:١٢، ط ١، (بـــيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)

(٩١٢٢)-.

المناقشة والترجيح:

إن الناظر في الآيات التي استدل بها المانعون، ليتبين له بأن دلالتها ظنية وليست قطعية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال على الخصم، لذلك يسقط الاستدلال بها على تحريم مشاركة المرأة.

أما أحاديث صلاة المرأة في عقر دارها، فقد وردت في شأن الصلاة، لذلك فقياس غيرها عليها يحتاج إلى دليل، كما أن الأحاديث لم تحرم خروج المرأة، وإنما جعلت صلاتها في البيت من باب الأفضلية؛ وإن ورود النهي عن منع النساء من الصلاة في المساجد في الحديث الأول لدليل على جواز خروجهن؛ وبذلك يكون حجة على المانعين.

وعليه، فلا مانع شرعا من خروج النساء في المظاهرات لتكثير سواد المسلمين؛ بشرط عدم وقوع محظور شرعي وعدم الاختلاط والتزاحم مع الرجال؛ وأن يغلب على الظن أنهن لن يتعرضن لإساءة من الشرطة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.([1])

والخلاصة: أن ما جاء في الأدلة من الكتاب والسنة، مما يفهم منه منع مشاركة المرأة في التظاهرات،أن دلالته ظنية فلا يقطع بالاستدلال بها، ويبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة.

لكن هل بالإمكان السيطرة على الوضع حين يبدأ الهجوم على المتظاهرين ويقع الانفلات؟

إن الذي يتبين للناظر في هذا الأمر، أن الشروط التي وضعها المجيزون لخروج المرأة في هذه الأحوال صعبة التحقق، لأن التكهن بما سيقع في أحوال الغضب هذه غير مستطاع؛ ومن ثم يجدر بالمرأة الاقتصار على تقديم المساعدة في هذه المواقف من خلال ميادين تراها آمنة وهي كثيرة في عصرنا هذا؛ وأن لا تلقي بنفسها في أماكن قد تعرضها للتهلكة والأذى من غير ضرورة. هذا الذي يتبين رجحانه من خلال حكمة الإسلام واعتداله؛ والله اعلم.

التأييد الدولي لخروج المرأة المسلمة للتظاهر:

---

(١) انظر زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ، تحقيق: محمد مطيع، الإعادة الرابعة، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٩٩.

إن أكبر تأييد غربي لهذا الخروج تجلى في جائزة نوبل للسلام التي منحت لليمنية توكل كرمان بالتقاسم مع سيدتين (ليبيريتين)، فكانت بذلك استحقاقا عالميا لجهودها في الثورة اليمنية؛ ووساما للنساء المدافعات عن حقوقهن السليبة في المجتمعات الإسلامية،حيث اعتبرت وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة ربما حلف أن ذلك الفوز«هو الموقع الطبيعي للمرأة العربية»؛ مهنئة بذلك الفائزة على لحظتها الفريدة تلك؛ والتي اعتبرتها حافزاً للمرأة اليمنية خاصة والعربية عامة.كما رحب الأمين العام للأمم المتحدة"بان جي مون"بالإعلان عن ذلك الفوز واعتبره دليلا على قوة المرأة؛وقال في تهنئة له من قلبه:ب"أنه يبرز فوق كل شيء الدور الحيوي الذي تلعبه النساء في تطور السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان."([1]) وإن المرء المسلم ليتساءل هنا، عن هذه الفرحة العارمة التي اعترت أمريكا والأمم المتحدة في شخص رئيسها، بسبب الدور الذي لعبته المرأة المسلمة في الثورات والمظاهرات؛والتي جعلتهم يكافئونها بمكافأة من هذا النوع، لكن سريعا ما يجد الجواب في قول رئيس لجنة جائزة نوبل لوكالة (أسوشييتد برس) عن فوز توكل كرمان بالجائزة، بأنه يجب النظر إليه كإشارة على أن الإسلام والمرأة يلعبان أدواراً مهمة في أحداث «الربيع العربي». وكذلك في قول توربيورن ياجلاند في مقابلة له مع (رويترز)، بأن كرمان تثبت بأن المسلمات لسن تهديدا للديمقراطية؛ وأن الإسلام وحرية المرأة يمكن أن يلتقيا. وكذا في قوله للفائزات الثلاث قبل تسليمهن الجائزة:«إنكن تمثلن واحدة من أهم القوى المحركة للتغيير في العالم اليوم..النضال من أجل حقوق الإنسان بصورة عامة ونضال النساء من أجل المساواة والسلام بشكل خاص».([2])

وإننا هنا لسنا في معرض تحليل هذه الأقوال لأن هذا موضوعا آخر، لكننا نتساءل عما إذا كانت فرحتهم تلك حقيقية، بسبب ما قالوا أنهم اكتشفوه في شخصية كرمان والإسلام ؟ أم أن ذلك يعبر عن حبهم الكبير للمسلمات المرتديات للحجاب؛ والذي برهنوا عنه بشدة في مواقفهم الرافضة للحجاب؟ أم أن هذه الفرحة كانت نتيجة لنجاحهم في إخراج المرأة من خدرها في أشد

(١) انظر مصدرأونلاين ٢٠١٣ ،"**ترحيب محلي ودولي بمنح توكل كرمان جائزة نوبل والمؤتمر يقول إن الفضل الأول يعود للرئيس صالح**" السبت ٨ أكتوبر ٢٠١١ ١١:٢٩:٥٠ صباحًا

(٢) ارجع للمصدر السابق.

المجتمعات محافظة على الحياء والحشمة والوقار، كما يظهر ذلك من خلال الحفاوة العالمية الكبرى، بسيدة الربيع العربي توكل كرمان خلال جولتها في الدول الأوربية؛ وزيارتها لألمانيا في طريقها إلى أوسلو؟ إن الجواب عن هذه الأسئلة وغيرها كثير قد يجاب عنه في موضوع آخر قريبا بإذن الله.

المبحث الثاني/ توليها المناصب الكبرى:

إن هذه القضية كانت نتيجة لقضية سبقتها وكثر الجدال حولها بين مؤيد ومعارض ككل القضايا، ألا وهي قضية عمل المرأة التي أطلت برأسها على العالم العربي مع مطلع القرن العشرين؛ وذلك عبر البوابة المصرية التي دعا منها قاسم أمين دعوته الشهيرة إلى تحرير النساء (1863– 1908م)؛ ولا عجب في ذلك فقد كان وراء القضية كغيرها من القضايا الوسخة،الاحتلال الانجليزي لمصر سنة1882الذي جلب معه للبلاد عاداته المسمومة؛فبرزت للوجود قضية"تولية المرأة المناصب القيادية"و لم ينته الفقهاء المعاصرون بعد من دراستهم لقضية "عمل المرأة"؛ وزاد الطين بلة ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العاشر من ديسمبر سنة 1948م،تنص مواده على ذلك.

وهكذا تفجرت القضية الفقهية المتعلقة بتولية المرأة الوزارة والوظائف القيادية التي كانت حكرا على الرجال؛والتي تتداخل مع مفهوم الولاية العامة عند الفقهاء.ومنذ ذلك الحين أخذت النساء تجاهد لتبوئ الوظائف العليا التي كفلتها لها الدساتير العربية؛فبرزت في الوطن العربي أول وزيرة تتولى وزارة الشئون الاجتماعية وهي الدكتورة حكمت أبو زيد؛ وذلك في مصر سنة 1962م.([1]) ومن هنا أيضا بدأ سقوط الأمة في المستنقع الذي أعده لها الغرب بدعوى حقوق الإنسان؛والمساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء؛وذلك لأن المرأة بدأت تخرج عن طبيعتها التي جبلت عليها،منعرجة عن الطريق الصحيح الذي رسمه الإسلام لها حين أعلن بصراحة عن إنسانيتها

(١) انظر سعد الدين الهلالي، **"تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية"**،
http://www.saadhelaly.com/%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-

وأهليتها وكرامتها،ناظرا في كل ذلك إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة؛ ومبعدا لها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع.([1])

لكن الدول الإسلامية انصاعت لأوامر الغرب رغبة ورهبة؛ وضربت بعرض الحائط الشريعة الإسلامية مستبدلة إياها بالقوانين الدولية التي صادقت عليها؛ واتخذتها مرجعية لها في حقوق الإنسان لعالميتها وشموليتها؛ وبالأخص تلك المتعلقة منها بالمرأة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها.وإنه من المعلوم أنه لا يجوز مخالفة تلك الاتفاقيات أوخرقها، لأنها تمثل قواعد أساسية للسلوك العام في المجتمع الدولي؛([2]) كما أن هناك حراس القانون الدولي من أبناء جلدتنا الذين يقيمون الدنيا ولا يقعدونها، لتحقيق ما جاء في الاتفاقيات المصادق عليها، إذا غضت الدولة الطرف عنها كما نراه اليوم مثلا في المغرب،حيث تقوم المنظمات والجمعيات العلمانية بالمطالبة بتطبيق كل ما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية خصوصا ما يتعلق منها بالمرأة.

موقف المغرب مما جاء في القرارات الأممية الخاصة بالموضوع:

وعلى إثر هذه الإعلانات الأممية والاتفاقيات الدولية، اتخذت الدول العربية موقفها من الموضوع؛ ففي المغرب مثلا نجد التنصيص في ديباجة الدستور المغربي كالتالي:".. وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا."([3])ويشير الفصل السادس إلى المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق؛([4])ولذلك فقد جرى عبر السنوات الأخيرة من عهد الملك الحسن الثاني وفي عهد الملك محمد السادس، إصلاحات عديدة كان أهمها مدونة الأسرة المغربية التي أعطت للمرأة مزيدا من الحقوق؛ واعتبرت ثورة هادئة ومبادرة فريدة من نوعها في العالم العربي والإسلامي.

---

(١) انظرمصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، "ع.س"، ص٣٥.

(٢) انظر منذر الفضل، "**حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات**"، الحوار المتمدن –العدد: ٢٩٤٠ – ٢٠١٠/٣/١٠.

(٣) انظر وزارة العدل والحريات،**الظهير شريف رقم ١.١١.٩١ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور**.

(٤) انظر المصدر السابق.

وبالنظر في الأسس التي بنيت عليها دساتير الدول العربية، يتبين للباحث انسجامها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وقواعد تلك الحقوق في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو؛ وهذا يعني أن أي قرار أو فتوى بحرمان المرأة من تولي منصب رئاسي أو قضائي،يعتبر مخالفة دولية وقانونية وشرعية؛ وأن أي قانون أو قرار يصدر مخالفا للدستور هو باطل أيضا، لأن للدستور علوية على القانون وللقانون علوية على القرار؛وذلك وفقا لمبدأ التدرج التشريعي المعروف لذلك يجد بعض العلماء أنفسهم أمام ضرورة إصدار فتاوى تجيز للمرأة تولي منصب الرئاسة في الدول الإسلامية، فتثار الأزمات داخل مجمعات البحوث الإسلامية بين الموافقين والمعارضين؛كما حصل في مصر بين شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ومن وافقه في إصدار الفتوى؛ وغيرهم ممن عارضهم الرأي.([١]) ناهيك عن أن النازلة فيها خلاف بين العلماء؛ لذلك سنتناول القضية بالدرس والتحليل لنعلم الرأي الراجح فيها.

ولاية المرأة واختلاف العلماء فيها:

إن سلطة الدولة المعاصرة " لها ضوابط في الشريعة، مثل الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى السلطة، والمهام الواجب عليه القيام بها، وكذلك الواجبات الملقاة على الشعب، ولا يجب أن ننسى أهمية الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد، من علماء الإسلام في إطار السلطة".([٢]) ثم إن الولاية ليست على مستوى واحد، بل هي نوعان لابد من التفريق بينهما، بحيث أن هناك:ولايات عامة وأخرى خاصة؛ فالخاصة، منها ما يصلح للمرأة، أما العامة فلا؛ وذلك لأن الولاية العامة تعني" استحقاق تصرف عام على الأنام "؛([٣]) وهي تعتبر أصل استقرت عليه " قواعد الملة منه ما يصلح لسياسة الدنيا، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة،وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر

---

(١) انظر منذر الفضل،**"حقوق المراة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات"**، الحوار المتمدن –العدد: ٢٩٤٠ – ٢٠١٠ / ٣ / ١٠

(٢) أبو الحسن علي بن محمدالماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط ١، (الكويت: مكتبة دار ابـــن قتيبـــة، ١٤٠٩هـــ–١٩٨٩م)، ص: د، مقدمة المحقق.

(٣) الحصكفي، **الدر المختار**، ٥٤٨/١. نقلاعن حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ط ١، (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠ه)، ص: ٣١.

ديني،لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام".([1]) أما الولاية الخاصة، فهي ليست سوى تصرف في قضايا خاصة ببعض الأفراد المعينين.([2]) فالفرق بينهما إذن واضح وجلي.

الولاية العامة:

لقد اشترط العلماء في الولايات العامة شروط([3]) وصفات من بينها الذكورة؛ وهي من الصفات اللازمة المعتبرة ويلتحق بها صفة الشجاعة والشهامة؛ وهو منصب يحتاج إلى الرأي قبل الشجاعة، فالذي يصلح للإمامة إذن هو:"الرجل الحر القرشي، المجتهد الورع، ذو النجدة والكفاية؛ ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال المرعى: الاستقلال والنسب؛ ويدخل تحت الاستقلال الكفاية والعلم، والورع والحرية، والذكورة تدخل أيضا، فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها؛ ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز فلا تستقل المرأة إذن، فهذا منتهى ما أردنا في ذلك".([4]) وكذلك جاء في المغني في الشرط الرابع من شروط الإمام الأعظم:"كونه (ذكرا) ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛([5]) ولا ولاية لخنثى وإن بانت ذكورته، كما ذكروه في تولية القاضي فالإمام أولى"؛([6]) بل لقد اتفقت

---

(١) أبو الحسن علي بن محمدالماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، "ع.س" ، ص: ٢.

(٢) انظر حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي** ع.س"

(٣) انظر المصدر السابق، ص: ٥.

(٤) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي-فؤاد عبد المنعم، ط ١ (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ)، ص: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر رقم الحديث ٤٤٢٥ -. وكتاب الفتن، باب ١٨، رقم الحديث ٧٠٩٩-.

(٦) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، عدد المجلدات: ٤، ط ١، (دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤/ ١٦٨. كتاب البغاة.

كلمة الفقهاء في الإمام الأعظم على هذا الشرط؛ و لم يجز أحد من العلماء القدامى أن يكون الإمام امرأة،(1) لذلك نقل غير واحد منهم الإجماع على عدم جواز تولية المرأة.

أقوال القدامى في النازلة:

من العلماء القائلين بعدم جواز الإمامة للمرأة: الجويني(ت٤٧٨ه) قال:" وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما "؛(2) فذكر إجماعهم على عدم جواز تنصيب المرأة إماما مع اختلافهم في جواز توليتها القضاء فيما يجوز شهادتها فيه؛(3) بل لقد ذهب إلى أكثر من ذلك حين لم يجوز للمرأة حتى اختيار الإمام، كما هو واضح في قوله وهو يتكلم على الخوض في هذا الباب بين الإفراط والتفريط، مستندا في ذلك إلى الإجماع، معتبرا بأنه لا مطمح في تفاصيل النازلة في وجود نص من الكتاب أو السنة؛ وأن الإمامة ليست من قواعد العقائد بل هي ولاية تامة عامة؛ وعليه فإن معظم القول في الولاة والولايات سواء العامة منها أو الخاصة؛ إنما هي مظنونة في التآخي، ثم بدأ في تفصيل صفات أهل العقد والاختيار قائلا: "فما نعلمه قطعا، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين؛ ونحن بابتداء الأذهان، نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور."(4)– ابن حزم (ت ٤٥٦هــ) قال: "واتَّفقوا أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا لكافرٍ، ولا لصبي لَم يَبلغ، وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون" (5)– أبو بكر بن العربي (٥٤٣هــ) قال: "رُوِي في الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال حين بلَغه

---

(١) انظر محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار() ابن عابدين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عدد المجلدات: ١٤، طبعة خاصة،(دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م)، ٢/ ٢٨٠ ؛ ومحمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ١٣٨/٤؛ محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف: بكر أبو زيد، عدد المجلدات:٩، طبعة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: دار عالم الفوائد ٧٨/١؛ والشربيني، **مغني المحتاج**، ١٣٠/٤؛ والمرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧ه)، ٣١٠/١٠. نقلا عن حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، "ع.س" ص: ٦٩.

(٢) الجويني، **الإرشاد**، ص: ٤٢٧.

(٣) انظر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد**، تحقيق: محمد يوسف موسى-علي عبد المنعم عبد الحميد، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هــ-١٩٥٠م)، ص: ٤٢٧.

(٤) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، "ع.س"، ص: ٤٧-٤٩.

(٥) انظر ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ٣، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هــ-١٩٨٢م)، ص: ١٤٥. **والفصل في الملل والأهواء والنحل له**، تحقيق: محمد إبراهيم نصر-عبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء: ٥، ط ٢، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هــ-١٩٩٦م)، ١٧٩/٤. و **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، "ع.س"، ص: ١٤٥.

أنَّ كسرى لَمَّا مات، ولَّى قومُه بنتَه: "لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً"، وهذا نصٌّ في أنَّ المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه."([1]) – البغوي (٥١٠ هـــ): "اتَّفقوا على أنَّ المرأة لا تَصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج؛ لإقامة أمر الجهاد والقيامِ بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز؛ لفصْل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تَصلح للبروز، وتَعجز لضَعْفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يَصلح لها إلاَّ الكامل من الرجال".([2])– القرطبي(٦٧١هـــ) قال في معرض كلامه عن شروط الإمامة: "السابع: أن يكون ذكرًا، سليمَ الأعضاء وهو الثامن، وأجمَعوا على أنَّ المرأة لا يَجوز أن تكون إمامًا".([3]) – الإيجي (ت ٧٥٦هـــ) في معرض بيانه لشروط الإمامة قال: "يجب أن يكون عدلاً لئلاَّ يَجور، عاقلاً لِيَصلح للتصرُّفات، بالغًا لقصور عقْل الصبي، ذكرًا إذ النساء ناقصات عقلٍ ودين، حرًّا لئلاَّ يَشغله خدمة السيِّد، ولئلا يُحتقر، فيُعصى، فهذه الصفات شروط بالإجماع"([4]) – الدمشقي (بعد ٧٨٥ هـــ): "اتَّفق الأئمَّة على أنَّ الإمامة فرضٌ، وأنَّ الإمامة لا تجوز لامرأةٍ ولا كافر"([5])– الوشتاني الأبي المالكي (٨٢٧ هـــ) نقلاً عن الآمدي (٦٣١هـــ)؛ حيث قال: "شروط الإمام المُتفق عليها ثمانية، السادس: أن يكون ذكَرًا".([6]) – الشنقيطي (١٣٩٣هـــ) حال تبيانه لشروط الإمامة قال: "الثاني: من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء".([7]) منهم أيضا المناوي ([1])– وابن قدامة(ت ٦٢٠ه)([2]).

---

(١)انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عدد الأجزاء: ٢٤، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م)، ١٣٨/١٦. ومحمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط،٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـــ -٢٠٠٣م.)، ٣/ ٤٨٢.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي ، **شرح السُّنة**، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ط ٢، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م)، ٧٧/١٠.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**؛ (١/ ٢٧٠)؛ تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م.

(٤) **المواقف** (٣/ ٥٨٥)؛ عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي؛ تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل -بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٥)**رحمة الأُمة في اختلاف الأئمَّة**، ص (٢٨٣)؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـــة الأولى ١٤٠٧ هـــ -١٩٨٧م.

(٦) **إكمال إكمال المعلم بشرْح صحيح مسلم** (٥/ ١٥٩)؛ محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبدالله الوشتاني، المشهور بالأبي، دار الكتب العلمية.

(٧)انظر محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف: بكر ابو زيد، عدد المجلدات: ٧، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي– دار عالم الفوائد،) ٧٨/١. و دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ م. والموسوعة الفقهيَّة: "شروط الإمام: يَشترط الفقهاء للإمام شروطًا، منها ما هو متَّفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فالمُتفق عليه من شروط الإمامة:

أدلة المانعين:

من القرآن:

-قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.([3])

قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.([4]) وغيرها من الآيات التي يستدلون بها على قرار المرأة في بيتها.

من السنة:

-حديث أبي بكرة قال:لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل،لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)([5]) فالحديث عام حيث أن كلمتي:(قوم)و(امرأة) اتصل بهما دليل العموم؛ وبالتالي فهما نكرة في سياق النفي تعم جميع الأقوام وجميع النساء؛([6])والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف في الأصول([7])

- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-:(..ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..)([8])

---

(١) انظر عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عدد الأجزاء: ٦، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م)، ٥/ ٣٠٣. حديث رقم ٧٣٩٣.

(٢) انظر موفق الدين عبد الله بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي -عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء: ١٥، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١٤/ ١٢-١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب ١٨، رقم الحديث ٧٠٩٩-. و الترمذي، كتاب الفتن، ٧٥. والنسائي، كتاب القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم، رقم الحديث ٥٩٠٥-.

(٦) انظر أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١/ ١٦٠.

(٧) انظر عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط ٨، (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية،)، ص: ١٨٩. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه، ط ٦**، (**مؤسسة قرطبة**)، ص: ٣٢٤.

(٨) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث ٣٠٤-. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث ٧٩-.

- حديث: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء).([1])
- حديث: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء).([2])

من المعقول:

- اختلاط المرأة بالرجال وبروزها إليهم؛ وسفرها للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك من اقتضاء إمامة المسلمين للدخول في المحافل وقيادة الجيوش...الخ؛ وهو محظور بدليل قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.([3])
- عجز المرأة وضعفها ونقصانها وعواطفها الغالبة عليها؛والإمامة والقضاء من كمال الولايات لا يصلح لها إلا الكامل من الرجال.([4])

المخالفون لإجماع العلماء في عدم جواز تولي المرأة الإمامة:

من المخالفين في ذلك شبيب بن يزيد بن نعيم (ت٧٧هـ) وأتباعه من فرقة الشبيبية من الخوارج؛ ويعرفون بالصالحية أيضا.([5]) والشيخ محمد الغزالي، حيث أنه رأى أنه لا مانع من توليها رئاسة الدولة مع التسليم بصحة الحديث سندا ومتنا، لكنه خالف في المراد منه، معتبرا بأن المنع الوارد في الحديث إنما كان مبناه أن النظام الفارسي ليس شوريا، كما أن المرأة التي ولوها زمام الأمور لم تكن كفأة.([6])

المخالفون لجمهور العلماء في عدم جواز تولي المرأة القضاء:

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، رقم الحديث ٥٠٩٦ -. **صحيح مسلم**، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم الحديث ٢٧٤٠ -.

(٢) **صحيح مسلم**، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، **سنن الترمذي**، الفتن، (٢١٩١)، **سنن ابن ماجه**، الفتن، (٤٠٠٠)، **مسند أحمد**، (١٩/٣)].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) انظر البغوي، **شرح السنة**، ص: ٧٧/١٠.

(٥) انظر أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (القاهرة: مكتبة ابن سينا)، ص: ١٠١. وعبد الله بن عمر الدميجي،**الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط ٢، (الرياض: دار طيبة)، ص: ٢٤٦.

(٦) انظر حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ع.س"، ص: ١٢١-١٢٢.

ممن قال بالجواز مطلقا:ابن حزم ([1])-وحكى بعض العلماء هذا عن ابن جرير الطبري([2]) لكن ذلك لم يصح عنه([3])- بعض المالكية أطلقوا الجواز([4])-أبو حنيفة.([5]) ممن قال بالجواز فيما تجوز فيه الشهادة:الحنفية ما عدا زفر، لكن في غير الحدود والقصاص([6]) — ابن القاسم من المالكية؛([7]) لكن مع الاقتصار على الأموال وما لا يطلع عليه الرجال.

وقال الغزالي: " هناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهي عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا أو إيجابا. وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا، فهو رأي وحسب! ولعل ذلك سر قول ابن حزم: إن الإسلام لم يحظر على المرأة تولي منصب ما، حاشا الخلافة العظمى!".([8])

أدلة المخالفين في نازلة تولي المرأة للإمامة العظمى:

من القرآن:

(١) انظر **المحلى**، ٥٢٨/٨.

(٢) انظر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض-عادل عبد الموجود، عدد المجلدات: ١٨، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه-١٩٩٤م)، ١٥٦/١٦؛ و أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك- تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٥١٩/١٦. وأحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي -سعيد أعراب-محمد بو خبزة، عدد المجلدات: ١٤، ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ٢١/١٠. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي -عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء: ١٥، ط٣، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ه-١٩٩٧م)، ١٢/١٤.

(٣) انظر أبو بكر محمد بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٤، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ٤٨٢/٣-٤٨٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظرعبد الله بن عمر الدميجي،**الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، "ع.س"**، ص: ٢٤٧.

(٦) انظر الكاساني، **بدائع**، ٤٠٧٩/٩؛ وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٢٩٧/٧.

(٧) انظر **مواهب الجليل**، ٨٧/٦.

(٨) محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ط٣، (دار الشروق، ١٩٨٩م)، ص: ٤٧.

- قوله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛(1) وغيرها من الآيات العامة في الخلافة

- قوله تعالى في قصة ملكة سبأ على لسان الهدهد:﴿إِنّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾(2)

من فعل الصحابة:- قيادة عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل.(3)

الراجح في النازلة:

إن الباحث إذا تأمل في أدلة جميع الأطراف، ليتبين له بأن قول الجمهور في عدم توليتها لشؤون الأمة الكبرى مطلقا هو القول الراجح؛وذلك لأن أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع أقوى في الدلالة مما استدل به القائلون بغير ذلك؛أضف إلى ذلك أدلة المعقول مما هو مشاهد في الواقع المعاش.ثم إننا إذا حررنا محل التراع بينهم، فسوف نجد بأنهم مجمعون على عدم جواز الإمامة العظمى؛ وكذلك الشأن بالنسبة لتوليتها القضاء، حيث إن من قال بجواز ذلك لها إن صح ذلك عنه، فإنما أباح لها ذلك في غير الحدود والقصاص مما تجوز فيه شهادتها، كما هو الصحيح عن المذهب الحنفي.أما بالنسبة لمن قد يقيس الشهادة على القضاء في قوله بالجواز، فهو مردود عليه لتغاير الشهادة عن القضاء، فالأولى ولاية خاصة والثانية ولاية عامة؛ وبالتالي لا يمكن قياس إحداهما على الأخرى؛ ثم إن شهادتها هي على النصف من شهادة الرجل في الشرع الإسلامي، الشيء الذي يستوجب تعيين قاضيتين اثنتين محل قاض رجل إن افترضنا جواز ذلك؛وفوق كل ذلك نجد أن المرأة لا تنفرد بزواجها، ولا تملك طلاقها؛ والنتيجة إذن: هي عدم أهليتها للقضاء.

تولي المرأة الإمامة الخاصة من خلال الانتخابات والبرلمانات عند المعاصرين:

---

(1) سورة النور، الآية: ٥٥.

(2) سورة النمل، الآية: ٢٣.

(3) انظر ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣٥/٧.

إذا علمنا بأن العلماء القدامى لم يكن لهم خوض يذكر في هذه النوازل المستحدثة حيث لم يكن لهم حاجة بها آنذاك؛فإن الحديث هنا سيرتكز فقط على المعاصرين الذين انقسموا فيها إلى مانعين ومجيزين.

أدلة المانعين:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾([1])

من المعقول:

- اشتراط الذكورة في عضوية مجالس الشورى والهيئات النيابية([2])
- أن المرأة ليست من أهل الحل والعقد
- عدم ثبوت ذلك في القرون الخيرية الأولى.
- اندراج عضوية هذه المجالس تحت الولاية العامة.

وغيرها من الأدلة التي استدل بها المانعون من تولي المرأة للإمامة.

أدلة المجيزين:

من القرآن:

-قوله تعالى:﴿فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّـــهَ إِنَّ اللَّـــهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛([3]) وهو أمر بالبيعة لهن، التي هي أعظم من مجرد الانتخاب والترشيح

من السنة:

-حديث عائشة رضي الله عنها: (إنما النساء شقائق الرجال)؛([1]) أي نظائرهم وأمثالهم في الأحكام، لذلك لا بد من الدليل لتخصيص أحد الجنسين بحكم من الأحكام

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) انظر محمد عرفة، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص: ١٩٣؛ و محمد أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، ص: ١٢٠. و الأمين الحاج محمد أحمد، **حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء**، ص: ٥٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

من فعل الصحابة:

-تولية عمر رضي الله للشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها مهام الحسبة في سوق المدينة([2])

-استشارة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الناس عامة، في الاختيار بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما للخلافة.([3])

وغير ذلك مما احتجوا به ردا على المانعين، كقولهم:

-قاعدة الأصل في الأشياء الحل([4])

-لادليل في الشرع على منع المرأة من الانتخاب أو الترشيح

-جواز التوكيل في الشريعة؛ وبالتالي جواز انتخابها وترشيحها، لأنه نوع توكيل وإنابة

-لا تشترط الذكورية في الموكل.

-الانتخاب توكيل وليس ولاية.

-الاختلاط من لوازم ثبوت حق المرأة في الانتخاب.

-سد الذرائع في النازلة غير مسلم؛ حيث ليس كل ما يفترض من محاذير كفيل بمنع ما تضافرت النصوص والقواعد والأصول على حله وإباحته.

-وجوب منح المرأة حق الانتخاب والترشيح، سدًا لذريعة تشويه الإسلام وموقفه من المرأة.

-قرار مشاركة المرأة في الانتخابات والتصويت يعود لمبدأ السياسة الشرعية، فإذا رأى ولي الأمر أن تنتخب فلا بأس بذلك، لكن بالشروط التي وضعها العلماء.

تحرير محل النزاع:

من خلال ما سبق، يتبين لنا بأن العلماء أجمعوا على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى؛ فلا تصح عندهم ولاية امرأة؛ وقد انبنى إجماعهم فيما يتعلق بحرمة تولي المرأة الإمامة العظمى، على وجود النص القطعي في التحريم؛ لكنهم اختلفوا فيما عداها من القضايا والنوازل المعاصرة

---

(١) صحيح رواه أصحاب السنن، وقد سبق إخراجه.

(٢) ابن حجر، **الإصابة**، ترجمة الشفاء

(٣) ابن كثير، **البداية والنهاية**، **١٤٦/٧**.

(٤) سبق الإشارة للقاعدة.

المستجدة، كقضية القضاء والانتخابات البلدية وغيرها من القضايا التي تعتبر محل اجتهاد ونظر؛ لكن قبل ترجيح أحد الأقوال فيما اختلفوا فيه، علينا أن نتأمل في هذه النوازل وندقق النظر؛ فلو أننا ذهبنا مع الذين جوزوا للمرأة كل ما مر معنا من قضايا بشروط؛ وذلك ابتداء من الخروج في المسيرات والثورات؛ ومرورا بمشاركتها في الانتخابات والبرلمانات؛ وانتهاء بتوليها المناصب العليا في الدولة، فإنه لابد لنا من الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه طرحا على الضمير الإنساني؛ والذي هو بكل بساطة:كيف سيكون تأثير مشاركتها في كل هذه القضايا الخطيرة على علاقتها بالرجل؟؟؟ وقد سبق الجواب على هذا السؤال في مبحث قضايا المرأة الاجتماعية والدينية.

فكيف نؤصل إذن لما مر معنا من القضايا؛ ونرجح المعتبر من الأقوال؟؟؟

خلاصة التأصيل الفقهي لهذه القضايا ومناقشة:

يمكننا أن نجمل القضايا التي مرت معنا ونحشرها في مساحة واحدة، ألا وهي مسألة خروج المرأة من بيتها بصفة عامة، لأنها الأساس الذي تقوم عليه تلك القضايا؛ ثم بعد ذلك ننطلق منها إلى المستجدات التي سبق وتطرقنا إليها، فنقول وبالله التوفيق أننا إذا استقرأنا الشريعة الإسلامية،فإننا سنجد أنها لم تمنع المرأة من الخروج من بيتها ولم تطلق لها العنان في ذلك؛ وهذا طبيعي لأن ديننا دين الوسطية في كل الأمور؛ولكن الإسلام قنن ذلك ووضع له الضوابط التي تضبطه كشأنه في كل القضايا؛ وذلك لمصلحة المجتمع برمته، حيث راعى فطرتها وطبيعتها التي لا تتحمل العسر والمشقة في كل ما وكل إليها وجاز في حقها من أعمال.وإنه لابد لنا هنا من النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، التي وقع بسبب الجهل بها "غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به "؛[1] خصوصا وأن الزمان زمان نزول الحوادث واشتباك النوازل؛ وتشاجر الأقوال والحجج. ومن المعروف عند العلماء بأن المقصد العام من التشريع هو:"حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، "ع.س"، ٤/٣٣٧.

بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"؛([1]) لذلك إذا نظرنا إلى ما احتج به المانعون للمرأة في القضايا التي مرت معنا وعلى رأس ذلك قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾،([2]) فإننا سنجد بأن الحكم هنا بالوجوب على أمهات المؤمنين وأن لا يخرجن إلا لضرورة؛ وهو كمال لسائر النساء، كما أن الأمر بالقرار يفيد الإطلاق.([3]) ومن ثم يتبين لنا بأن مثل هذه القضايا التي لا يكون فيها نص قاطع، يؤصل لها المانعون بقاعدة سد الذرائع التي هي:" ربع التَّكليف؛ لأنَّه إمَّا أمر أو نهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثَّاني: وسيلة إلى المقصود. والنَّهي نوعان: أحدهما: المنهي عنه مفسدة بنفسه، والثَّاني: وسيلة إلى المفسدة. فصار سدّ الذَّرائع المفضية إلى الحرام ربع الدِّين.([4])

لذلك فخروج المرأة عند المانعين خروج المرأة وإن كان جائزا، فإنه من الوسائل المؤدية إلى المفاسد، التي يجب عليها الامتناع عنها ومنعها منها إلا للضرورة؛ وذلك سدا لذرائع الفساد التي قد تؤدي إليها؛ لأن كل ما يؤدي إلى محظور فهو محظور؛ وإن هذا هو معنى سد الذرائع، حيث تمنع الوسائل المفضية إلى المفاسد. فخروج المرأة بصفة عامة، وسيلة إلى فساد المجتمع الناشئ عن اختلاطها بالرجال وكذا خلوتها بهم،لأن تلك هي المآلات التي يؤدي إليها فعل الخروج من البيت،بحيث أن الأصل"في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال،فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب؛ وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهي عنه.وإنَّ النَّظرة إلى هذه المآلات كما ترى لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النَّتيجة يُحْمَد الفعل أو يُذَم".([5])

---

(١) محمدالطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،"ع.س"، ص: ٢٢٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) انظر محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١/٢٢ ـــ ١٢.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، "ع.س"، ٦٦/٥. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢١٢-٢١٣.

(٥) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (دار الفكر العربي)، ص ٢٨٨. وانظر ابن القيم، **إعلام الموقعين**، "ع.س"، ٥٥٣/٤.

زد على ذلك أن خروجها كما هو عليه الأمر في زماننا هذا، تغلب فيه المفسدة على المصلحة؛ ومن ثم فهو غير مأذون فيه عند أصحاب هذا الرأي؛ وليتبين ذلك فإنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن جلب المصالح أو دفع المفاسد إذا كان مأذونا فيه، فهو ينقسم إلى ثمانية أقسام، الذي يهمنا منها هنا هو القسم الثامن، الذي دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة؛ وهو ذاك الذي يكثر أداؤه إلى المفسدة، بمعنى أنه لا يكون غالبا ولا نادرا، لذلك فهو موضع نظر والتباس. من أجل ذلك ورد النهي عن سب آلهة المشركين كما في قوله تعالى:﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدعونَ مِن دونِ اللَّـــهِ فَيَسُبُّوا اللَّـــهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ كَذلِكَ زَيَّنّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم ثُمَّ إِلى رَبِّهِم مَرجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِما كانوا يَعمَلونَ﴾،[1] وذلك سدا لذريعة سب الله تعالى؛ وكما في نهيه عليه السلام عن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها سدا للذريعة، فلما قال الصحابة بأنهم لا يجدون بدا من ذلك، قال عليه السلام:(انتبذوا وكل مسكر حرام)،[2] في إشارة واضحة إلى شراهة النفوس وعدم وقوفها عند الحد المباح في مثل هذه الأمور، رغم أن وقوع المفسدة فيها ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها، كذلك حرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ وسفرها بدون محرم.

كل ذلك إن كان يدل على شيء، فإنما يدل على أن "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم؛ والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة. فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني".[3]

لكن يجب التنبيه هنا، على أنه لا ينبغي التوسع في هذه القاعدة؛ وإلا أدى ذلك إلى حرج ومشقة يتنافى مع سماحة الشريعة ويسرها. كما أن القول بأن الشريعة مبنية على الحزم والاحتياط ليس على إطلاقه، بل ذلك يكون في المنصوص عليه فقط، أما غير المنصوص عليه، فهو لين قابل للتشكل والتكيف حسب الوقائع والظروف والملابسات؛ لذلك يعمل فيه بالاجتهاد من طرف

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) انظر محمد بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد المجلدات: ١٢، ط ١، (الرياض-القاهرة: دار ابن القيم-دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، كتاب الأشربة، باب الأوعية المنهي عن الإنتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك، ١٠/٣٤٢-٣٤٥.

(٣) انظر الشاطبي، **الموافقات**، "ع.س"، ٢/ ٣٤٨ ــ ٣٦٤

الفقهاء الملمين بالواقع ومستجدات العصر؛ وهذه هي الوسطية في المنهج. ومع ذلك فقد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: ألا يعتبر ما نراه اليوم من اكتظاظ الشوارع يوميا بالنساء والفتيات المتبرجات أشكالا وألوانا، في كل الأوقات ومن غير ضرورة تدفع لذلك؛ واحتكاك الرجال بهن في كل مكان، من المفاسد الكبرى التي أدت إلى المصائب التي نراها ونسمع عنها، من تحرش وعنف واغتصاب وزنى علني؛ وغير ذلك من المنكرات التي تعتبر ذرائع للفساد يجب سدها؟؟؟ أم أننا لم نصل بعد إلى درجة خطيرة وذرائع توصل لما حرم الله، لنناقش ما إذا كانت المفسدة في خروج المرأة تغلب على المصلحة أم لا؟؟؟

أظن أن المفسدة تبدو جلية وواضحة حتى للأعمى الذي لا يرى؛ كما أن الفطرة البشرية لن تستطيع إنكار ذلك؛ ولذا فإن العلماء لما أجازوا للمرأة الخروج إبقاء لذلك على الأصل في عدم المنع، اشترطوا لذلك شروطا لابد من مراعاتها وإلا لم يجز لها الخروج. وكان الاجتهاد منهم، لأن الأمر لا يتوفر فيه نص قاطع رحمة من الله بنا نحن النساء، فالشريعة الإسلامية ليس فيها تكليف بما لا يستطاع فعله؛ وإن ديننا دين اليسر؛ وكل أمر يكون فوق الطاقة البشرية فليس من الدين في شيء؛ حيث أن هناك الكثير من النساء اللواتي يحتجن للخروج لقضاء حوائجهن والبحث عن لقمة العيش.

وعليه؛ فإن الخلاصة في هذا الأمر أن نقول: بأنه سبق ورأينا أن النساء شقائق الرجال؛ وهن مأمورات بكل ما أمر به الرجال، فالأصل أن كل ما يباح للرجل يباح للمرأة إلا ما ورد النص بتخصيصه بالرجل دون المرأة؛ وذلك مراعاة من الشارع لمصلحة المرأة وارتفاعا بها إلى الدرجات العليا وليس نقصا من قيمتها كما يدعي المدعون؛ والدليل: اقتران ذكر الرجال بالنساء في القرآن وأنهم متساوون في المغفرة والأجر العظيم، لا يختص بذلك الذكران على الإناث كما في قوله تعالى:﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.(١) وينبني عليه أنه إن كان الخروج في المظاهرات وغيرها من وسائل التعبير وتغيير المنكر المشروعة جائز بالنسبة للرجال، فهو كذلك بالنسبة للنساء؛ وذلك

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

استصحابا لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه التي سبق ذكرها؛ لكن قد يتغير الحكم بالنسبة لهن إذا اقترن الخروج بما يحوله إلى معصية. وهكذا يتبين بأن الحرمة في هذه النوازل، قد طرأت على خروج المرأة من خلال المفاسد التي سبق وتعرضنا لها في المطالب الثلاثة؛ لذلك اشترط العلماء شروطا شرعية معتبرة وهي كالتالي:

– أن تكون في مأمن على نفسها وعرضها من أهل الفساد، فإذا كان الغالب على الظن تعرض جهة ما للمظاهرة أو الاعتصام واستخدام القوة والقمع، فلا يجوز تعريض النساء للشر لأن المرأة ضعيفة في أصل خلقتها؛ وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

– وجود الإذن من الزوج أو الولي، لأن المرأة مأمورة بطاعة زوجها أو وليها كالأب والجد في غير معصية الله؛ ولا يسقط الإذن إلا في فروض الأعيان فقط؛ وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

– الالتزام بالحجاب الشرعي.

– عدم المبيت في ساحات الاعتصام، مخافة مباغتة ساحات الاعتصام من الجهات المتربصة بالشر؛ولأن المرأة مأمورة بعدم وضع ثيابها في غير بيت زوجها؛والدليل على ذلك حديث أم الدرداء رضي الله عنها:أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لقيها وهي مقبلة من الحمام فقال:من أين أقبلت يا أم الدرداء؟فقالت:من الحمَّام يا رسول الله.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها هتكت ما بينها وبين الله من ستر).([1])

– أن لا تكون معتدة من موت الزوج أو من طلاق، كما هو معروف من الشرع.

أما المصالح الشرعية المعتبرة التي تترتب على حضور المرأة المسلمة ومشاركتها فيما سبق؛ والتي أـــوردها المجيزون للنازلة فهي كالتالي:

– تنشيط القطاع النسوي الملتزم؛ وعدم ترك الساحة فارغة للتوجه الليبرالي والتغريبي.

– تكثير سواد الثورات المطالبة بالحق؛ وإذكاء جذوة الحماس في قطاعات المجتمع.

– المشاركة في إنكار أحد أعظم المنكرات في هذا العصر؛ وهو استبداد الأنظمة العميلة لأعداء الإسلام؛ والمشاركة في صنع مجتمع إسلامي عادل. ([2])

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧١٠).

(٢) الشيخ السحيم، **حكم مشاركة المرأة في الإعتصامات والمظاهرات السلمية**، عن منتديات قبيلة يافع ـــ ٠٣ـــ ٠٤ـــ ٢٠١١ –بتصرف–

وفي نهاية التأصيل لهذه االنوازل، نقف وقفة تأمل نتساءل فيها:

هل فقد الرجال اليوم ولم يبق إلا النساءحتى نحتاج لامرأة ترأس الناس وتقود جيوشهم؛ وتكون لهم خطيبة جمعة وإمامة في الصلاة؛ وغير ذلك من المناصب الحساسة التي يهتف بها بعض من في نفوسهم حاجة يريدون قضاءها؟؟؟ وهل يجوز للمرأة أن تقف أمام الرجال تخطب فيهم بصوت شجي وطلعة بهية وتنحي أمامهم بعد ذلك مصلية بهم؟؟؟وما هي الضرورة التي تدفع المرأة للمشاركة في جميع الميادين التي يشغلها الرجال عادة؛ والتي لا تليق بشخصيتها ؟؟؟

الفصل الرابع/

المجتمع المغربي بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية

تقديم:

إن المغرب كغيره من الدول العربية طرأت عليه تغيرات متسارعة؛ وذلك نتيجة للتحولات الدولية التي عرفها العالم في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات؛والتي انتقلت بالبشرية من مرحلة إلى أخرى بسرعة فائقة من خلال ثلاث وقائع أساسية كبرى، تمثلت في سقوط جدار برلين سنة ١٩٩٨؛اندلاع حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١؛وانهيار الاتحاد السوفياتي في دجنبر١٩٩١، ما أدى إلى بروز نظام عالمي جديد خرج على العالم برؤية كونية جديدة متبنيا نظام العولمة، حيث بدأنا نسمع عن مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان في المؤتمرات الوطنية التي كثفت من أنشطتها خصوصا في قارتنا الإفريقية.من هنا طرأت على مغرب التسعينات تحولات سياسية؛اقتصاديةواجتماعية، بعضها متعلق بالتحولات الدولية الكبرى؛ والبعض الآخر مرتبط أساسا ببنية المجتمع المغربي، الشيء الذي ولد تدشين مسلسل من الإصلاحات الدستورية السياسية بإرادة سياسية قوية، انبثق عنها دستور توافقي في صيف ١٩٩٢؛ ([1]) والذي سيعرف مراجعة أدت بالمغرب إلى الاعتراف بحقوق الإنسان الكونية.

---

(١) انظر محمد زين الدين، "**الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات**"، ص: ١ مجلة فكر ونقد، العدد ٦٤ دسمبر ٢٠٠٤

؛و إغناسيو راموني " **التحولات الجيوسياسية الكبرى في زمن العولمـــة** "، ترجمـــة: مصـــطفى النحـــال، ١٨ أبريـــل ٢٠١٠.
http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog-post_4453.html

وهكذا فقد مر هذا الدستور بعدة مراجعات تميز بعضها عن بعض بالإصلاحات التي جاءت بها.([1]) لقد كان من الطبيعي جدا لبلد يدور في فلك العالم، بل هو فاعل نشيط فيه أن يتأثر بما يجري من حوله، ويتخذ إجراءات وخطط للتكيف مع الدورة الجديدة للدنيا؛ لذلك كان المغرب ولا يزال مواكبا للتطورات الكونية، مرتبطا بها متمسكا بشرعيتها؛ ولا غرابة في ذلك فقد"بلغ مجموع المنظمات التي انضم إليها المغرب منذ استرجاع الاستقلال زهاء ٢٥ منظمة"،([2]) بل لقد تقرر أن يكون هذا البلد مقرا دائما لعدد من تلك المنظمات المتخصصة. لذلك فإن التغيرات التي مست المغرب في شتى المجالات؛ وعبر أنشطته وقربه من الدول الكبرى، مست المرأة المغربية بشكل كبير باعتبارها المحور الرئيسي لكثير من القضايا التي يدندن حولها العالم؛ والتي يتذرع بها لنفث سمومه في جسد الشعوب الإسلامية، خصوصا وأن المواد الثلاثون من ميثاق حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، أصبحت اليوم متجاوزة وخارجة عن نطاق التعامل الدولي؛ والدليل على ذلك مثلا: التغير التام لتعريف الأسرة حسب بنود هذا الميثاق؛ والذي أصبح مفهومه في مؤتمري السكان والمرأة كالتالي: (فردان يعيشان معا على وجه الاستمرار)؛ وهو تعريف يفتح المجال لأشكال جديدة من الأسر قد تتكون من امرأتين أو ذكرين؛ حسب ما يرغب فيه الفرد الذي له كل الحق في كيفية النظر إلى نفسه.([3])

---

(١) انظر جميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، ط ١، (الرباط: طوب بريس منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ١٤٣١ه-٢٠١١م)، ص: ٨٢.

(٢) انظر عبد الهادي التازي، **التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**، ٢٩٧/١٠-٣٢٤ ؛ و" **المغرب بلد التضامن**"، المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ٢٠١١. ؛ ورئاسة المغرب لمجلس الأمن، "ع.س"
http://www.diplomatie.ma/arab/LeMarocpayssolidaire/tabid/1747/language/fr-FR/Default.aspx
؛ وبطرس بطرس غالي، **قضية العضوية فى جامعة الدول العربية**"، ومؤسسة الأهرام، ٢٠١٣ .
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=213471&eid=1638

(٣) انظر **وثيقة مؤتمر المرأة العالمي المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/ ١٩٨٠م**، ص: ١٢٩؛ **ووثيقة ا لمؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/ ١٩٨٤م**، ص: ١١٣؛ **ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر، ١٩٩٤م**، ص: ١٢٩؛ و أحمد الحسيني، **"حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"**، ٧ –٨ –٢٠٠٨ ؛ و انظر محمد فتحي عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ط ١، (دار الشروق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص: ١٢٨و ١٣٧؛ ومحمد الغزالي، **بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة**، ط ٤، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م)، ص: ١٩٩-٢٠٥.

وبإطلالة على الوثائق الدستورية لحقوق الإنسان، يتبين بأن الأمر أصبح في غاية الخطورة بحيث أن الفكرة أصيلة وأزلية؛ ومن ثم فهي تسبق أي تشريع، مما جعل المواثيق الدولية في هذا الشأن تشكل مرجعية أخلاقية وسياسية معترف بها من طرف الدول والمنظمات القطرية والإقليمية والدولية؛ وركيزة أساسية تبنى عليها العلاقات بينها؛ وهكذا تبوأ موضوع حقوق الإنسان موقع الصدارة في تلك العلاقات؛ وأصبح معيارا للتعامل وذريعة تتخذها مجموعة الشمال لفرض شروطها على دول الجنوب في شتى الميادين؛ من أجل ذلك كان أهم هدف لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة سنة ٢٠٠٠م، هو الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندته؛ والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة.([١])

من هنا تبرز لنا خطورة الموافقة المغربية على التوصيات الأممية فيما يتعلق بشأن المرأة؛ وكذا مراجعة التشريعات الوطنية التي تخصها؛ ودعم المجتمع المدني لتقويته كي يدعم هذه النوازل وذلك من خلال الجمعيات النسائية المطالبة بالمساواة والتماثلية؛ وكذا ما يقابلها من جمعيات المنظمات النسائية الإسلامية التي تدافع عن المرأة وحقوقها في إطار الشريعة؛ ومدى تأثير ذلك كله على الدستور الجديد.كل ذلك سيكون موضوع دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الثلاث المندرجة تحته والخاتمة؛ وهي كالتالي:

- **المبحث الأول / موافقة المغرب على توصيات المؤتمر العالمي الرابع في بجين.**
- **المبحث الثاني / مراجعة العديد من التشريعات الوطنية.**
- **المبحث الثالث/ تعزيز وتقوية المجتمع المدني.**
- **الخاتمة/ تضم أبرز النتائج والتوصيات.**

---

(١) انظرمحمد فتحي عثمان، "ع.س"، ص: ١٣-١٥؛ و **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، يونيو ٢٠١٢، منبر عبد القادر العلمي ؛ و محمد نور فرحات **القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة**، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية: الفصل الأول؛ والدكتور رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة المفكر: العدد ٥، ص: ١٩٨-٢٠٦.؛ ومحمد بسيوني، **حقوق الإنسان**، ٩٣/١؛ و فؤاد بن عبد الكريم، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، ط ١، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م)، ص: ٥٧-٥٨.

المبحث الأول/ موافقة المغرب على توصيات المؤتمر العالمي الرابع في بكين:

لقد مضت٢٨سنة على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع في بجين سنة١٩٩٥؛([1]) وصدور وثيقته التي روّجت لمفهوم"الجندر"حيث ذكرت فيه هذا المصطلح٢٣٣ مرة وهي تعني:"النوع الاجتماعي" كبديل عن مصطلح الجنس؛ ما يدل على إلغاء الفوارق بين الجنسين،أو بمعنى آخر إبطال مفهوم الذكر والأنثى بصفة نهائية؛([2])الشيء الذي أعلن عن المقياس الذي بلغت إليه الهيمنة الغربية على أفكار العالم وثقافته وسلوكه؛ ومن ثم نجحت الأمم المتحدة في عولمة المجتمعات والسلوكيات، من خلال مجموع تحركاتها وأنشطتها التي لا تحصى ولا تعد في هذا المجال؛ وكلامنا هنا يتمحور فقط حول المؤتمر الرابع(١٤١٦هـ-١٩٩٥م) نظرا لأهميته الكبرى في نظر مؤيديه؛ وخطورته العظمى في نظر أولي العلم؛ حيث إنه كان نتيجة طبيعية للتطورات الحاصلة جراء المجهودات الجبارة في هذا المجال؛وذلك بناءً على أعمال الاجتماعات السابقة المنعقدة في سنوات١٩٧٥؛١٩٨٠و١٩٨٥،([3]) بل وكأنه امتداد لما سبق أن نادى به دعاة تحرير المرأة السابقون وتكريما لهم.ولقد كان هذا المؤتمر بحق أنموذجا للشر المستطير على البشرية،بل إن قراراته التي خرج بها على الكوكب بأكمله،تعد

---

(١) انظرجميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، "ع.س"، ص: ١٧٦.

(٢) انظر"ع.س"،ص: ٢٠٠؛**وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/١٩٩٥م**، ص: ١٧٣؛ وفؤاد بن عبد الكريم، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، "ع.س"، ص: ٥٩-٦٤.

(٣) انظرجميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، "ع.س"، ص: ١٧٥.

بحق منكرات عظام يتقزز منها الشيطان.([1])من أجل ذلك توالت ردود أفعال العلماء وتصريحاتهم في التنديد به.

تحذير العلماء من مؤتمر بكين:

لقد أدان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤتمر ذاكرا بأنه امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام١٤١٥هـــ؛ والذي صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء؛ وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي كلاهما برئاسته واشتراكه؛ واللذان تضمنا إدانة المؤتمر المذكور من حيث كونه مناقضا لدين الإسلام ومحادة لله ولرسوله، لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات؛ وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية؛ ومن ثم تعينت مقاطعته، ثم واصل الشيخ كلامه قائلا بأن مؤتمر بكين يأتي في نفس سياق سلفه ويسير على مساره؛ متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما في كل شيء؛ وتضمنت مسودة الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة مبادئ كفرية؛ وأحكاما ضالة تكيد للبشرية جمعاء، لذلك يضيف الشيخ بأنه يتوجب على ولاة أمر المسلمين؛ ومن بسط الله يده على أي من أمورهم، مقاطعة هذا المؤتمر واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين؛ وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر؛ وعلى المسلمين أيضا أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين وحقد الحاقدين.([2]) وهل هناك شك في كفر الكفار ومحاولاتهم جاهدين نشر كفرهم في أنحاء المعمور؟ لكن علماءنا يوضحون ويبينون لمن عنده شك في ذلك؛ ويشدون أزر المؤمنين المتيقنين بفتاواهم ويؤنسونهم بها.

---

(١) انظر **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م:** الفصل الرابع – جيم/ ٩٣ ص٤٦؛ و ٩٦ ص٤٧؛ و١٠٦ (هـــ) ص٥١؛ ١٠٦ (ك) ص٥٢.

(٢) انظر عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، عـــدد الأجزاء: ٢٤، ط ١، (الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠ه)، ٩/ ٢٠٣-٢٠٤. – بتصرف-

بنود وثيقة مؤتمر بكين المخالفة لمبادئ الإسلام:

لقد تضمنت الوثيقة ١٢٠ بندًا من ضمنها:

- إباحة الشذوذ بجميع أنواعه-شرعنة ممارسة الزنا؛ وهو ما يسمى عندهم بالجنس خارج نطاق الأسرة-إباحة عمليات الإجهاض لمنع الحمل غير المرغوب فيه-المطالبة بحريات المراهقين الجنسية-إلزام الدول الموقعة برعاية المراهقين الناشطين جنسيا-الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين-الدعوة إلى الإباحية باسم: الممارسة الجنسية المأمونة-تكوين الأسرة عن طريق الأفراد-تثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية-كون الدين عائقا دون المساواة...الخ-استعمال وسائل الإعلام والتعليم لتلقين الأطفال والمراهقين كيفية ممارسة الجنس المأمون؛ ومن ذلك تدريبهم على كيفية تفادي حدوث الحمل،أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًّا وعلى رأسها الإيدز.([1])

وهي أمور لا تحتاج للاستدلال عليها كي تجرم وتحرم وتكفر، بل يكفي للناظر في ما جاءت به من إشاعة للفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ ومسخ لتكوين الذكر والأنثى؛ أنها تعد انقلابا على ثقافات كافة الشعوب المتحضرة؛ وصدمة لجميع العقول والفطر السليمة، فوق كونها جاءت مخالفة لكافة الأديان والشرائع السماوية؛ ويكفينا هنا قول ربنا عز وجل:﴿وَلَا تَقرَبُوا الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ ﴾؛([2]) وقوله تعالى:﴿وَلَا تَقرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلًا﴾،([3]) حيث جاء النهي عن قرب الزنى ودواعيه مخافة الوقوع فيه؛ وهو تعبير بالغ في التحريم مشعر بخطورة دواعيه؛ وذلك لوصفه بأنه فاحشة وطريقا بلغ الغاية في السوء؛ وهي قرينة صاحبته تدل على ذلك؛ وعليه فإن النهي هنا يقتضي التحريم باتفاق،([4]) كما أنه يقتضى قبح المنهي عنه شرعا.([5])

تفاعل المغرب مع توصيات مؤتمر بكين:

---

(١) انظر **وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/١٩٩٥م**، ص: ١٧٣

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) انظرعياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، "ع.س"، ص: ٢٧٣.

(٥) انظرأحمد اتلسرخسي، **أصول السرخسي**، "ع.س"، ٧٩/١.

إننا إذا أردنا الحديث عن كيفية تفاعل دولة المغرب مع توصيات مؤتمر بكين للمرأة، فإنه لا يمكننا فعل ذلك بمعزل عن المؤتمرات الأخرى سواء منها السابقة أو اللاحقة؛ وذلك نظرا لأنها بكاملها ما هي إلا حلقات لسلسلة واحدة موحدة، تصب في اتجاه واحد رغم تعدد الطرق وتشكلها؛فإذا نظرنا مثلا في توصيات وقرارات بعضها خاصة مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة؛ومؤتمر المرأة في بكين؛ومؤتمر إستانبول حول الأسرة والإسكان؛ فإنه سريعا ما يتبين للناظر الهدف الموحد لها ألا وهو:إنهاء دور الأسرة ووظيفتها الشرعية والاجتماعية؛ وبث الانحلال والفساد الخلقي في المجتمعات؛ وغرس روح العصيان بين الشباب؛وبالجملة إضعاف روح الدين والتدين في النفوس،لذلك فإن المغرب حين وقع على هذه الاتفاقيات والتوصيات، فإنه تحفظ عن بعض البنود التي تتعارض مع الشريعة بصفته دولة إسلامية. لكن هل هذا يكفي؟

إن الناظر في بعض ما يدور على موائد تلك المؤامرات؛ والمحلل لما يلاك بألسنة أصحابها من مصطلحات،سرعان ما يتبين له خبثهم ولعبهم عليها؛ وتمريرها عبر مؤتمراتهم لتصبح متداولة؛ ومن ثم تستساغ ويسهل تطبيقها تدريجيا بين المسلمين من طرف أتباعهم؛ وكذلك يبثون أفكارهم المسمومة ويفرضونها على شعوب العالم فرضا،فتوقع عليها الحكومات إما خوفا من انقطاع المعونات عنها؛ وإما طمعا في الاستفادة من الأموال التي سوف تغدق عليها مكافأة لها على ولائها للغرب؛ حيث إن المنظمات الدولية الراعية لتنفيذ التوصيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة ترصد لها مبالغ طائلة ومثال ذلك: الدعم المباشر من البنك الدولي لمشروع خطة إدماج المرأة في التنمية بالمغرب.وإنه للدجال في صورته المصغرة يرهبنا ويرغبنا، فإذا كانت هذه حال الحكومات، فكيف ستكون عند خروج الدجال في صورته الحقيقية؟؟

إن مشاركة المغرب في هذه المؤتمرات؛ وموافقته على توصياتها مع بعض التحفظات التي لا تسمن ولاتغني من جوع والتي تراجع عن التحفظ عنها كما سنرى،جعل الشعب المغربي ينقسم إلى قسمين:

- قسم مساند للانحلال الذي تدعو إليه تلك المؤتمرات ويتمثل في الجمعيات النسائية اليسارية.[1]

---

(١) انظرجميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، "ع.س"، ص: ١٨٣-١٨٦.

– وآخر مستنكر لها شاجب؛ ويتمثل في الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي.أو بمعنى أكثر وضوحا: دينيون ولا دينيون، كما سيتبين لنا لاحقا.

مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية:

إن الخطة الوطنية كانت ثمرة من ثمرات مؤتمر بكين٩٥، فقد جاءت بعده بما يقارب ثلاث سنوات؛ ومن ثم فقد كانت محاولة تنزيل مغربي لقرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة والإسكان؛ والساعية إلى فرض وجهة نظرها على الدول المستضعفة ابتداء من مؤتمر نيروبي سنة ١٩٨٥م إلى مؤتمر بكين ١٩٩٥م،بحيث بدأ تحديد المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بوضع المرأة المغربية منذ فبراير سنة١٩٩٨، من خلال ورشة عمل منظمة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة؛ وذلك بدعم من البنك الدولي وبمشاركة القطاعات الوزارية؛ والجمعيات النسائية والحقوقية والتنموية؛ ووضع خطة عمل إجرائية تم صياغتها وإخراجها من تحت عباءة الوزير اليساري سعيد السعدي (من حزب التقدم والاشتراكية ذي الماضي الشيوعي).([1]) وخلاصة الأمر،أنه قد صدرت ردود أفعال قوية تجاهها؛وبيانات منددة من طرف المعارضين كماسنرى.

فريق المعارضين للمشروع:

كان على رأس المعارضين رابطة علماء المغرب؛ والعلماء خريجو دار الحديث؛ والهيئة الوطنية لعدول المغرب؛ ثم توالت الردود من طرف الحركات الإسلامية؛ كلهم رأوا فيها خروجا عن الشرع الحكيم وتعديا لحدوده وتجرءا على ثوابته؛ ووصفوها بأنها ليست وطنية بل هي وليدة اللوبيات الصهيونية و(الإمبريالية) المنظمة لكل ما يعقد من مؤتمرات في هذا المجال؛ والذين أسموها بالوطنية ووصفوها

---

(١)انظرجميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، "ع.س"، ص: ٢١٧؛ و "**قراءة في مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية**"، ٠٦ ــ ١١ ــ ٢٠١٠، http://sadki.indexbuzz.net/sadki/1449908/ .

وانظر تقرير المملكة المغربية، **مكتبة مشروع الوصل والمعلومات حول النوع الاجتماعي والتنمية في المشرق والمغرب العربيين (غليـــب)**

تاريخ: ١٩٩٩

بالتنمية والإصلاح زورا وبهتانا للتلبيس على من لايعقل. ثم نبهوا إلى أنها مخطط احتوائي يجسد حملة عالمية بتمويل من البنك الدولي؛ وبدعم نفوذ وضغوط المؤسسات الغربية الليبرالية والصهيونية.([1])

ثم بعد ذلك دخلت على الخط القيادات النسائية، لتشكل بذلك جبهة أخرى في المواجهة متبنية قضايا المرأة؛ وذلك بالتحسيس في المحاضرات والندوات واللقاءات المباشرة، ما أدى إلى تبلور رؤية في الموضوع أسفرت على تأسيس منظمة نسائية تبنت ملف المرأة والأسرة؛وصاغت ميثاقا تصوريا حول حركيتها في المجتمع المغربي مؤسسة مركز الترشيد الأسري؛ ومصدرة العديد من البيانات المتعلقة بالقضايا المطروحة في الساحة، لذلك أصبحت منظمة رائدة في هذا التدافع المجتمعي بصفتها المؤسساتية، كما غدت ممسكة بزمام قيادة أنشطة النقاش الفكري والحوار وكذا تأسيس المفاهيم حول المرأة وتحليل الرؤى والأبعاد.وهكذا نجدها تكثف من أنشطتها مع ظهور مشروع الخطة، حيث كانت أول هيئة في المغرب تحصل على نص المشروع متداولة إياه في أيام دراسية؛ لتقف بذلك على الخلل التصوري الذي كان يتحكم فيه؛وقد توج نشاطها بالمشروع الجماعي الذي اقترحته لتغيير مدونة الأحوال الشخصية.([2])

---

(١) انظر محمد بن محمد الفزازي، **النذير: قراءة إسلامية لما سمي بمشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية**، (**طنجة: ١٤٢٠ه**)، ص: ٦ ؛ والملكي الحسين، "**الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات نظام الكد والسعاية**"، جريدة العلم، ٠٤ ماي ٢٠٠٤، عدد: ١٩٧٠٥؛ وحركة التوحيد والإصلاح، **موقفنا مما سمي مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية**، ط ٤، (الدار البيضاء: دار الفرقـــان، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)، الصفحات ٤٩/٥١، سلسلة الحوار، العدد: ٣٦؛ وعبد الرحمن محمود العمراني، **مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب**،ص:١٠-١٦؛ و" **المرأة في المغرب: تنميـــة أم عولمـــة**"، الخمـــيس، ٢٨ أكتـــوبر ١٩٩٩ ١٩:٢٦ .-www.onislam.net/arabic/adam-eve/women-voice/89321-1999-10-28%2019-26-48.htm

(٢) انظرخديجة مفيد:مستشارة البنك الإسلامي للتنمية وعضو مجلس أمناء الإتحاد النسائي الإسلامي العالمي وعضو حزب العدالة والتنمية، "**مدونة الأسرة: أي جديد؟**"، موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن، ط ١، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة) -بتصرف-؛ وقناة الجزيرة، برنامج:**تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب**، مقدم الحلقة: لونه الشبل، تاريخ الحلقة: ٢٠٠٣/١١/١٧. http://www.aljazeera.net/programs/pages/9e3a900b-623f-47ce-8553-accefbb8483f

ومن البيانات التي صدرت في هذا المجال، بيان حركة التوحيد والإصلاح في رمضان ١٤٢٠هـ- يناير٢٠٠٠م؛ وغيره من بيانات الجمعيات النسائية والمدنية التي توالت في النازلة، لتجتمع أخيراً في "الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية" وتترل بعد ذلك بالمعركة إلى الشارع المغربي من خلال تعبئة الجماهير وعبر عريضة شعبية وزعت على أوسع نطاق،ما أدى إلى إرسال ما يزيد على مليون ونصف من التوقيعات إلى الوزير. وهكذا حسمت نازلة "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، حيث نظمت بتاريخ ١٢مارس٢٠٠٠ مسيرتان:

-**إحداهما مناهضة** وكانت في الدار البيضاء؛وتميزت بكونها حاشدة أثارت الانتباه الدولي ومراقبة الهيئات الإعلامية والاستخباراتية وتحليلاتها لقياس قوة الجبهة الدينية بالمغرب؛

-**والثانية مؤيدة** وقد جرت بالرباط، غير أن المشاركين فيها لم يتجاوز عددهم المائة ألف؛ ومن ثم تبين أن غالبية الشعب المغربي لا يريد بديلا عن الأحكام الشرعية الإسلامية؛ وأنه راغب في التعديل والتطوير لكن بشرط أن يكون ذلك تحت راية الإسلام.فجاءت النتيجة بسرعة فائقة، متمثلة في تدخل الملك لفض التراع بين الفرقاء سنة٢٠٠١، منشئا اللجنة الملكية الاستشارية لتعديل مدونة الأسرة تماما كما فعل والده من قبل،حيث اتسمت بنفس سمات اللجنة السابقة؛وقد أسندت رئاستها إلى إدريس الضحاك، ثم استبدل بعد ذلك بالزعيم السياسي لحزب الاستقلال الأستاذ محمد بوستة؛ والذي استطاع أن يسير بها إلى نهاية أشغالها مستمعة أثناء مسيرتها تلك لجميع الهيئات والمنظمات والتيارات السياسية؛ ومتلقية لوثائق ومذكرات تفصيلية تحتوي اقتراحات تعديلية، إلى أن قدمت لمجلس النواب في أكتوبر ٢٠٠٣م. ([1])

وهكذا وفي هذا السياق تأسست الهيئة الوطنية لحماية الأسرة؛ والتي لم تقتصر على الإسلاميين فقط،بل تجاوزت ذلك إلى احتوائها على شخصيات سياسية وازنة في الساحة المغربية، منهم

(١) انظر انظرجميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، "ع.س"، ص: ٢١٧؛ والحسن سرات، **"قصة معركة (مدونة الأســـــرة) في المغـــــــرب"**، ١٤٢٤/١١/٢٠ هـــــــ. الأحــــــد مــــــــارس ١٧، ٢٠١٣ ٥:٤٠ pmhttp://www.almoslim.net/node/85316؛ و نجاة إيخيش، **تاريخ الحركة النسائية المغربية ومدونة الأسرة**، الحوار المتمدن-العدد: ١٥٤٢-٦/٥/٢٠٠٦-٠٩:٥٤؛ و **خديجة مساوي**، **"مطالب المنظمات النسائية لتعديل قانون الاحوال الشخصية ومسار السعي لتحقيقها: عرض ونقد"**، *تشرين الثاني (نوفمبر)* ٢٠٠٤ المناضلة- عدد:٢.

المنتمون إلى صفوف اليسار أنفسهم مما أدى إلى إرباك اليساريين المغاربة وإحداث شرخ كبير بين صفوفهم؛ فكان ذلك الاستقطاب دليلا واضحا على كون الصراع الحقيقي في الساحة المغربية بين تيارين:أحدهما ديني؛ والآخر لا ديني؛ وهما تياران قائمان داخل الأحزاب كلها بمختلف توجهاتها كما يبدو جليا.([1]) وخلاصة القول في هذا الموضوع أن المعركة في المغرب كانت بين الفطر البشرية؛ وذلك بغض النظر عن اليمين أو اليسار.

أدلة المانعين في التحذير من الخطة:

لقد حذر منها العلماء بناء على أهدافها التي تنقسم إلى ظاهرة وباطنة؛إضافة إلى كونها صدرت باللغة الفرنسية المخالفة في مفرداتها وألفاظها للغة العربية؛ ثم ترجمتها بعد ذلك إلى اللغة العربية ترجمة ركيكة.

فمن الأهداف الظاهرة: إلغاؤها لعدد من الأحكام الشرعية وهي كالتالي:

١- تعدد الزوجات.
٢- رفع السن الشرعي للزواج من ١٤ إلى ١٨ سنة.
٣- السماح للزوجة بالحصول على نصف ثروة الزوج في حالة الوفاة أو الطلاق.
٤- وضع سلطة التطليق في يد القاضي بدل الزوج.
٥- إلغاء الفوارق بين الذكر والأنثى في كل شيء؛ ومن ذلك قضية الإرث.
٦- إسقاط الولاية في الزواج.
٧- إباحة السفر للمرأة من غير محرم ولا استئذان.

ومن الأهداف الباطنة: القضاء على آخر ما تبقى من الشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال ما يأتي:

١- إباحة الزنى وبلورته في صورة طبيعية غير معيبة.
٢- تشجيع حالات الإجهاض.

---

(1) انظر عن مفكرة الإسلام، **"مواجهة خطة إدماج المرأة على طريقة مؤتمر 'بكين"**، الخميس ١٩ سبتمبر ٢٠٠٢ — http://www.islammemo.cc/2002/09/19/1952.html

٣- السماح بالحمل خارج نطاق النكاح الشرعي.

٤- الاعتراف بأطفال الزنى؛ والعناية الشديدة بهم.

٥- الرعاية الشديدة بالزانيات الحاملات من سفاح؛ وهن ما يطلق عليهن بالأمهات العازبات.

٦- تخريب بناء الأسرة تخريبا كليا بشتى الوسائل.

٧- إسقاط الحياء والحواجز الخلقية بين أفراد الأسرة.

٨- تشجيع الشذوذ بكل أنواعه.

٩- رعاية المراهقين وتدريبهم على ممارسة الجنس الآمن.([1]) إلى غير ذلك مما يجر على الأمة مزيدا من الويلات؛ ويسقطها في مهاوي الرذيلة والانحطاط، فتصبح بذلك أكثر مما هي عليه في هذا العصر.

النتيجة: وبناء على ما سبق من أدلة في التحذير، ينبني التحريم الذي يستفاد من كونها مجموعة من الفواحش الظاهرة والباطنة؛ وحسبنا في ذلك قوله تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ﴾؛([2]) حيث إن النهي في الآية هو عن القرب من اقتراف الآثام وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها؛ وذلك لأن القرب من الشيء هو مظنة للوقوع فيه ([3]) لذلك اقتضى النهي التحريم؛([4]) ومن ثم يحرم إقرار خطة هذه صفاتها والقبول بها.

الفريق المؤيد للخطة:

إن المدافعين عن المشروع هم تيارات (العلمنة والفرانكفونيون) بيمينهم ويسارهم؛ والذين يقفون من الشريعة الإسلامية موقفا مناقضا ومعاديا تماما وإن كانوا لا يجرؤون على التصريح بذلك، لكن سمومهم تظهر واضحة للعيان، من خلال مواقفهم الداعمة لكل ماجاءت به المؤتمرات الأممية

---

(١) انظر محمد بن محمد الفزازي، **النذير: قراءة إسلامية لما سمي بمشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، "ع.س"**، ص: ٥-٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) انظر محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، "ع.س"، ١٥٩/١٨.

(٤) انظرعياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، "ع.س".

الداعية للرذيلة والانحلال والفساد؛ ومايستتبع ذلك من بيانات في منتدياقم وجرائدهم تنم عن الحقد الدفين للإسلام وأهله؛ بل تبين على انحراف فطرهم عن المسار الطبيعي الذي خلق لها. فمنذ السبعينيات وحتى بداية التسعينيات، كانت مطالب الحركة النسائية تنحو منحى التغيير الجذري لبعض البنود في المدونة؛ وخاصة ما يتعلق بالمساواة في الإرث وإلغاء التعدد والولاية، لكن ردود الأفعال على هذه المطالب كانت حادة وقاسية في بعض الأحيان، خاصة حين يلاحظ التركيز على البنود المكونة للخصوصية التشريعية للمنظومة الإسلامية؛ الشيء الذي كان عاملا أساسيا في تأجيل تلك المطالب دون إلغائها؛ وذلك لأن مسيرة الاعتراض لم ترافقها مسيرة الاقتراح وصياغة البدائل المتطورة، سواء من جهة العلماء أو من جهة الحركة الإسلامية، ما حذا (بديناميكية) الحركات الإسلامية وإصرارها، إلى المواجهة بحملة المليون توقيع من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية؛ الشيء الذي أسفر عن استقبال الملك لممثلات الجمعيات النسائية وإحداث تعديلات١٩٩٣؛ وهو ما كان حافزا كبيرا لمواصلة النضال من أجل استكمال التغيير.([1])

أولئك إذن، هم الذين أيدوا الخطة ودافعوا عنها بكل ما أوتوا من قوة ورباط الخيل، خاصة الجانب المتعلق بالأحوال الشخصية منها.لكن إقصاءهم بلجنة ٢٠٠١ وصمتهم الذي أعاده التاريخ راجعا بالذاكرة إلى ما وقع سنة١٩٩٢ لم يترع فتيل الأزمة تماما،بل لقد استمر النقاش بينهم وبين المعارضين عبر الصحف بالدرجة الأولى؛وانتقلوا بعد ذلك إلى مرحلة رفع مقترحات تعديلاقم إلى اللجنة المقترحة.

مستنداقم في تأييدهم للخطة:

يستندون في مشروعهم على أساسيات تتضمن مبدأين اثنين:

١-مبدأ المساواة التماثلية بين الجنسين.

٢-مبدأ تحرير المرأة.

ومرجعيتهم في ذلك تتمثل في:

---

(١) انظر *خديجة مفيد*، **" مدونة الأسرة: أي جديد؟"**،"ع.س"

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨(لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق.. دون أي تمييز).
- الاتفاقيتين الدوليتين حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن تعهد الدولة.(١)

مستنداهم من الفرعيات:

- كون المرأة مهمشة داخل الأسرة.
- كون المجتمع طبقي أبوي، منغلق فكرا وممارسة.
- تحكم مجموعة من الأعراف المتشكلة عبر الزمن في وضعية المرأة.
- الوضعية الدونية للمرأة؛ والتي تتسبب فيها الصورة النمطية لها في الكتاب المدرسي؛ وكذا تكريس المرأة نفسها لها.
- القوانين التي تعطي للرجل حق السيادة في الأمر والنهي؛ والعقد والحل.
- إسناد رئاسة الأسرة إلى الزوج، مما يحكم على المرأة بالخضوع لسلطته.
- إشراف ولي المرأة على عقد زواجها وحرمانها من ممارسة ذلك بنفسها ولو كانت رشيدة ؛ حيث إن الفتاة المغربية اليوم ارتقت إلى مناصب عليا في سلم الوظيفة التعليمية العمومية والحرة، على خلاف ما كانت عليه في السابق؛ وبالتالي فهي لم تعد تعاني من مشكلة ولاية التزويج، بل هي تحتاج إلى تحرير واستقلالية عن أي شخص حتى ولو كان أبوها.
- كون منهج مدونة الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٧م، قد دون من طرف الفقهاء دون إشراك جميع المهتمين أو الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمرأة.
- اعتماد نص المدونة على مضمون المذهب المالكي في القرن ٨م، والذي يشكل مجموعة اجتهادات فقهية، انبثقت عن صراعات وتناقضات أزمنة غابرة لم تعد مقبولة اليوم- كون المدونة تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة حاكم ومحكوم؛ وذلك من خلال: أ-منح السيادة المطلقة للرجل. ب-تمتيعه بحق الطلاق بدون قيد؛ وهو يتنافى مع حديث: النساء شقائق الرجال في الأحكام. د-سجنه للمرأة داخل البيت.

---

(١) انظر فؤاد بن عبد الكريم ، **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، "ع.س"، ص: ٢٥-٢٦.

- الزواج بواحدة هو زواج المودة والرحمة.
- كون التعدد له آثار سلبية على المرأة وعلى الطفل، بحرمانها من حياة مستقرة وأخوة متراحمة –في تشريع التعدد إذلالاً للمرأة–المرأة شريكة متساوية مع الزوج في العمل والكسب، لذلك لابد من اقتسام الممتلكات المتحصل عليها اثناء الزواج إذا كان لا مفر من الطلاق.
- كون الزوج يقف مانعاً بإطلاق دون تعلم أو عمل زوجته خارج البيت، الشيء الذي يحرمها من حقها في العمل والتعليم.([1])

مقترحات المؤيدين للخطة أو ما أطلق عليه "بربيع المساواة ":

لقد اقترحوا أمورا منها:

-تحديد سن الزواج في ١٨ سنة.

- منع التعدد.
- المساواة في الحقوق والواجبات.
- اقتسام الممتلكات في حالة الطلاق أو الوفاة.
- توحيد شروط الحضانة:

ا- حرية زواج الحاضن من الأبوين رجلا أو امرأة .

ب-بقاء الحاضن من الأبوين في بيت الزوجية.

ج-توحيد سن المحضون ولدا أو بنتا في سن ١٥ سنة.

وقد دعموا مطالبهم تلك بتنظيم عدة وقفات موحدة زمنيا أمام المحاكم؛وذلك بعدة مدن لكنها لم تأت أكلها؛ وذلك لغياب التعبئة الجماهيرية واقتصارها على القلة القليلة من النخبة.([2]) وهكذا

---

(١) انظر عبد الرحمن محمود العمراني، **مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب**، "ع.س"، ص: ٢-١٣، -بتصرف-

(٢) انظر **خديجة مساوي**، "**مطالب المنظمات النسائية لتعديل قانون الاحوال الشخصية ومسار السعي لتحقيقها: عرض ونقد**"،" ع.س "–بتصرف– ؛ ونجاة إيخيش، "**تاريخ الحركة النسائية المغربية ومدونة الأسرة**"، "ع.س"

يتبين لنا حجمهم وسط خضم الرافضين للإذعان لمخططات اليهود، لكنهم ورغم الضربات التي تلقوها، تراهم يستجمعون قواهم ويستمرون في النضال على صفحات الجرائد.([1])

الرد الشرعي على مستندات المخالفين:

إننا إذا نظرنا في مطالبهم التي سبق ذكرها،نجد أنهم يضربون بها الأصول التي تستمد منها الأحكام والأعراف، التي تحكم الجوانب الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، كقوامة الرجل؛ والقضايا المتعلقة بالطلاق؛والحفاظ على الأسرة؛ وغيرها مما له أصل في الدين من كتاب أو سنة أو إجماع للعلماء؛ وغيرها من الأصول المعتبرة كسد ذرائع الفساد.واستندوا في أفكارهم التي انبنت عليها مطالبهم إلى مبدأي:الحرية والمساواة؛وهما مبدأين أساسيين في النازلة أملتهما عليهم مرجعيتهم التي اشتهرت باسم العلمانية؛ وهي في الحقيقة تسمى بالدنيوية التي تعني:"عدم المبالاة بالدين أو بالاعتبارات الدينية".([2])

التأصيل الشرعي لمبدأ الحرية:

إن الحرية في الإسلام ليست هي تلك التي جاء بها التطرف المسيحي في أوربا؛ والذي ولد إبان الثورة الفرنسية وانبثق عنه نظام اجتماع غربي، تباعد كثيرا عن القصد الذي كان من ورائها بادئ ذي بدأ؛ وذلك حين أثبت أسسه على نظريات يمكن إجمالها في التالي:

١-المساواة التامة بين الرجال والنساء.

٢-استقلال المرأة بعيشها.

---

(١) انظر **صحيفة 'ليبراسيون' الناطقة باللغة الفرنسية باسم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مقال لها بعنوان ILS SE DECOUVRENT**، عن مفكرة الإسلام، **"مواجهة خطة إدماج المرأة على طريقة مؤتمر 'بكين"**، الخميس ١٩ سبتمبر ٢٠٠٢ .
http://www.islammemo.cc/2002/09/19/1952.html_

(٢) انظر منير البعلبكي، **المورد قاموس إنكليزي–عربي**، حرف السين، ط ٣، (بيروت)، ص: ٨٢٧.

٣- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.([1])

وإن المرء لا يحتاج للتدقيق فيها كي يعلم بأنها ليست حرية في حقيقتها، إنما هي عبودية بكل ما في الكلمة من معنى للنفس والهوى والشيطان؛ حيث يعلم ذلك فقط من خلال الواقع المعاش.

الأدلة من القرآن:

- **قوله تعالى:**﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّـهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّـهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾؛([2]) وهل الذي يعبد هواه ويسلك فقط ما يرضيه وليس ما يرضي الخالق يكون حرا؟؟؟ إنها عبادة دنيئة لا معنى للحرية فيها،حيث أن الفرد لابد له من العبودية؛ فإما أن تكون دنيئة غير مشرفة؛ وهي تلك التي روج لها الغرب وارتكزت عليها حقوق الإنسان وما جاورها من المطالب النسوية في عصرنا؛وإما أن تكون مشرفة ومحررة للإنسان مما هو دونها من العبوديات الأرضية؛وهو معنى تلك التي جاء بها الإسلام.

- **قوله تعالى:**﴿وَما أَرسَلنا مِن قَبلِكَ مِن رَسولٍ إِلّا نوحي إِلَيهِ أَنَّهُ لا إِلـهَ إِلّا أَنا فَاعبُدونِ﴾،([3]) إن الحرية في الإسلام ترتكز على مبدأ واحد لاشريك له، ألا وهو مبدأ العبودية لله الواحد القهار؛ وهو ما جاء به جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام؛ كما تدل عليه الآية.فهي عبودية راقية تحرر الإنسان من كل سلطان إلا سلطان رب العالمين.

-**قوله تعالى:**﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.([4])

والمرأة والرجل في ذلك على السواء؛ لذلك عليهما معا ممارسة جميع الحقوق التي كفلها لهما الشرع الحنيف دون إفراط ولا تفريط في ذلك؛ وأيهما تعدى حدود الشرع سواء بالنسبة لعلاقته

---

(١) انظر "ع.س"، ص: ٢٧-٣٦.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة غافر، الآية: ٤٠.

مع ربه وهي التي تتجلى في ملف العبادة، أو في علاقته بغيره وهو مضمون ملف المعاملة، فإنه يعتبر ظالما لنفسه معتد أثيم؛ وخصوصا فيما يتعلق بوجوب التزامهما الحدود التي خلقا في إطارها، دون تطلع من أحدهما لما يميز الآخر؛ويكفينا في ذلك قول ربنا:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾.[1]

الأدلة من السنة:

-**حديث** أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع..فاستوصوا بالنساء خيرا)؛[2]فالإسلام أعطى للمرأة الكثير؛ وأعطاها الحرية والاستقلالية المشرفة لها من غير أن تهان أو تداس؛بل اهتم بها أيما اهتمام وصان عرضها وكرامتها؛ ويكفينا في ذلك وصاية الرسول الكريم بها في الحديث السابق.

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت:(جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار).[3] وهو دليل على أن الله جعلهن سترا من النار لمن أحسن إليهن.

والأدلة في هذه النوازل كثيرة بل إن الله تعالى سمى سورة بكاملها في كتابه العزيز بسورة النساء؛ ويكفي هذا فخرا لهن حيث اختصهن الباري جل شأنه بأحكام تطأ بأخمصهن الثريا وتجعلهن بعيدا عن منال العابثين،لا يستطيعون لهم وصولا إلا من أدى حقهن طبقا للشرع الحكيم وتحت عينه التي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، **كتاب النكاح**، باب الوصاة بالنساء، الحديث رقم ٤٧٨٧ -. ومسلم،**كتاب الرضاع**، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ٢٦٧١-.

(٣) البخاري، **كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته**، حديث رقم ٥٥٣٦_. و مسلم، **كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات**، حديث رقم ٤٧٦٣ -.

خصتهن بكل رعاية؛وتلك خولة بنت ثعلبة قد سمع الله مجادلتها للرسول الكريم وشكواها في حق زوجها،فما برحت حتى نزلت في حقها سورة المجادلة﴿قَدْ سَمِعَ اللَّـــهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّـــهِ وَاللَّـــهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّـــهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.(1)

فهل بعد هذا التشريف من تشريف؟؟؟ إن المشكلة اليوم ليست في النصوص؛ ولكن في التتريل لها على أرض الواقع؛ ويختلف الحكم من بلد لآخر. هذا التتريل هو ما يجب أن تطالب به المرأة وتعمل جاهدة على إيجاده كي تنال حقوقها كاملة غير منقوصة؛ بادئة في ذلك بنفسها وبيتها ثم من مواقعها داخل المجتمع؛ بل عليها الآن في خضم ما يحاك ضدها أن تقف شامخة بعزة الإسلام في وجه المخالفين، المتحررين من كل دين وخلق نبيل، رافعة شعارات الحرية الحقة مرددة قول الشاعر:

ومما زادني شرفا وتيها — وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك ياعبادي — وأن صيرت أحمد لي نبيا(2)

وقفة مع مدونة الأسرة المغربية:

هذه إطلالة لا بد منها في سياق الثورة المغربية الهادئة-العارمة، على ما أسفرت عنه المؤتمرات الأممية من قرارات ملزمة للشعوب الإسلامية تتعارض جملة وتفصيلا مع الشريعة الإسلامية؛ ولقد قال تعالى:﴿وَيَمكُرُونَ وَيَمكُرُ اللَّـــهُ وَاللَّـــهُ خَيرُ الماكِرينَ﴾؛(3) فإن كان البعض قد رضخ لإملاءات اليهود والنصارى طوعا أو كرها، فإن الشعوب عامة لها كلمتها التي لا يجب أن يستهان بها؛ حيث أن لله جنودا في السماوات والأرض لا يعلمها إلا هو؛ وإن الباطل مهما انتفخ فإن الحق يدمغه فإذا هو زاهق؛وللكفار وأذنابهم الويل مما يصفون؛ لذلك ارتأينا أن نتجه بأبصارنا هنا إلى مدونة الأسرة التي أسفرت عنها الثورة المغربية الهادئة، حيث تم تقديم الملك لمشروعها مباشرة بعد مسيرتي الرباط

---

(1) سورة المجادلة، الآية: 1.

(2) الأبيات للقاضي عياض (ت: 544هـ)، انظر عبد الرزاق البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، عدد الأجزاء: 3، ط 2، (بيروت: دار صادر، 1413هـ-1993م)، 1/235.

(3) سورة الأنفال، الاية: 30.

والدار البيضاء الآنفتي الذكر؛ ودخل المغرب بذلك مرحلة أخرى بانتقاله من "قانون الأحوال الشخصية" إلى "مدونة الأسرة"؛ وذلك لأن الاهتمام لم يعد منصباً في القوانين الجديدة على حقوق الأشخاص وواجباتهم بمعزل عن الآخرين كما هو الشأن في الغرب، بل توسع ليشمل الأسرة بجميع مكوناتها؛ وهكذا نسخت المدونة الجديدة القوانين القديمة جملة وتفصيلاً؛ وشكلاً ومضموناً.([1]) وسوف يعرض المبحث التالي بالدرس والتحليل لمدونة الأسرة؛ وكذا المقارنة بين الثلاثي(مدونة الأحوال الشخصية- الخطة الوطنية- مدونة الأسرة)؛والذي استأثر بالرأي العام المغربي خلال هذه الفترة.لكن قبل ذلك يستوقفنا حدث آخر ألقى بظلاله في خضم الأحداث ألا وهو رفع التحفظات عن اتفاقية سيداو.

إعلان المغرب عن رفع تحفظاته عن اتفاقية سيداو:

لقد كان لهذه القضية جذور منذ سنة ٢٠٠٥، حيث بدأ التفكير في تدارس التلاؤم والتوافق بين القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، أسفر عنه توجيه رسالة من الوزير الأول آنذاك إدريس جطو إلى وزير العدل في دجنبر ٢٠٠٥، يدعوه فيها إلى الشروع في دراسة القضية؛ بعد ذلك وبالضبط في ٢٦ يناير ٢٠٠٦، تشكلت لجنة تقنية مكونة من ممثلي مختلف الوزارات لدراسة المسألة؛ الشيء الذي توج برفع التحفظ عن باقي مواد اتفاقية محاربة التمييز ضد المرأة.([2]) هكذا إذن تبدأ الأمور، انقداح فكرة والتخطيط لها ثم إجراءات التنفيد؛ وهو ما أسفر عن إعلان المغرب لقرار رفع التحفظات المتعلقة باتفاقية السيداو؛ وذلك في الرسالة الملكية الموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي انعقد بالرباط في١٠- ١٢-٢٠٠٨، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تلاها بالنيابة عنه مستشاره محمد معتصم؛حيث جدد فيها الملك تشبث المغرب الراسخ بتلك الحقوق؛ والتزامه الثابت بالقيم والمبادئ النبيلة التي كرستها وثيقة السيداو التاريخية على حد تعبيره، موضحا أنها شكلت مصدرا لمواثيق دولية

---

(١) انظر الحسن سرات، **قصة معركة (مدونة الأسرة) في المغرب**، "ع.س"

(٢) انظر جريدة **المساء**،إدريس الكنبوري،"**المجلس العلمي ينقذ الدولة من «ورطة» رفع التحفظــات**"، **١٩ – ١٢ – ٢٠٠٨**.

وإقليمية؛ وجعلت من حقوق الإنسان إرثا مشتركا للبشرية جمعاء من أجل بناء عالم يسوده الإخاء والسلم؛ والعدل والكرامة والمساواة.

كما (ثمن) الملك محمد السادس اختيار شعار (الكرامة والعدالة للجميع) لهذه الذكرى، موضحا أن هذا الشعار يعد مطلبا جوهريا للإنسانية جمعاء، ولاسيما منها الفئات والجهات التي تعاني المهانة والقهر والفقر. واستذكر بالمناسبة العديد من المكتسبات التي حققها المغرب في مجال حقوق الإنسان؛ ومنها تعزيز مساواة الرجل بالمرأة من خلال مدونة الأسرة؛ وتكريس توسيع فضاء حرية التعبير والرأي بجميع أنواعه وذلك في نطاق سيادة القانون، معتبرا ذلك رصيدا مشرفا ومبعث اعتزاز وطني ومحط تقدير دولي.

كما أعلن الملك أيضا عن سحب المغرب للتحفظات المسجلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أكد أنها "أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة".([1]) بعد ذلك، نشر خبر الرفع الجزئي لتحفظات المغرب على معاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة يوم ٨ أبريل ٢٠١١؛وذلك في الصفحة ٤٣ من النص الفرنسي رقم الإيداع ٢٠٣٧٨؛ من طرف مكتب القضايا القانونية التابع لهيئة الأمم المتحدة. وبالاطلاع على مضمون التحفظات المرفوعة، يتبين للناظر بأن المغرب قد رفع تحفظاته على الفقرة الثانية من المادة ٩ وعلى المادة ١٦برمتها؛([2]) ثم بعد ذلك نشر خبر رفع التحفظ على المادة ١٦ في الجريدة الرسمية في عددها: ٥٩٧ الصادر بتاريخ: ٢ شوال ١٤٣٢ / الموافق: ٢٠١١/٩/١.

نظرة على نصوص رفع هذه التحفظات:

نص تحفظ المغرب على الفقرة الثانية من المادة ٩ التي تنص على ما يلي: ١ – تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وقد أعطى

(١) انظر هسبريس : الخليل الأشهب ،" محمد السادس يجدد تشبث المغرب الراسخ بحقوق الإنسان"، ١١ – ١٢ – ٢٠٠٨ــ

(٢) انظر جريدة التجديد،" **التحفظات المرفوعة**"، ٢٣-٠٩-٢٠١١. ؛ و**نص الاتفاقية المنشور في بوابة الأمم المتحدة ـــ مجموعة الاتفاقيات، الباب الرابع المتعلق بحقوق الإنسان.**

الفصل ٦ من قانون الجنسية الجديد عدد ٦٢.٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥١٣ بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٧ الحق للمرأة المغربية في منح جنسيتها لأبنائها.
٢ – فيما يخص المادة ١٦:"تتحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة، وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل، وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج.

فأحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة،كما أنه عند فسخ عقد الزواج فإن الزوج ملزم بأداء النفقة. وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه، دون رقابة الزوج؛ إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته. ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي."([1])

فلماذا رفعت المملكة التحفظ على مادة مخالفة للشريعة الإسلامية كانت قد وضعتها سنة ١٩٩٣؟؟ "فهل نسخت أحكام الشريعة الإسلامية؟ أم تغيرت بنود الاتفاقية؟ وما دامت الشريعة لا يمكن أن تنسخ لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ومادامت بنود الاتفاقية بقيت على حالها لحماية الدول الغربية لشريعتها العلمانية، فما الذي وقع حتى ترفع حكومة البلاد تحفظاتها؟"([2])

إنه من الواضح جدا بأن المملكة تظهر بهذا التصرف متأرجحة بين التحفظ والمصادقة؛ ومذبذبة بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، فهل يمكن اعتبار هذا التصرف ازدواجية في الشخصية ؟ أم أنها تارة ترضي الشعب وأخرى ترضي الغرب؟ ثم ماذا يعني هذا الغموض والتضارب في الأقوال عن المواد التي تم رفع التحفظ عليها؟ وما موقف المجلس العلمي، الذي اعتبر البعض أن الرسالة

---

(١)انظر جريدة التجديد،" **التحفظات المرفوعة**"، "ع.س"؛ **ونص الاتفاقية المنشور في بوابة الأمم المتحدة** ، "ع.س".
(٢) حماد القباج، "**رفع التحفظات.. السياق والتساؤل**"، 2011-10-0420:45.

الملكية قد أربكت علماءه؟ وما موقف الشارع المغربي من القضية؟ كلها أسئلة تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق، لكن الوقت لا يتسع للوقوف مليا عند بعضها؛ ولذلك سوف تبقى مفتوحة إلى حين.

المبحث الثاني/ مراجعة العديد من التشريعات الوطنية:

لقد انخرط المغرب منذ عقد من الزمن في مسلسل من الإصلاحات، طالت شتى المجالات الهامة إلى جانب المجال السياسي: ففي مجال حقوق الإنسان هناك هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وفي ما يتعلق بحقوق المرأة نجد مدونة الأسرة؛ أما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية فهناك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والأوراش الكبرى للتنمية المستدامة؛ وهكذا فإن النسق المغربي الاجتماعي كان في حراك مستمر منذ تلك الفترة؛ وكانت الثورة الهادئة على الأوضاع المزرية ظاهرة للعيان؛ وذلك دون المساس بالنظام والأمن العام إلا ما شذ عن ذلك في بعض الجهات؛ وهو ما ميز ثورتنا عن باقي الثورات العربية.غير أن الربيع العربي سرع من وتيرة الإصلاحات السياسية بالمغرب،خصوصا منها ما تعلق بدعوات الأحزاب السياسية إلى تعديل دستوري. وإن أهم مراجعة تشريعية عرفها المغرب في الآونة الأخيرة، هي المراجعة الجوهرية لمدونة الأحوال الشخصية؛ والتي سماها الكثيرون ثورة هادئة بقيادة الملك محمد السادس؛ واعتبرتها جمعيات ناشطات في مجال المرأة مكسبا قانونيا كبيرا للمرأة خاصة والأسرة عامة؛ وذلك لأنها تضمنت بنودا جديدة صادق عليها البرلمان المغربي سنة ٢٠٠٤، تحمي حقوق المرأة والطفل وتحافظ على مصالحهما؛ لكنها رغم ذلك لم تسلم من الانتقادات كما سيظهر خلال هذا المبحث.

فما السر في تميز المدونة الوليدة وإعطائها هذه المكانة الرفيعة في التاريخ المغربي الحديث؟؟ وما الرابط الذي ربط فيها بين جميع مكونات المجتمع؛ بحيث حظيت بإجماع مختلف الفعاليات السياسية والمدنية والجمعوية داخل المغرب وخارجه؟؟ ثم ما الذي جعل بصر المغرب قاطبة معلق إليها؛ وكأنها العصا السحرية التي سوف تضع الحلول لكل المشاكل؟؟

التعريف بمدونة الأسرة المغربية:

لقد انبثقت مدونة الأسرة من رحم مدونة الأحوال الشخصية الصادرة سنة١٩٥٧م؛[1] والتي عرفت بدورها تدخلات أسفرت عن مخاض عسير عرفه الشارع المغربي في عهد الحسن الثاني، إثر ما عرف آنذاك بالخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية؛ والتي اعتقد كثير من الناس بأن تطبيقها سوف يؤدي إلى خلق أجواء من الحرب داخل الأسرة، حسب ما تضمنته في جزئها الأخير من بنود واقتراحات تتعلق بالأحوال الشخصية؛[2] وهو الجزء الذي أدى إلى احتدام النقاش وتصاعد حدة الخلاف حوله، فتولدت عن كل ذلك مدونة الأسرة الجديدة؛وقد سبق الكلام عن هذه الخطة في المبحث السابق. وعليه فإن مدونة الأسرة الوليدة هذه جاءت بعد تشكيل لجنة محلية، كلفت بمراجعة ما استجد من قوانين الأسرة المغربية، ثم أحيلت الخلاصات الرئيسية إلى لجنة أخرى خاصة، كي تحول بعد ذلك إلى مشروع قانون صادق عليه البرلمان المغربي بالإجماع أثناء الإعلان عليها في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابقة للبرلمان المغربي في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٣؛[3] وهي بصيغتها النهائية تحمل قانون رقم ٧٠.٠٣ بمثابة مدونة الأسرة؛ الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم ١.٠٤.٢٢، الصادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤، الموافق ل ٣ فبراير ٢٠٠٤.[4]

هذا، وإن الاهتمام الكبير بها على الصعيد الوطني والدولي أتى من كونها حدث فريد من نوعه في تاريخ المغرب،حيث أنه لأول مرة تعرض مدونة تتعلق بالأسرة على البرلمان من طرف ملك البلاد للمصادقة عليها؛[5] وهو ما اعتبر مؤشرا إيجابيا لرد الاعتبار للمؤسسة التشريعية وتفعيلها؛ ودعوتها إلى تحمل مسؤولياتها في هذا المجال؛الشيء الذي جعل المصادقة عليها تتجاوز في أبعادها ودلالاتها تلك الأبعاد التشريعية والآثار الاجتماعية للحدث؛ وذلك من جهة توقيتها الذي جاء في

---

(١) انظر أحمد الخمليشي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، ط ٢، (الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨٧م)، ص: ٢٠-٢٣؛ و محمد الشـــافعي، **الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية**، ط ٤، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠١م)، ص: ١٤-١٥.

(٢) انظر محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي (الجزائر.تونس.المغرب. ليبيا. موريتانيا)**، سلسلة البحوث القانونية، العدد: ١٦، ط ١، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٤.

(٣) المصدر السابق، ص: ٤٦.

(٤) انظر الجريدة الرسمية عدد ٥١٨٤، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٤، الصفحة ٤١٨؛ ومحمد الشافعي، "ع.س"، ص:٢٧٠.

(٥) انظر محمد الشافعي، "ع.س"، ص: ٤٦.

وقت عرف موجة قوية من التدافع الاجتماعي والسياسي، خصوصا بين التيارات السياسية الإسلامية وتلك الحداثية التقدمية؛ ما جعلها تشكل منعطفا فاصلا في تاريخ الأسرة المغربية وذلك من خلالها عمل مقتضياتها على استقرار هذه الأسرة، كتنظيم الخطبة والتأكيد على عامل التراضي بين الطرفين في مجال إبرام العقد.كما أنها تعتبر في صيغتها النهائية ثمرة لنقاش فكري، اعتمد فيه النهج الشوري بين مختلف المرجعيات والإيديولوجيات المكونة للمجتمع، لكن تحت مظلة المرجعية الإسلامية وتغليبها على غيرها من المرجعيات؛([1]) وهو الشيء الذي لم يرق للعلمانيين بحيث أنهم اعتمدوا مرجعيات أخرى. هذا ما جعل الأعناق تشرئب إليها وذلك رغم أن المسألة كانت لاتزال في بداياتها، بحيث إن المغاربة كانوا متعطشين لما يروي ظمأهم كل من وجهة نظره الخاصة به.لكن مع مرور الأيام سوف تعرف تلك المكاسب تعثرات على طريق التطبيق؛ ولذلك وصفت المدونة بكونها تعاني من نقائص تتمثل في تعقيد المساطر كما هو الحال لمريد الزواج الغير المسجل بسجلات الحالة المدنية؛ والذي يتعذر عليه الإدلاء بنسخة من رسم الولادة المنصوص عليها في المادة ٦٥؛ وعدم احترام الآجال؛ وكذا عدم تنفيذ بعض الحلول المقترحة وتنزيلها على أرض الواقع،([2]) لكن عموما، فإن مشكلة عدم التنفيذ هذه هي مأساة البلد في ما يتعلق بالمساطير عامة؛ وكذا الإجراءات التي تتشعب طرقها داخل دهاليز المحاكم.

---

(١) انظر لاكاديمية " **مدونة الأسرة المغربية قراءة و مقاربة ج "١** ، السبت أغسطس ٢٧، ٢٠١١ pm٨:١٧ –بتصرف-؛ و أحمد نصر الجندي، **شرح قانون مدونة الأسرةالمغربية**، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)؛ واجويلل إدريس، **مدونة الأسرة، عام من التطبيق: الحصيلة والآفاق**، سلسلة الندوات، العدد: ١، كلية الحقوق بوجدة، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، ٢٠٠٥، ص: ١١٥؛ ومحمد الشافعي، **مدونة الأسرة في الاجتهاد الفقهي**، ط ١، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٨م)، ص: ١٨-١٩؛

(٢) انظر اجويلل إدريس، **مدونة الأسرة، عام من التطبيق: الحصيلة والآفاق**، "ع.س"؛ ومحمد الشافعي،" ع.س"؛ وحسن الاشرف، " **مدونة الأسرة.."ثورة هادئة" قادها العاهل المغربي لصالح المرأة في الذكرى العاشرة لتولي العرش**" ، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ - ٠٢ نوفمبر ٢٠١٠م. KSA 20:13 - GMT 17:13 –بتصرف- ؛ و القناة الثانية ، برنامج مباشرة معكم، لمقدمع: جامع كولحسن، **هل يهدد الربيع الديمقراطي مكاسب المرأة؟**، موضوع حول المساواة بين الرجل و المرأة.بمناسبة اليوم الوطني للمرأة الموافق ل١٠ **أكتوبر**؛ ونشرة الأخبار على قناة المغربية، المرأة المغربية في ظل الدستور الجديد، Publiée le 8 mars 2012، **وكلمة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الأجتماعية المغربية نـــــــدوة**، Publiée le 4 juil. 2012

فما الذي ميز الوليدة عن الخطة الوطنية إذن، وعن مدونة الأحوال الشخصية، كي تحظى بقبول جميع الأطراف المختلفة ؟؟؟

مميزات المدونة الوليدة:

إن المدونة الجديدة تختلف اختلافاً كبيراً عن الخطة المرفوضة، كونها إبداع مغربي صرف، وفقت فيه بين الثوابت الشرعية والمتطلبات العصرية الحديثة في ظل التزامات المغرب الدولية؛ وجعلها كلمة الشريعة هي العليا، مع تضمنها لاجتهادات جماعية داخل الحقل الفقهي الإسلامي الواسع؛ ودون التقيد بمذهب معين وذلك رغم اعتصام المغرب بالمذهب المالكي، كما أنها بنيت هيكليا على المرجعية الإسلامية؛ وعلى الهيكل التشريعي الإسلامي في تبويبها وفصولها كلها؛ وذلك ابتداء من الخطبة ووقوفا عند النسب والبنوة والأبوة وغير ذلك، كلها تبويبات تعتمد التشريع الإسلامي في أصولها وفروعها في الإجمال.([1]) أما على مستوى المنهج، فيمكن اعتبارها وما أحاط بها من حيثيات عملية تطويرية في التعامل مع النص الديني، صلة وصل بالهوية الإسلامية من جديد؛ وذلك لما أثير من نقاشات حول القضايا أدت إلى فك الارتباط بين الوحي وبين الإنتاج الفكري البشري في إطار الوحي؛ بين المقدس الذي لا يطاله النقاش وبين النسبي؛ بين الثابت وبين المتحول في التشريع الإسلامي، كما اعتبارت استفزازا ذهنيا للعقول من أجل التفكير في ضبط عدة أمور منها:

أ- مكونات الهوية.

ب- حدود الخصوصية التشريعية.

ت- ماهية الانفتاح.

ث- الفرق بين العالمية والعولمة في الشأن الأسري.

---

http://www.youtube.com/watch?NR=1&v=jp6dICkFQsY&feature=endscreen وانظر أيضا، OFJD_Hakkaoui 23_10_2011.VOB

(١) انظر محمد الشافعي، **الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية**، سلسلة البحوث القانونية، عدد: ١، ط ٤، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠١م)، ص: ٢٦؛ واجويلل إدريس، **مدونة الأسرة، عام من التطبيق: الحصيلة والآفاق**، "ع.س"؛ و الحسن سرات، "**قصة معركة مدونة الأسرة في المغرب**"، ٢٠/١١/١٤٢٤هـ.

ج- كيفية تدبير الشأن الداخلي في مقابل الضغط الدولي؛

وكذا اعتبارها الموضوع المركزي الذي أدى إلى فتح باب الاجتهاد وتأسيس الاجتهاد الجماعي العلمي؛ وتمكين الملف القانوني والتشريعي الأسري من التناول الخبرائي؛حيث تشكلت من عدد كبير من العلماء ذوي التخصصات والتجارب المختلفة والمتكاملة في مختلف المجالات؛ واعتمدت مناهج الاجتهاد والإفتاء كما هو متعارف عليها لدى أهل العلم، واتبع منهج الرصد الواقعي بلغة علم الاجتماع وذلك من خلال الاستماع إلى أكثر من ثمانين جمعية وأزيد من ثمانين مذكرة اقتراحية. وهو منهج المحدثين في عملية التوثيق ومنهج الفقهاء في التعامل مع النوازل، كما عرفت اللجنة شدا وجذبا وتقليبا للنظر في القضايا الخلافية، معتمدة عدة قواعد ومذاهب في القياس لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكام؛ وبهذا أصبحت حدثا هاما لفت أنظار العالم؛ وتجربة رائدة يعتز بها؛ وأنموذج يحتدى به في الوطن العربي قاطبة،([1]) إلى غير ذلك من المميزات سواء في المصطلحات([2])، أو تعريف الزواج وأهليته([3]) واشتراط الولي حيث إن الولاية لم تعد في حيز الشروط، بل أصبحت ضمن الحقوق؛ وبذلك تكون الوليدة قد نهجت الوسطية في النازلة بحيث أبقت على الولاية ولم تسقطها بالمرة، كما طالبت بذلك بعض الجمعيات النسائية([4])؛ وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتعدد الذي استغرق حيزا هاما من وقت

---

(١) انظر **من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة،: *خديجة مفيد*، "مدونة الأسرة: أي جديد؟"**، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن، الدار البيضاء، ٢٠٠٥، ص: ٩. ومحمد الشافعي، **مدونة الأسرة في الإجتهاد الفقهي**، ط ١، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٨م)، ص: ١٩٨؛ و الحقاوي بسيمة،**"الفاصل بين مشروع الخطة ومدونة الأسرة"**، كتاب **ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة**، منشورات الزمن، سلسلة شرفات، العدد: ١٢، الرباط: ٢٠٠٤، ص: ٤٧؛ ومحمد الشافعي،"ع.س"، ص: ٨٩-٩٠.

(٢) انظر المزيد عن هذه العبارة عند: محمد الشافعي، **الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية**، "ع.س"، ص: ٩-١٠.

(٣) انظر أحمد الخمليشي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، عدد الأجزاء: ، ط ٢، (الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨٧)، ١/١٥-١٦- ٣٢-٣٣-٦٠ ومحمد بن معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، ط ٢، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص: ١٧-١٨. -بتصرف- ومحمد الشافعي، "ع.س"، ص: ٩٦-٩٧. و محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي**،"ع.س"، ص: ٥٩؛ و**مدونة الأسرة المغربية قراءة و مقاربة ج ١** ، "ع.س"

(٤) انظر محمد بن معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، "ع.س"، ص: ٣٦-٣٧. و محمد الشافعي، **الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية**، "ع.س"، ص: ١٤٣-١٤٤؛ و

لجنة المدونة الوليدة،حيث أفردت له من المادة ٤٠ إلى ٤٦، نصت في مجملها على قيود وشروط صارمة ضيقته، بل جعلته شبه مستحيل([1])،كل ذلك مراعاة لحماية الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية، ألا وهي الزوجة والأطفال.

وهكذا فإن المدونة الوليدة لم تستجب لمطالبة الكثير من الجمعيات بإلغاء التعدد من التشريع الذي يقنن الحياة الأسرية؛ وذلك لكونه تشريع يوضع في إطار المباح الذي يقنن للحياة الاجتماعية الإسلامية، في ظل ما قد يستجد من حاجات تدعو إليه.ومن ثم فقد حافظت المدونة الوليدة على هذا الأصل انطلاقا من مبدأ الإباحة؛ وتعاملت معه على أساس القاعدة الأصولية في تقييد المباح درءا للمفاسد.([2]) ومن هنا تتبين لنا محاولة الحكومة إرضاء جميع الأطراف؛ والخروج من المأزق بالبحث عن كيفية توافقية وسطية، يتفادى المجتمع من خلالها الكثير من الأضرار.أما في إطار التطبيق المتعلق بالالتزام بالمذهب المالكي أو الخروج عنه للانفتاح على غيره من المذاهب، فإنها لم تسلك نهج سالفتها بل إنها تجاوزت ذلك لتنفتح على كل المذاهب؛ فقد جاء في المادة ٤٠٠:"كل ما يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة
والمعاشرة بالمعروف."([3])

وهكذا نكون أمام انتقال جديد غير مسبوق،متمثل في اختيار المذهب المالكي قدر الإمكان؛ وليس الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل؛ حيث لم ير المشرع نفسه ملزما بالتضييق على نفسه في تلك الدائرة التي تحتوي تفسيرات متضاربة؛ بل أخذت من المذهب حتى بالشاذ. وهكذا

أحمد الخمليشي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، "ع.س"، ص:٢١٤؛ و. محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي**"ع.س"، ص: ٧٠.

(١) انظر محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي**"ع.س"، ص: ٨٦-٨٨؛ و محمد الشافعي، **الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية**، "ع.س"، ص: ٢٣٤.

(٢) انظر خديجة مفيد، **مدونة الأسرة: أي جديد؟**، "ع.س"

(٣) انظر محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي**"ع.س"، ص: ٣٣٥؛ و انظر محمد بن معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**"ع.س"، ص: ٦؛ و أحمد الخمليشي، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، "ع.س"، ص: ٤-٥. -بتصرف-

ترك للقضاة تكييف النوازل واختيار الأقرب إلى تحقيق المقاصد.([1]) هذا وإن الهدف من التقيد بالمذهب في بلدنا، هو من أجل توحيد الكلمة وجمع شتات الناس وفرقتهم بين المذاهب، فإن ترجحت المصلحة في الخروج عنه كان ذلك؛ وهو ما يدل على عدم التعصب للمذهب الواحد. لكن المدونة لم تسلم من انتقادات عديدة من طرف الباحثين([2]) والعلماء بالرغم من كل هذا كما سنرى.

انتقادات الباحثين والعلماء على مدونة الأسرة:

-كون النصوص القانونية المتعلقة بالولاية الاختيارية التي أصبحت للمرأة استجابة من الحكومة للضغوطات النسوية اليسارية، تخالف نصوص الشريعة وتخالف حتى المذهب المالكي المعتمد في هذا البلد، بل إن الموقف التشريعي النهائي في هذه النازلة، لا ينطبق على أي من المواقف الفقهية([3])

-انتقادات على ما يتعلق بتحديد سن الزواج ورفعه إلى ١٨ سنة، بعد أن كان في المدونة الأم في ١٥ سنة؛ واعتبار ذلك جرا للويلات على الأمة بعض أن رفضت العديد من طلبات الزواج بالقاصرات؛وتجاوزا لما تقتضيه الشريعة في مسألة الزواج الذي يهدف إلى درء الفساد وتحصين الأمة من سوء الأخلاق وانتشار الزنا والرذيلة؛ بحيث يحق للفرد أن يتزوج حتى قبل سن

---

(١) انظر **أحمد كافي، " الأحوال والأسرة. السياقات والمذهبية"، مجلة الفرقان، العدد: ٥٠، الدار البيضاء، ٢٠٠٤، ص: ٤٤**؛ ومحمد الشافعي، **مدونة الأسرة في الإجتهاد الفقهي**، "ع.س"، ص:١٦٧؛ و **" قضايا شرعية في مدونة الأســـرة"**، جريدة التجديد، ١٢-٠٥-٢٠١٠.

(٢) انظر **ثورة هادئة، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة**، سلسلة شرفات، العدد: ١٢، الرباط: منشورات الزمن، ٢٠٠٤، ص: ١٠٥. مقال نجاة إخيش، **" اللجنة الإستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصيـــة"**؛ ومحمـــد الشـــافعي، **مدونـــة الأســـرة في الإجتـــهاد الفقهي**،" ع.س"،ص: ٢٢. انظر محمد بن معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، عدد الأجزاء ، ط ٢، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م)، ٦/١.

(٣) انظر **رشيد كهوس، ولاية الزواج في مدونة الأسرةالمغربية**، ١٨ــ٠٦ــ٢٠٠٩ ؛ والمهدي محمد، **" مؤسسة الولي في الـــزواج: ضرورة ام اختيار؟ دراسة فقهية قانونية**، مجلة الملف، العدد: ١٠، الجديدة: ٢٠٠٧، ص: ١٠١–بتصرف-؛ ومحمد الشافعي، **مدونة الأسرة في الإجتهاد الفقهي**،" ع.س"، ص: ٢٠٦.

البلوغ، كما صرح بذلك العلامة محمد زحل (1943م – ١٣٦٣هـ)، أحد مؤسسي العمل الإسلامي بالمغرب وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في حديث لـ"العربية.نت"؛ وهو رد واضح على ما أصدرته وزارة العدل المغربية من إحصائيات رسمية حول هذا الموضوع، على لسان وزيرها عبد الواحد الراضي في ٢٢ ــ ٠٦ ــ ٢٠٠٨؛ وذلك بمناسبة الانطلاقة الميدانية لمشروع "ميدا لتحديث المحاكم"-إلجاء العديد من الشباب إلى زواج التحايل بوسائل منها: تزوير العقود لإثبات السن المطلوبة؛ كما أكد ذلك الشيخ محمد التاويل (1934م) أحد كبار علماء المالكية بالمغرب؛وعضو المجلس العلمي بفاس واللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأسرة في حديث لـ"العربية.نت"، موضحا بأن المقصود هو اختيار الزوج في وقت مبكر ليتم العفاف والإحصان، مع الإتيان بشروط وأركان صحة الزواج، مستثنيا في ذلك حالة الفتاة اليتيمة التي اشترط فيها بعض الفقهاء أن تصل سن البلوغ.([1])

-كون ضرر ولاية الاختيار يتعدى المرأة إلى المجتمع ككل؛ وذلك لافتقاد الواقع إلى الأمن الأخلاقي والاجتماعي([2])

-كون سلب الولاية والسلطة الأبوية عن الوالدين في سن١٨؛وإلزامهم قانونيا بالرعاية إلى سن٢٥، هو تناقض فظيع يكشف عن تملص الدولة من مسؤولية الرعاية واقتصارها على دور الجباية والمحاسبة([3])

-كونها خالفت مقتضيات الشريعة بخصوص الزواج في أمور منها:

أ-حذف القوامة.

ب-حرمان الرجل من حقه في الطاعة وإلزامه بالنفقة.

ج-وضعها لشروط تعجيزية في التعدد.([1]) إلى غير ذلك من الانتقادات.

---

(١) *انظر حسن الأشرف*، **"علماء دين بالمغرب يندِّدون برفض آلاف طلبات الزواج بقاصرات"**، ٢٩ــ-٠٨-٢٠٠٧؛ آخر تحديث: الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١هــ - ٠٢ نوفمبر ٢٠١٠م KSA 12:22 - GMT 09:22

(٢) انظر **ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة**،"ع.س"، سميرة العدناني،**"الإيجابيات ومظاهر النقص في مدونة الأحوال الشخصية"**، ص: ١٥.

(٣) انظر***خديجة مفيد***، **مدونة الأسرة: أي جديد؟**، ٢١ــ٠٧ــ٢٠١٠.

وهكذا فإن قضية المرأة هذه قد أثارت ضجة كبرى في المغرب؛ وتناولتها أطراف عدة كل حسب مرجعيته؛ وإن نازلة تحديد سن الزواج بالنسبة للقاصر هي من أخطرها، حيث إن الأمر هنا يتعلق بمرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها اليافعون والشباب في حياتهم ذكورا كانوا أو إناثا؛ بل هي تعتبر نقطة الانطلاق إما إلى نجاح أو إلى فشل وذلك تبعا لما قد يتعرضون له في هذه المرحلة الحساسة من الحياة؛ والسؤال الذي يطرح نفسه هنا بشدة هو كالتالي: إذا كانت المدونة قد جاءت بما هو في صالح الفتاة في هذه النازلة وحفاظا عليها وعلى صحتها من التأذي، فهل الحل يكمن في تحديد سن الزواج ومنعها ومن يريد الزواج بها بحجة أنهم قاصرون؟ هل الحل هو ترك الفتيات والفتيان تائهون في دوامة التعارف والصحبة وما يستتبع ذلك من آفات؟ وهل بالإمكان منعهم من ذلك والحجر عليهم؛والسن التي يمرون بها لها خصوصية؟ أم الحل هو تمتيعهم بحقوقهم وحريتهم في الإحصان بالزواج الذي أحل الله؛ ومن ثم تجنيب البلاد والعباد آفة الزنا التي لا يختلف اثنان على كون أضرارها أشر وأعظم مما قد تتعرض له الفتاة من جراء الزواج المبكر كما يقال؟ وبالمقابل أليس من الواجب توعية القاصرين الراغبين في الزواج بالحياة التي هم مقبلون عليها؛ وعمل دورات تكوينية لهم تشعرهم بما يجب عليهم من حقوق وواجبات في هذا الشأن؛ وذلك كي يتجنب كل واحد منهم الأخطار التي قد يتعرض لها من جراء عدم الوعي وصغر السن؟ كلها أسئلة تطرح نفسها على المتأمل في هذه النوازل باحثا لها على جواب؛ وبما أن النازلة خطيرة كما سبقت الإشارة إليه، فماذا يقول فقهاء المذاهب فيها ؟؟؟

التأصيل الفقهي لمسألة الولاية:

من القرآن:

– قوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾([2])، حيث أضاف العقد على المرأة للرجال، وغيرها من الآيات:

من السنة:

– حديث (لانكاح إلا بولي)،([1]) والأحاديث في ذلك كثيرة؛ وسيكون التركيز فيها على هذا الحديث، الذي اختلف في تقدير المحذوف الذي يقع النفي عليه على أقوال:

---

(١) انظر محمد الشافعي، **مدونة الأسرة في الإجتهاد الفقهي**، "ع.س"، ص: ٥٨، بن الطاهر السوسي عبد الله، " **مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته**".

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢١.

١ –قول الجمهور في كون النفي يتوجه إلى الوجود أو الصحة؛ وذلك يعني أنه لا نكاح صحيح أو موجود إلا بولي؛ وإليه ذهب جميع الأصحاب –رضوان الله عليهم–.

٢ – قول من قال بأن النفي يتوجه إلى الكمال؛ وذلك يعني أن النكاح صحيح لكنه غير كامل؛ ودليلهم حديث: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن، وإذنها صماتها).([٢])

الراجح في المسألة:

يرجح هنا قول الجمهور، حيث أن أدلتهم أقوى؛ والآيات في ذلك واضحة وكذلك الأحاديث. أما أصحاب الرأي الثاني، فإن ما استدلوا به يرد عليه بكونه تنصيص فقط على وجوب إعراب الثيب عن رضاها، وليس على توليها العقد بنفسها.([٣])

التأصيل الفقهي لمسألة تحديد سن الزواج:

لقد أثارت هذه القضية جدلا واسعا في كثير من الأوساط والمجتمعات الإسلامية، بل دولت القضية لدرجة اتضح للعيان من خلالها حجم التهديد والتحديات التي تواجهها المؤسسة الزوجية المسلمة في أنحاء المعمور،فاحتدم النقاش في المسألة من الناحية التشريعية والتأصيلية؛ وكذا الصحية والسياسية. لذلك كان من الواجب علينا البحث والتقصي لتأصيل القضية تأصيلا شرعيا؛ والذي يهمنا هنا بالدرجة الأولى هو معرفة حرمة تحديد سن الزواج من عدمه، فهل هناك نص في تحديد الزواج؟؟؟

أقوال العلماء في المسألة:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، بل نُقل الإجماع على جواز ذلك؛ وممن نقل الإجماع : الإمام أحمد (ت٢٤١ه)؛ ابن المنذر في "الإجماع"والإنصاف؛([٤]) المروزي في"اختلاف العلماء "؛ ابن عبد البر في "

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) انظر محمد بن معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية،** "ع.س"، ٣٦/١-٣٧.

(٤) انظرعبد الله بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله،** تحقيق:علي سليمان المهنا، ص: ١٠١١-١٠١٢

التمهيد "، البغوي في " شرح السنة "؛ النووي في " شرح مسلم "([1])؛ ابن حجر في" الفتح "([2])؛ الباجي في " المنتقى"؛ ابن العربي في " عارضة الأحوذي"؛ والشنقيطي في " مواهب الجليل ". والخلاف في هذا شاذ لا يعتد به كما قال الحافظ ابن حجر، ([3]) لكن الإمام النووي رحمه الله ذكر بأن الشافعي وأصحابه استحبوا عدم تزويج البكر من طرف الأب والجد حتى تبلغ؛ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة؛ ثم ذكر بأن قولهم هذا لا يخالف حديث عائشة؛ وذلك لأن مرادهم هو عدم تزويجها قبل البلوغ إذا لم تكن في ذلك مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة؛ وإلا استحب تحصيل ذلك الزوج، حيث إن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها.

أما في ما يتعلق بوقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فقد أورد تفصيل في المسألة حيث إنه إن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، أما في حال اختلافهما فقد قال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها؛ أما مالك والشافعي وأبو حنيفة فقد ذكروا بأن حد ذلك أن تطيق الجماع؛ ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسنٍّ. وهذا هو الصحيح، إذ ليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع؛ ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا. أما موقع عائشة من المسألة، فقد أورد الداودي بأنها كانت قد شبَّت شباباً حسناً رضى الله عنها وأرضاها.([4]) وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي (١٩٤٨ م) في جواب علمي على سؤال تحت رقم: ٣٧١ وجه له، نشر بتاريخ: الثلاثاء ٠٩ شعبان ١٤٢٩ هـ 12/ غشت٢٠٠٨م، بأنه متى كان في المرأة إمكانية لتحتمل الرجل فتزوج على أي سن كانت؛ وأردف قائلا بأن السنوات الصغيرة والصغيرة جدا، هذه لا يتصور فيها زواج ولانكاح، لكن قد تظهر الابنة مابين عشر وثلاثة عشر سنة ويكون لها جسم وعقل؛وبنية ومؤهلات تمكنها من الزواج.ثم قال بأن بنات التسعة لهن من القدرة على النكاح ما للكبيرات من بنات العشرينات فما فوق؛ وإن هذا لا إشكال فيه.وقد زاد الشيخ الأمر وضوحا في تصريح له قائلا بأن:" الزواج حكم شرعي كبقية الأحكام الشرعية:

---

(١) انظر محيي الدين النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، طبعة بيت الأفكار، ص: ٨٨٣.

(٢) بن حجر، فتح الباري، "ع.س"، ٤٥٤/١١.

(٣) انظرعبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، مجلة البحوث الإسلامية ،عدد :٣٣ ، ص ٢٥١.

(٤) النووي، "**ع.س**" ، ص: ٨٨٣. –بتصرف–

تحليل وتحريم، وهذا من اختصاص رب العزة والجلال، وليس لأحد من الناس الحق في الإذن به أو منعه، فالقانون الذي وضع في هذه القضية لعله قانون تنظيمي، ولهذا القاضي يمكن أن ينظر في الموضوع فيقضي بما يراه مصلحة.."([1])

وهكذا فإن الظاهر مما سبق بأن المنع والتحديد لا دليل عليه؛ والقول بعدم تحديد سن الزواج أقوى من جهة دلالة النصوص، فلماذا يحدد سن الزواج ويمنع في هذا الزمان؟

لكن، هل المسألة فعلا فيها إجماع كما نقل العلماء الذي سبق ذكرهم، أم هناك من خالف أصحاب هذا الرأي؟ و لم يجز المسألة، وبالتالي لا يعتبر ذلك إجماعا ؟؟؟

إنه بعد البحث في هذه النازلة الفقهية التي تترتب عليها آثار اجتماعية كبيرة خصوصا في زماننا هذا، يتبين للباحث بأن هناك من العلماء من لا يرى تزويج الأب لابنته الصغيرة، وقد ردوا على أدلة الفريق الأول ورأوا أنها لاتصلح للاستدلا ل بها على ذلك؛ ومن هؤلاء العلماء الشيخ بن صالح العثيمين؛ وعبد الرحمن المعلمي اليماني.

أدلة المجيزين:

– **الأدلة من القرآن:** قوله تعالى:﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾.([2])

وقد جاء في تفسير الآية:" واللائي لم يحضن يعني الصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتد بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر . وهذا إجماع."([3]) وجاء في التحرير والتنوير بأن الآية هي في بيان "اعتداد المرأة التي تجاوزت سن المحيض أو التي لم تبلغ سن من تحيض وهي الصغيرة. وكلتاهما يصدق عليها أنها آيسة من المحيض، أي في ذلك الوقت ..

(١) انظر هذا الحوار على جريدة هسبريس ، السبت أبريل ١٦، ٢٠١١ ٩:٠٠

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ –٥.

(٣) محمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي– محمد رضوان عرقسوسي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـــ–٢٠٠٦م)، ٥١/٢١.

والمقصود من الآية بين وهي مخصصة لعموم قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) من سورة البقرة. وقد نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة... وقوله تعالى (واللائي لم يحضن) عطف على (واللائي يئسن) والتقدير: عدتهن ثلاثة أشهر. ويحسن الوقف على قوله (فعدتهن ثلاثة أشهر)."([1])

فالشاهد عندهم من الآية إذن اعتداد اللواتي لم يبلغن المحيض؛ وهو ما استدلوا به على جواز تزويج الفتاة قبل البلوغ.

– **الأدلة من السنة:** فعله عليه السلام بزواجه من عائشة رضي الله عنها كما يدل عليه حديث:(تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين).([2]) قال النووي بأنه" كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها."([3])

– دعوى الإجماع:

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): " أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين أو سبع سنين أنكحه إياها أبوها ".([4]) وأضاف إلى هذا القول في التمهيد ما نصه: " إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار –عندي– والله أعلم. قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي عليه السلام والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب، قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب".([5]) وكذلك ورد عن ابن رشد قوله: "واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها لما ثبت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبنى عليها بنت تسع بإنكاح أبي

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، "ع.س"، ٣١٥/٢٨ ــ ٣١٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وعنده "سبع سنين."

(٣) النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، "ع.س".

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء والأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، عدد المجلدات: ٣٠، ط ١، (القاهرة، دار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٤٩/١٦-٥٠.

(٥) يوسف بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، عدد الأجزاء: ٢٦، (المحمدية-المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٩٨/١٩.

بكر أبيها رضي الله عنه) إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة".([1]) أما البراذعي(ق:٤) فقد أورد عن ابن القاسم قوله: "ومن زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها جاز إن كان على وجه النظر [لها]، وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له فقيرا، فقال لها:نعم إني لأرى لك في ذلك متكلما".([2]) وقال ابن حجر(ت ٨٥٢ه) :"فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعيوأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره. والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم".([3]) وهو يعني بقوله: "إلا من شذ" في تزويج البكر الصغيرة " ابن شبرمة "الذي عدَّ ذلك الزواج من خصائصه صلَّى الله عليه وسلم . وقال ابن حزم (ت ٤٥٦ه): "وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر – ما لم تبلغ — بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلَّقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ. وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا." ([4]) وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ه): "والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة فإنها لا تدري ما الإذن".([5])

-أماالدليل على المسألة من فعل الصحابة:

---

(١) أبو الوليد محمدبن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، عدد المجلدات: ٤، ط ١، (دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م)، ص: ١٢٤٥.

(٢) أبي سعيد البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، عدد الأجزاء: ٤، ط ١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م)، ٢/ ١٣٣.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، "ع.س"، ٤٥٦/١١.

(٤) أبو محمد علي بن حزم، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، تحقيق : حسان عبد المنان، ، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص: ١٦٠٠.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد المجلدات: ١٢، ط١، (الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م)، ٥٦٩/٧.

فمنه تزويج أبي بكر ابنته عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وتزويج الزبير بن العوام رضي الله عنه ابنته لـــ " قدامة بن مظعون " حين نفست بها أمها.([1]) أما قضية تزويج عائشة في تلك السن فهناك من اعترض عليها فهي ليست محل إجماع؛ وأما تزويج بنت قدامة بن مظعون، فليس المراد منه الوطء وإنما العقد أو الوعد بالزواج، ومع ذلك فهي مسالة نادرة جدا والنادر لاحكم له، حيث إن القضية لا يقبلها العقل فهي مرفوضة جملة وتفصيلا.

ومن هنا استدل العلماء على جواز تجويز الصغيرة بدون إذن منها.

ردود المانعين ومناقشتهم لما استدل به الجمهور:

– **الدليل الأول:** ذكروا بأن في الاستدلال بالآية على جواز تزويج الصغيرة نظر وهو ليس بظاهر، حيث ذكر عبد الرحمن المعلمي اليماني (ت١٣٨٦ه) بأن قوله و(اللائي لم يحضن) يتناول البالغات من اللائي لم يحضن لعلة ؛ وعلى الصغيرات دون الحيض، وأضاف بأنها ليست: "خاصة بالصغار فإن قيل: نعم ولكنها تعمهن، قلت العموم هنا مقيد بكونهن أزواجا، لأن المعنى: واللائي لم يحضن من نسائكم المطلقات...ولايلزم من هذا أن كل من لم تحض يصح أن تكون زوجة.. فتأمله فإنه دقيق! ثم لو فرض أن الآية تدل بعمومها على صحة زواج الصغار فللمخالف أن يقول هي مخصصة بقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) إذ معناه: حتى يطلب منها الإذن فتأذن.."([2])

وناقش بن عثيمين قضية البلوغ قائلا: "الحاصل أن الاستدلال بالآية ليس بظاهر...فقد تبلغ بخمسة عشرة سنة وتزوج، ولا يأتيها الحيض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر، فلهذا استدلال البخاري –رحمه الله تعالى– فيه نظر، لأنه ما يظهر لنا أنها تختص بمن لا تحيض".([3])

–**الدليل الثاني:** أما الاستدلال بحديث عائشة، فقد رده الشيخ العثيمين أيضا، ذاكرا بأنه استدلال غير صحيح حين قال: "هذا دليل صحيح ثابت، لكن استدلالكم به غير صحيح، فهل علمتم أن أبا بكر –رضي الله عنه– استأذن عائشة –رضي الله عنها– وأبت؟! الجواب: ما علمنا ذلك، بل إننا نعلم علم اليقين أن عائشة –رضي الله عنها– لو استأذنها أبوها لم تمتنع...كيف نأخذ بهذا الدليل الذي ليس بدليل؟! وعندنا دليل من القرآن قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (1/175) وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣٤٥/٤) عن هشام بن عروة عن أبيه .

(٢) انظر **آثار الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني**، بكر أبو زيد، ١١٤/٢٤.

(٣)محمد بن صالح العثيمين، أشرطة شرح البخاري، سلسلة كتاب النكاح، شريط رقم: ٧

أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1]...ودليل صريح صحيح من السنة، وهو عموم قوله- عليه الصلاة والسلام- : (لا تنكح البكر حتى تستأذن)[2] ، وخصوص قوله: (والبكر يستأذنها أبوها)[3]"[4]. وقد ناقشهم مرجحا اشتراط رضا البكر المكلفة، وكذا التي أتمت التسع، قائلا: " إذا القول الراجح أن البكر المكلفة لابد من رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسع سنين...الصحيح -أيضا- أنه يشترط رضاها...، فلابد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- وهو الحق. وأما من دون تسع سنين، فهل يعتبر إذنها؟ يقولون:...ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئا، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري..، ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجها في هذه الحال؟ نقول: الأصل عدم الجواز..."[5]

-**الدليل الثالث**: وهو دعوى الإجماع؛ والتي هي دعوى غير صحيحة، حيث أن هناك من العلماء من لايجوز تزويج الصغيرة كابن شبرمة؛ والمعلمي اليماني؛ وابن عثيمين وغيرهم، وقد رجح ابن عثيمين المنع بعد أن ساق قول ابن شبرمة: "لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبدا؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضى فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج ابنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى..." [6]

- وقد استدل المانعون أيضا بقاعدتي: **العادة محكمة** والأصل في الزواج أنه من العادات، قال ابن عثيمين:" الذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقا، حتى تبلغ وتستأذن،...فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه."[7]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم الحديث: ٥١٣٦؛ ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: ١٤١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: ١٤٢١؛ ٦٨.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، عدد المجلدات**: ١٥ ، ط١، (**المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي**، ١٤٢٧ﻫ)، ١٢/٥٥-٥٦

(٥) محمد بن صالح العثيمين، "ع.س"، ١٢/٥٧-٥٨.

(٦) انظر محمد بن صالح العثيمين، "**ع.س**"، ١٢/٥٨؛ **وشرح صحيح البخاري**، كتاب النكاح، الشريط رقم: ٧ له أيضا.

(٧) انظر بن صالح العثيمين، **شرح صحيح البخاري.الشريط رقم**: ٧

– **جواز تقييد المباح لمصلحة من قبل ولاة الأمور**، وقد قال ابن عثيمين بمنع الزواج بالنساء دون البلوغ مطلقا كما سبق، مستدلا بكون عمر رضي الله عنه منع رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثا في مجلس واحد، مع أن الراجح كون ذلك طلقة واحدة؛ وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه لمصلحة معتبرة، مخالفا ما كان معمولا به في عهد النبي عليه السلام؛ وأبي بكر وستين من خلافة عمر.[1]

وبناء على ما سبق، فإن تزويج الصغيرة ممنوع بتاتا عند المخالفين حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلا للاستئذان، وقد حدد ابن عثيمين رحمه الله السن لذلك؛ وفرق بين البكر المكلفة وغير المكلفة، كما سبق أن نقلنا عنه، لكن ومع احترامنا لعلمائنا الأجلاء وتبجيلنا لهم، فإن الباحث في هذا الأمر يقرع سمعه السؤال التالي: لماذا نتكلف كل هذا العناء، فنجوز بإطلاق أو نمنع بإطلاق، أو ننظر فنحدد سن الجواز وسن المنع؟؟ وإذا وصلت هذه الصغيرة لمرحلة ترغب فيها بوجود رجل معها، ولو كانت غير مكلفة ورضيت بذلك، لأن هذا وارد خصوصا في زمن كثرت فيه المؤثرات والفتن كزماننا هذا، فهل نمنعها إذا كان هناك من يرغب فيها؟؟؟ وهل يلزم من تزويجها له جواز وطئها؟؟

الظاهر والله أعلم، أنه لا دليل على هذا التفريق. وبما أن أقواله عليه السلام وأفعاله وتقريراته حجة إلا ما دل الدليل على خصوصيته؛ وأن زواجه هذا ليس فيه ما يدل على تلك الخصوصية، فإنه يتبين للباحث بأن المسألة مشروعة وفيها سعة، وبالتالي فإن إجبار الصغيرة عليه لا يجوز كما سبق؛ ومنع ذلك بتاتا أو تحديد سن له يخالف النصوص أيضا، فبقي أن الضابط في المسألة هي رغبتها وقدرتها على النكاح وأهليتها لتحمل أعباء الحياة الزوجية؛ وتلك هي الحكمة من تأخر دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وأرضاها؛ وعليه فهذا ما ترجح من خلال هذه الدراسة.

أما ما يتعلق برفع سن الزواج من خمسة عشرة سنة، إلى ثمانية عشرة سنة؛ وقد يأتي غدا من يزيد على ذلك بحجة مصلحة الفتاة، فليس عليه دليل شرعي كما سبق بيانه، بل قد تكون المصلحة في غير ذلك كما يدل عليه الواقع المعاش. فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا نحدد نحن سن الزواج والشارع الحكيم لم يحدده؛ وهو أعلم بما فيه مصلحتنا؟؟ لماذا إذن تتسم الشريعة بالسماحة والوسطية، فيأتي من يضخم الأمور فيضيق الواسع ويفرط في إجبار من لاتتوفر فيها شروط الزواج، أو يمنع أخرى منه وهي قادرة عليه راضية به؟؟ إن الأمر في غاية البساطة، حيث إن جواز ذلك أو منعه يظهر جليا واضحا على الأنثى من خلال بنيتها وتصرفاتها اليومية؛ ولو كان الأمر يقتضي التحديد لكان الرسول الكريم أول من

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، "ع.س".

فعله وبينه، فلقد قال لنا رب العزة في كتابه﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾.([1])

كما أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، بل إن فعله عليه السلام دل على خلاف ذلك؛ والأصل في أفعاله عليه السلام التشريع العام للأمة لا الخصوصية إلا بدليل. أما إذا كانت المسألة تتعلق بالمصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة، فإن زماننا هذا أشد ما تكون فيه الحاجة إلى مراعاة المصالح والمفاسد، بحيث أن شوارعنا قد امتلأت بالفتيات المراهقات وبالمواعدات مع الشبان ، الأمر الذي لم يعد يخفى على أحد، خصوصا مع انتشار البرامج على الهوائيات وما تدعو إليه من انحلال. إن هؤلاء الفتيات اللواتي يدافع عنهن العلمانيون ضد الزواج المبكر، قد ألقوا بهن بذلك في مستنقعات الإجهاض ودور الأمهات العازبات؛ ولا أدل على ذلك من مطالبتهم بسن القوانين التي تجيز الإجهاض الآمن؛ ودعواتهم المتكررة لإدراج التربية الجنسية للأطفال في المدارس؛ وفي نفس الوقت هم يطالبون برفع سن الزواج ومنعه في سن مبكرة؛ وإنها والله لمفارقة عجيبة، تمنع البنت من الزواج وهي تشتهيه وقادرة عليه؛ ويسمح لها بالدعارة وممارسة الزنى بدعوى الحرية الجنسية وحقوق الأطفال.

أيضا هناك حديثه- صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)؛([2]) وهو حديث يعم الشباب فتيانا وفتيات مقرون بالاستطاعة فقط؛ وقد ذكر فيه الرسول عليه السلام المصالح الرئيسية المترتبة على الزواج، ألا وهي الغض من البصر والإحصان بحيث أن فقدانهما يؤدي إلى شيوع الفواحش والزنى في المجتمعات؛ وهو بالضبط ما نراه حاصلا في مجتمعاتنا؛ وقد زادوا الطين بلة فيها بتحديد سن هذا الزواج الذي هو مقصد كبير من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ والتي تتمثل في حفظ الدين والعرض والنفس والنسل والمال. وبما أن الزواج جاء لحفظ العنصر البشري من الأدواء والأمراض، فإن منعه سيؤدي حتما إلى العزوف عنه وعن تحمل المسؤولية، حيث أن الشاب سيجد كل ما يلبي احتياجاته الجنسية بطريقة عشوائية غير مسئولة؛ خصوصا وأن مجتمعاتنا العصرية المتفتحة أصبحت فيها الفتيات سلعة رخيصة لكل من هب ودب، كما أنه لم تعد لدى الشباب اليوم تلك الرؤية التطلعية للمرأة المصونة المحجوبة عن الأنظار؛وذلك لأن عيونهم ملت من رؤية الأشكال والأنواع الغادية الرائحة في الطرقات وعلى أرصفة الشوارع. وعليه فإن هذه الآثام التي ستنتج

([1]) سورة الأحزاب، الاية: ٢١.

([2]) متفق عليه

عن منع الزواج مبكرا، سوف يتحمل وزرها كل من سبب فيها أو شارك وأعان على ذلك. ومن ثم فإن "من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".([1]) فكيف تعاطى المجتمع المدني مع هذه القضية؟؟؟ وما هي درجة مشاركته في سن هذه السنة السيئة؟؟

المبحث الثالث/ تعزيز وتقوية المجتمع المدني:

تعتبرالحريات المدنية والسياسية من الحريات العامة؛ وهي حق من الحقوق الإنسانية الأساسية التي يجب على الأفراد كافة التمتع بها وممارستها طواعية داخل المجتمع؛ وتتمثل في:حق المساهمة في المجتمع المدني وذلك من خلال تأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، إلى غير ذلك من أنواع المساهمات، كما أن التشبث بها سببا من أسباب توفير الأمن والطمأنينة بين الناس وإشاعة المساواة بينهم؛ وذلك هو ما يسمى بالاستثمار في العنصر البشري، الذي أصبح وجهة تولي إليها كل المجتمعات المعاصرة وجهها ابتغاء الرقي والتحضر، لذلك كثر كلامهم حول تعزيز وتقوية المجتمع المدني، كأداة من أدوات التغيير الأساسية. بل إن المجتمع المدني في واقعنا المعاصر أصبح يلعب أدوارا كبرى في تغيير المسارات سلبا أو إيجابا حسب معتقدات المكونين له وانتماءاتهم السياسية؛ وذلك باعتباره أحدى الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة في أنحاء المعمور؛ لذلك أبدى المغرب اهتماما بالغا في هذا الإطار؛ وأبلت جمعيات المجتمع المدني البلاء الحسن في الدفاع عن المقدسات.

مراحل تطور المجتمع المدني في المغرب:

لقد عرف المغرب في عهوده السابقة مجموعة من المؤسسات التقليدية الشعبية، التي وظفت لحماية الفرد من القهر المخزني؛ أو للتمرد عليه؛ أو للقيام بالأعباء الاجتماعية التي توالت عبر العصور، من ذلك نجد مؤسسة القبيلة والزاوية والحنطة؛([2]) وكذا المؤسسة التربوية: كالكتاب أو المدرسة التي كانت تعلم أصول الدين والشريعة؛ وهي مؤسسات انبثقت من المجتمع نظرا لأدوارها المهمة.فالقبيلة والطريقة الصوفية أو الزاوية، اعتبرا وبدون منازع المؤطران الاجتماعيان للمجتمع المغربي إلى حدود

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، ١١٧/٢٠، حديث رقم ١٠١٧-.

(٢) الحنطة هو إسم يطلق على تجمع "تنظيمي " يضم الحرفيين وعلى رأس كل حرفة أمين .

الثلاثينات من هذا القرن؛ وما دولة المخزن قبل الحماية إلا جهازا فوقيا يستمد سلطته وفاعليته بل ووجوده من نوع العلاقة التي يقيمها مع الإطارين المذكورين.([1]) أما بعد الاستقلال فسوف تتطور هذه المؤسسة بأن تصبح لها مميزات عصرية، تتمثل في قاعدة تنظيمية مؤسساتية وسلطة عمومية معروضة للتداول؛ وكذا مبدأ المصالحة والعلاقة الديمقراطية، كما أنه سيصبح لها أشكال تنظيمية تفرضها التطورات الدولية مثل: النقابة، الرابطة الحقوقية، الاتحاد الطلابي، الجمعية النسائية، إلى غير ذلك من التجمعات والمنظمات المدنية.([2])

ومن ثم فقد بدأ المغرب يولي عناية جديدة بهذا القطاع الأساسي مباشرة بعد الاستقلال؛ وذلك بعد إصدار ظهير ١٩٥٨ الذي نظم الحريات العامة، فأصبح المجتمع المدني عموما والجمعيات على وجه الخصوص تضطلع بدور أساسي في التنمية الشاملة بالمغرب؛لكن الأمر لم يبق على ذلك حيث ستبدو في الأفق غيوم أزمات اجتماعية وسياسية أفضت إلى تضييق الخناق على العمل الجمعوي والسياسي وقلصت من حرياته؛ ما أدى إلى تراجع جعل ناقوس الخطر يدق لينبه المهتمين بهذا الشأن لمراجعة حساباتهم؛ والانخراط في عملية الإنقاذ.

وتوالت الأيام لتصل فترة التسعينات؛ والتي بدت كمرحلة أخرى في هذا المضمار لكنها مختلفة عن سابقاتها، بحيث تميزت بتزايد ملفت لعدد من الجمعيات والأحزاب والنقابات؛ وهو ما برهن عن توجه جديد للدولة نحو سياسة الانفتاح على مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين؛ وكذا عن حراك مجتمعي تفاعل معه الشعب المغربي مطالبا بتغيير الدستور وقطع الطريق على الفساد والمفسدين؛الشيء الذي تفاعل معه

---

(1)

انظر محمد عابد الجابري: **المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية الحداثة والتنمية** ط ١(الدار البيضاء: ، المركز الثقافي العربي)، ص١٥٥؛ ورشيد جرموني، **المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية**، ص: ١.

Le monde diplomatique L'atlasعدد ٢٠٠٦ ، عنوان المقال

ONG :VERS UNE_ SOCIETE CIVLE GLOBALE ص: ٧٤ - ٧٥ .

(٢) انظر عبد الله دمومات، **جمعيات و تنظيمات المجتمع المدني** مجلة العلوم الاجتماعية أبحاث العدد ٥٥ السنة العشرون صيف ٢٠٠٣ ص ٥٩ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.؛ و عياض بن عاشور **المجتمع المدني، دولة القانون والديمقراطية في المغرب العربي وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي** إشراف عبد الله حمودي ص٥٩ دار توبقال للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٨؛ و عبد الإله بلقزيز، **الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع، مدائح الأسطورة** —إفريقيا الشرق — المغرب.ط. ٢٠٠١

العاهل المغربي بسرعة كبيرة كانت نتيجتها: المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٦ والتي حملت معها إصلاحات جديدة وشاملة، تجلت في ربط المعطى السياسي بصنوه الاقتصادي؛ وذلك لكون الأول لا ينفصل أبدا عن الثاني؛ ومن ثم جاء الإقرار على نظام برلماني مزدوج على لسان الملك الحسن الثاني في خطاب العرش يوم ٣ مارس ١٩٩٦[١]

وهكذا فإن الاهتمام بتعزيز وتقوية المجتمع المدني بدأ في الظهور بقوة في هذه الفترة؛ كما أن الدستور المعدل لسنة ١٩٩٦ طلع على المغاربة بالجديد، الذي تمثل في تفعيل المؤسسات الاقتصادية وإخراجها إلى النور؛ وذلك بمنحها صلاحيات هامة وترقيتها إلى مؤسسات دستورية قائمة بذاتها، كان من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وهو الذي يهمنا في دراستنا هذه، فقد كان ميلاده مع المراجعة الدستورية لصيف ١٩٩٢؛ وجاء ذلك نتيجة لضرورة ملحة في مختلف القضايا الوطنية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية؛ ويبدو أن المشرع المغربي عمد إلى أن يجعل من هذا المجلس مستشارا من نوع خاص، فللحكومة مثلما لكلا المجلسين أن يستشيروا هذا المجلس في جميع القضايا التي تحت تخصصه.

وهكذا شهد مغرب التسعينات ميلاد مفاهيم جديدة عن النظام الدستوري السياسي بالمغرب، حيث برز الحديث عن: المجتمع المدني- مؤسسة الوسيط- المجلس الدستوري- الانتقال الديمقراطي- التناوب السياسي؛إلى غير ذلك من الإصلاحات.[٢]وهكذا انخرط المغرب بتدرج في مسلسل التغيير منذ ذلك الحين إلى أن أطلت علينا سنة ٢٠١١ حاملة معها رياح التغيير التي هبت نسائمها على المغرب من خلال الربيع العربي؛ومن ثم أسفرت رغبة الشعب المغربي في التغيير المميز المنحصر على العموم داخل إطار الاستقرار، عن تطورات سياسية في الداخل وعلى مستوى المنطقة.

ونظرا لأن الجمعية هي الأقرب إلى أكبر عدد من المواطنين، بالإضافة إلى تميزها بقدرتها على تعبئة الموارد المادية والبشرية؛ واستخدامها للضغط على مواقع القرار في البلاد، فقد لقيت مساندة

---

(١) انظر **نص الخطاب الملكي**، جريدة الإتحاد الإشتراكي ـــع ٤٥٨٩ ـــ بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٦ ـــ ص: ٢

(٢) انظر **الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات**، مجلة فكر ونقد، العدد ٦٤ ـــ السنة السابعة ـــ ديسمبر ٢٠٠٤.

قوية من المنظمات الكبرى العالمية لتمرير أفكارها المسمومة والضغط بها كي تصبح قرارات معمول بها؛ وهذا ما رأيناه في المؤتمرات الأممية التي سيطر عليها اللوبي النسوي التحرري؛ فقد كانت تلك الجمعيات تتغذى على موائد المؤتمرات العالمية؛ وتنهل من الفكر الغربي الملحد ثم تعود إلى أوطانها المسلمة كي تطبق ما تدربت عليه، وفاء بعهدها لسادتها الملاحدة، ثم طمعا في الأموال التي ستغدق عليها مكافأة لها على إفساد المرأة المسلمة ومن خلالها المجتمع برمته، فتتآزر ويعضد بعضها بعضا في العمل على رفع قضايا المرأة؛ وكانت لاتقتصر على ذلك داخل الوطن بل كانت تتناصر مع جمعيات أخرى خارج المغرب،يتعاونون على الاثم والعدوان سواء شعروا بذلك أم لم يشعروا؛ ولا أدل على ذلك من التقاء جمعيات من تونس والجزائر والمغرب بدعوة من الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب سنة ١٩٩١، ما أسفر عن قرار بتأسيس مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل التنسيق والإعداد للمؤتمر العالمي الرابع للنساء ببكين؛ والمزمع عقده سنة ١٩٩٥.

وهكذا أخرجت المجموعة لب أفكارها وحررته في نص كامل للمدونة، زاعمة أنها ستقنن بذلك الأحوال الشخصية المغاربية؛ وهذه بعض تلك الأفكار الدالة على الاعتقاد: إبرام عقد الزواج من طرف المرأة والرجل بنفسيهما–عدم اعتبار الرضاع محرما للزواج–منع تعدد الزوجات–منع زواج كل شخص مرتبط بعلاقة زوجية قائمة (معاقبة بعام سجنا وبغرامة)–لا يعد اختلاف الأديان مانعا للزواج– تكون الولاية على الأبناء للأم والأب– إقرار التبني– المساواة في الإرث.([1])

وهذا كما رأينا،من التغيير السلبي الذي نفرت له طوائف من المسلمين ليتفقهوا في الفساد والإفساد، لذلك انبرت للدفاع عن الدين جمعيات أخرى تجاهد في سبيل الله، مرابطة على ثغور بلدنا المغرب لا تخاف في الله لومة لائم، مما كان له على الأقل الأجر والثواب على هذا الدفاع؛

(١) انظر **خديجة مساوي ، "مطالب المنظمات النسائية لتعديل قانون الاحوال الشخصية ومسار السعي لتحقيقها: عرض ونقد"**، *تشرين الثاني (نوفمبر)* ٢٠٠٤

جريدة المناضل-ة عدد: ٢؛ وقراقي، **"حصيلة سنة ٢٠١١ في تاريخ المغرب السياسي"**،صحيفة الأستاذ، **٢٧ــ١٢ــ٢٠١١**، 18:15

وعدم ترك المكان خاليا للمفسدين يسرحون فيه ويمرحون. فما هو مدى تأثير هذه الجمعيات في المراجعة الجديدة للدستور؟؟؟

مساهمة الجمعيات النسائية في تعديل الدستور:

سنقتصر هنا على إلقاء نظرة على مضامين بعض المذكرات في هذا الشأن؛ وذلك كي يتمكن الدارس من إحراز بعض التصور عن الوضع في المغرب؛ وفي ذلك نقول: بأن الجمعيات والأحزاب تبارت في ذلك فنجد مثلا: حركة التوحيد والإصلاح التي تشجع على بناء الأسرة وضمان تماسكها، بما في ذلك مساعدتها على القيام بواجباتها وفق قواعد المودة والرحمة؛ وتطالب بالتنصيص على ذلك في المراجعة الدستورية وأن يكون ذلك غاية للمبادرات البرلمانية والسياسات الحكومية، كما هو واضح في مذكرتها بهذا الخصوص.وكذلك فعلت جمعية منتدى الزهراء للمرأة المغربية،(١) حيث تضمنت مذكرتها بهذا الخصوص خيارات أساسية من أهمها: تعزيز المرجعية الإسلامية؛ وحماية المرأة من كافة أشكال الاستغلال؛ وكذا تجريم امتهان كرامتها وتعنيفها.

كما أكدت المذكرة على ضرورة أن تعمل الدولة على إنشاء المؤسسات الكفيلة بحماية الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة؛ وكذا تعزيز مكانة المرأة في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية؛ وضرورة التعجيل بإخراج صندوق التكافل العائلي لتخفيف معاناتها في حالة الطلاق. أيضا هناك منظمة تجديد الوعي النسائي،(٢) التي نادت من خلال مذكرتها بمساواة تكاملية على أساس العدل والإنصاف، تراعي خصوصية المرأة وتضمن لها وضعا عادلا؛ وإقرار مرجعية منسجمة مع دين الدولة ومنفتحة على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع الثوابت الوطنية. مؤكدة على أن اقتراحاتها تستحضر ما قدرت أنه غائبا في الدستور الحالي، من توجهات تكون مؤطرة للقوانين الخاصة بقضايا المرأة والأسرة باعتبار المرأة بموجب "المواطنة"، تتمتع بجميع الحقوق وعليها نفس الواجبات التي يشترك فيها كل المغاربة على حد سواء؛وباعتبارها أيضا ركنا أساسيا في الأسرة التي تشكل اللبنة الأساسية في المجتمع.الجمعية الوطنية الحضن: اعتبرت أن المغرب يخضع

---

(١) انظر أهداف الجمعية ومضامين مذكرتها: **جميلة المصلي، الحركة النساءية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا،** "ع.س"، ص: ٢٩٥.

(٢) انظر المصدر السابق، ص: ٢٩٦-٢٩٧.

لبناء "مكون التفكك" عوض مكون "المشترك الوطني"؛ وذلك على المستوى القيمي والثقافي، مطالبة في هذا الصدد بحماية الأسرة بدسترتها وتعريفها في الدستور كالتالي:" الأسرة مؤسسة تتكون من امرأة ورجل يربط بينهما رباط الزواج"؛ وكذا دسترة المساواة في المواطنة بين النساء والرجال بما يضمن تكافؤ الفرص في الولوج إلى مراكز اتخاذ القرار، مع مراعاة الفلسفة التكاملية لموضوع الأسرة وضمان العدل بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة وخارجها.وكذلك فعلت بعض الأحزاب كالعدالة والتنمية ([1]) وحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي.([2])

وهكذا تواصل الحراك واحتدم النقاش بين الجمعيات والأحزاب؛ وانبرت في ذلك الأقلام وتنوعت الأفكار، فبلغت بذلك المذكرات المقترحة من طرف مكونات الحركة الإسلامية المشاركة في المؤسسات، إلى حوالي ١٠ مذكرات من أصل ١٠٠ مذكرة رفعت في الموضوع؛ وهو ما جعلها تشكل المشروع المجتمعي الأول الذي تقدم بمذكرات في مختلف المجالات.وقد مورست الضغوطات من طرف الأحزاب والجمعيات ذات التوجه الإسلامي من أجل إقرار إسلامية الدولة في الدستور؛ والتي لم تكن موضع ترحيب من طرف التيار العلماني بمختلف شرائحه؛ واعتبر محمد الطوزي العضو في لجنة صياغة الدستور في حوار له مع جريدة الأحداث المغربية خلال يونيو ٢٠١١، بأنه قد تم التراجع عن عبارة مدنية الدولة بعد الضغوطات التي مارستها حركة التوحيد والإصلاح؛ وتهديدات بنكيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية؛ وكذا تصريحات قيادي بارز في حزب الاستقلال.([3])

هكذا إذن بدا وضع الحراك المجتمعي المغربي خاصة داخل لجة الحراك العربي عامة، حيث تميز بطابع خاص تمخض عن إقدام ملك المغرب على خطوة تدشين مراجعة الدستور المغربي عبر تعيين لجنة للمراجعة، تستمع لكل أطياف المجتمع المغربي سياسية ومدنية؛ لتنال الأسرة حظها من مطالب

---

(١) انظرمضمون مذكرة الحزب: "ع.س"، ص: ٢٩٩.

(٢) انظر "**مقترحات هيئات نسائية ومدنية وسياسية بخصوص ملف المرأة والأسرة**"، ١٣ـــ ٠٥ ـــ ٢٠١١، جريدة التجديد. —بتصـــرف_؛ و"**اقتراحات بتعزيز المرجعية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة في المغـــرب**"، علامـــات أون لايـــن - وكـــالات - ١٣-٠٤-٢٠١١ ١٧:٠٤:١٧

(٣) انظر محمد مصباح، "**الدستور الجديد وقضايا الهوية والمرجعية الحركة الإسلامية...المرجعية الإسلامية خط أحمر**"، جريدة التجديد ،٠٢ ـــ ٠٨ ـــ ٢٠١١. —بتصرف-

الدسترة ضمن هذا الحراك المجتمعي.(1) وعلى أي، فإن الحراك الجمعوي تميز بالدفاع والدفاع المضاد، في حرب باردة بين الإسلاميين والعلمانيين الذين تساندهم المنظمات العالمية الكبرى؛ وإنها والله لجبهة حرب مفتوحة للدفاع عن الدين ومقدساته، الشيء الذي سيكون له انعكاس وتأثير على مراكز القرار؛ ليظهر الدستور الجديد لسنة ٢٠١١ بعد المراجعة بحلة جديدة.

وعلى هذا فإن سنة ٢٠١١ تعتبر بحق محطة أساسية في تعزيز وتقوية المجتمع المدني؛ ويتضح ذلك من خلال المرسوم المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات: (ظهير شريف رقم ٣٧٦-٥٨-١ الصادر في ١٩٥٨م، والمعدل بالظهير الشريف رقم ٢٨٣-٧٣-١ الصادر في ١٩٧٣م، والظهير الشريف رقم ٢٠٦-٠٢-١ الصادر في ٢٠٠٢م)؛ والذي يسمح بتشكيل الجمعية من أي "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص، لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم، لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"؛ وهكذا تدرج المجتمع المدني في التطور عبر هذه السنوات إلى أن أصبح في ظل الدستور الجديد سلطة حقيقية تساهم بوضوح في البناء والتشييد؛ وظهر فوق السطح دور جديد للمجتمع المدني فوق ذلك تبنته منظمات جديدة أصبح لها وزنها كوسيلة للضغط، من خلال اعتماد منهج الاحتجاج والتظاهر؛ وهو ما اعتبره المراقبون تعزيز لمبدأ التعددية في المغرب.(2)

تعزيز وتقوية الجمعيات المغربية:

لقد عرف المغرب سلسلة تأسيسية للجمعيات النسائية؛ وذلك منذ أن برزت القضية النسائية وطفحت على السطح في الثمانينات والتسعينات؛ فكانت البداية سنة١٩٨٥ على يد حزب التقدم والاشتراكية، الذي انبثقت منه الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب؛ ثم تلاها بعد ذلك اتحاد العمل النسائي ممثلا في منظمة العمل الديموقراطي الشعبي سنة ١٩٨٧؛ وفي فبراير من نفس السنة، برزت عن حزب الاستقلال منظمة المرأة الاستقلالية.(3)

---

(١) انظر نور الدين اليزيد، "**استنساخ ونقل وتبني للخطاب الملكي..أبرز عناوين المذكرات الدستورية الإصلاحية**"، ٠٦ — ٠٤ — ٢٠١١

(٢) انظر "**حصيلة سنة ٢٠١١ في تاريخ المغرب السياسي**"، المصدر السابق.

(٣) انظر **خديجة مساوي**، "**مطالب المنظمات النسائية لتعديل قانون الاحوال الشخصية ومسار السعي لتحقيقها: عرض ونقد**"، "ع.س"

وهكذا عرف هذا القطاع بالمغرب توسعا وازدهارا في السنوات الأخيرة؛ وكان ذلك حلقة ضمن سلسلة التغييرات والإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها البلاد بكل شرائحها. وقد تجلى أكبر تعزيز لقطاع المجتمع المدني في إنشاء بيئة قانونية جديدة، وذلك من خلال إجراء تعديلات كبرى على المرسوم المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات في العام ٢٠٠٢م؛ وكذا المصادقة على الدستور الجديد من خلال استفتاء فاتح يوليوز ٢٠١١م والذي كرس دور المجتمع المدني بتنصيصه في الفصل ١٢ من الباب الأول على تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ وممارستها لأنشطتها بكل حرية وذلك في إطار احترام القانون.كما نجده أيضا قد نص على دور المجتمع المدني الذي يعتبر أساسا للديمقراطية التشاركية؛وأكد على حقه في تقديم العرائض والملتمسات التشريعية؛ وكذا المساهمة الفعالة في بلورة السياسات العمومية، ومن أراد تفاصيل دسترة إشراك المجتمع المدني في السياسة العمومية فعليه الرجوع إلى الفصول والأبواب الأخرى من الدستور.

وقد ركزنا في حديثنا عن الجمعيات باعتبارها مكون أساسي من مكونات المجتمع المدني؛ وخصصنا بالذكر منها الجمعيات النسائية حيث أن الموضوع عامة يتعلق بالبحث حول المرأة ودورها في التغيير.هذا وقد توالت الجهود لتعزيز المجتمع المدني في ظل الحكومة الجديدة التي انبثقت عن انتخابات ٢٥ نونبر ٢٠١١، حيث سيتجلى ذلك بوضوح في برنامجها الحكومي الجديد؛ ومن خلال ما تضمنته منهجيتها في الاشتغال من أهداف لميثاقها؛ ونخص بالذكر هنا ما جاء في مجال استهداف الفئات وهو كالتالي: تقوية الأسرة واعتماد سياسة فعالة للنهوض بوضع المرأة- مضاعفة دعم صندوق التكافل العائلي ودعم الاستقرار الأسري- اعتماد مقاربة وقائية وإنمائية في التصدي للتفكك العائلي وظاهرة التشرد- إقرار نظام مؤقت للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة في التعيينات والتكليفات-تحفيز المرأة على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية؛ وتوخي تحقيق المناصفة-دعم الجمعيات التي تتكفل أو تقدم مساعدة للنساء في وضعية صعبة-وضع حد لظاهرة خادمات البيوت الصغيرات- وضع برنامج للتكفل بالأمهات العازبات؛ ودعم الجمعيات التي تعمل في هذا الميدان-دعم الأسر التي تعيلها النساء-وضع برامج خاصة بالرفع من دخل النساء عبر أنشطة مدرة للدخل، تستهدف النساء الفقيرات في العالم القروي والأحياء الهامشية-تعزيز قدرات الجمعيات التي تعنى بأوضاع

الأشخاص المسنين؛ وتستهدف الساكنة الفقيرة؛ والفئات التي تعاني من الهشاشة–إتمام ورش إصلاح النظام التعاوني، حتى تضطلع التعاونيات بدورها اللازم في مجال التنمية...الخ([1])

وهكذا يتبين لنا مدى الحضور القوي للمجتمع المدني في ظل الدستور الجديد ومدى أخذه بعين الاعتبار،حيث أصبحت جمعيات المجتمع المدني سلطة حقيقية تساهم في بناء المغرب بشكل جديد؛ وذلك لتنصيص الفصل ١٢ من الدستور على تأسيسها وممارستها لأنشطتها بحرية وفي نطاق احترام الدستور والقانون؛ ومن ثم لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي. ثم انطلق العمل الحكومي بهذا الاتجاه مباشرة؛ وبهذه السياسة استطاع المغرب أن يرضي كل الأطراف؛ وأن يحظى كذلك باستحسان الغرب ومباركته؛ وذلك من خلال إشادته الكبيرة بحصيلة المغرب في مجال حقوق المرأة؛والتي تم تعزيزها بشكل أكبر بفضل الإصلاحات الدستورية الأخيرة؛ حيث سلطت الأضواء من طرف المسؤولين الديبلوماسيين والعديد من الخبراء في المجال؛ وكذا وسائل الإعلام على مكتسبات المرأة وتميز التجربة المغربية التي أضحت أنموذجا يحتذى به في المنطقة؛ والتي تمثلت في تبني تشريعات لفائدة التحرير الاقتصادي للمرأة، سمح للنساء بإطلاق مقاولاتهن الخاصة أو العمل دون الموافقة المسبقة لأزواجهن؛ حسب تصريح للوزيرة الديبلوماسية الأمريكية كلينتون في افتتاحية نشرتها وكالة الصحافة "بلومبيرغ". كما أشادت بمدونة الأسرة خاصة؛ وذلك خلال المنتدى السنوي الأمريكي–الإسلامي الثامن المنظم في أبريل بواشنطن؛ مؤيدة في تصريحاتها بالعديد من الخبراء المجتمعين في إطار الجمعيات السنوية، للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي في شتنبر.([2])

وهكذا يتبين لنا مدى حجم الصراع وتمحوره خاصة حول قضية المرأة؛ وذلك بين عدد من التوجهات لأسباب مختلفة: عقدية؛ اجتماعية؛ اقتصادية؛ سياسية؛ وجبليية. لذلك يمكن النظر إلى هذه القضية بإجمال من وجهتين اثنتين:

---

(١) انظر" **مشروع البرنامج الحكومي**"،**زابريس : ١٨ – ٠١ – ٢٠١٢** ــ بتصرف ــ

(٢) انظر **حصيلة سنة ٢٠١١ في تاريخ المغرب السياسي**، "ع.س".

– **وجهة الشريعة الإسلامية**: وهو توجه مدعوم برب العزة؛ ذو رؤية أكثر شمولية للقضية، تعتمد تنظيماته النسائية المطالبة بوضع خطط؛ وسياسات للنهوض بالمرأة على عدة مستويات، يعد الجانب التشريعي واحدا منها.([1])

– **ووجهة الأنظمة الأخرى**: يتزعمها على الساحة الآن، التوجه المدعوم بالغرب والأمم المتحدة؛ والذي يناضل من خلال تنظيماته النسائية اليسارية من أجل تحسين الموقع القانوني للمرأة داخل الأسرة والمجتمع؛ متخذا في ذلك عدة وسائل كلها تهدف إلى استصدار تشريعات وقوانين، بالإضافة إلى تغيير قوانين أخرى قائمة.

والحرب لازالت مستمرة تخبو تارة وتستعر أخرى؛ يتجاذبها السياسيون والفقهاء؛ وتسلط عليها عيون وأضواء الأمم المتحدة، المتعاونة مع حلفائها من الجمعيات النسائية وغيرها؛ في مقابل جمعيات نسائية مرابطة على الحدود الشرعية ذابة عنها، شعارها قول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.([2])

كما يتبين لنا هنا أيضا بأن العولمة حاضرة في كل شيء، بل هي الشرطي الذي يعطينا إشارة المرور،بحيث أنها اقتحمت علينا جميع الميادين،فكيف يتسنى لجمعياتنا الإسلامية العمل إذن خارج إطارها؟ بل كيف لنا أن نتحرر من هذا الاستعمار الذكي الذي استحوذ بطرقه الحديثة ووسائله الإلكترونية على عقول الأغلبية إلا من رحم الله؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الخاتمة التي ستتضمن التوصيات.بهذه الأسئلة وغيرها أختم هذا المبحث؛ وتبقى كل مباحث هذه الرسالة مفتوحة لمزيد من البحث العلمي والتنقيب عن الحق.

الخاتمة/ تضم أبرز النتائج والتوصيات:

---

(١) انظر جميلة المصلي، **الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا**، ط ١، (الرباط: منشوراتالمركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة مطبعة طوب بريس، ١٤٣١هـ–٢٠١١م)، ص: ٣١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

إننا من خلال هذه الدراسة نخلص إلى استحالة المساواة المطلقة التي ينادى بها اليوم، لأنه لا بد من التغاير بين الأشياء؛ ولذلك قيدت المساواة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية بأحوال يجري فيها التساوي، حيث إن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق، ما يؤثر تمايزا بين أصحابه متقاربا أو متباعدا في آثار تلك الصفات؛ وذلك بترقب المنافع منهم وتوقع المضار؛ الشيء الذي يؤدي حتما إلى تفاوت معاملة الناس في مراتب الإكرام ومراتب ضده. ثم إن العوارض المانعة في المساواة أقسام: جبلية وشرعية؛ واجتماعية وسياسية؛ وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة. فالموانع الجبلية الدائمة مثلا، كمنع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيعه بموجب الخلقة؛ مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع المسلمين؛ ومثل القضاء والإمامة وقتال العدو في مذاهب جمهور علماء الإسلام؛ ومثل مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار. ويلحق بالجبلي ماهو من آثار الجبلة،كمنع مساواة الرجل للمرأة في استحقاق الإنفاق؛ وذلك لما تقرر من كون الرجل هو المكتسب للعائلة؛ وهو من آثار جبلته المخولة له القدرة على طلب الاكتساب.([1])

هكذا تتضح الصورة بالرجوع إلى أولي العلم في القضايا المعاصرة، التي وقع فيها الارتباك بما يحاك ضد المرأة، لأنها الحصن الحصين للإسلام؛ والحاجز المنيع الذي يحمي قواعده، لذلك استهدفت بتخريب فكرها والإجهاز على ما تبقى من حيائها.

وختاما، بعد هذه الجولة في قضايا استيقظ عليها العالم في أيامنا هذه، سوف أتعرض لأهم النتائج التي خلصت لها؛ وأبرز التوصيات التي لاحت لي أهميتها؛ وذلك عن طريق عرضها في نقاط على الشكل التالي:

النتائج/

١- شرعية تقاسم الخلافة الكونية بين الذكر والأنثى سواء بسواء.
٢- نهضة المجتمع لن تحصل إلا بعلم شرعي وبصيرة ثاقبة، تنفذ إلى النصوص وتستنطق الصامت منها لتيسر ما تعسر من أمر المرأة؛ وتضبط ما يجب ضبطه من مستجدات القضايا المتعلقة بها في عصرنا الحاضر.
٣- لا يوجد إجماع على جواز تزويج الأب للبكر الصغيرة.

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الإجتماعي في الإسلام**، ط ٢، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب)، ص: ١٤٤ــ١٥٤. –بتصرف–

٤ - التوسع في قاعدة سد الذرائع تسلب الشريعة الإسلامية سماحتها ويسرها، فلا يسوقنا الأخذ بالأحوط فيما لا نص فيه إلا إلى الأضيق فالأضيق.

٥- ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل خارج نطاقها التقليدي؛ وذلك ضمن الحدود الشرعية المعتبرة، لأن للمصلحة العامة الاعتبار الأول في التشريع الإسلامي، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه؛ وما لا تقتضيه منعه أو حذر منه.

التوصيات/

١ - إعداد المرأة المسلمة المستخلفة إعدادا عاليا، يكون في مستوى مهمة الاستخلاف التي وكلت إليها من رب العالمين.

٢- تحميل القيادات النسائية مسؤولية توعية الرأي العام النسائي بالعصر ومتطلباته؛ من خلال التكوين الذاتي الذي يراعي العصر وتطوراته؛ وانتهاء بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن. والتنسيق بين الفعاليات لوضع برامج لنشر العلم الشرعي في الأوساط النسوية خاصة .

٣- ابتكار طرق علمية جديدة للوعظ والإرشاد، تمتاز بالتشويق والتيسير في سبيل الوصول إلى الفتيات المراهقات خصوصا والنساء بشكل عام؛ وتحويل اهتمامهن من الماديات فقط إلى الروحانيات.

٤- تكوين مرشدات وواعظات متخصصات في تقديم برامج، تزاوج بين الوصفات التجميلية والوصفات الروحية؛ وصب كل ذلك في قالب الأسرة المسلمة العصرية العالمية.

٥- تحمل العلماء والفقهاء مسؤوليتهم في نشر تفاسير ميسرة للقرآن؛ وشروحات مبسطة على السنة النبوية، باصطلاحات عصرية شيقة تقرب النص القرآني والسنة النبوية للناس؛ وتوضح لهم الرِؤية حول الكيفية التي تجعلهم يستحقون مرتبة الاستخلاف والتمكين في الأرض.

ــ تمت الرسالة؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ــ

– *الفهارس العامة* –

١- فهرس الآيات القرآنية،

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

-فهرس الآيات القرآنية-

سورة البقرة	الآية	الصفحة
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ...﴾	٢٥٨	٣٣
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾	٣٠	٤٤
﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ...﴾	٣١-٣٢	٤٤
﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ...﴾	٢١٣	٤٦
﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾	٢٢٨	٦٧
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..﴾	١٤٣	١٢٣
﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾	٢٥٣	٩٨
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾	٢٨٢	١٠٤
﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾	٢٢١	٢٢١
سورة آل عمران	**الآية**	**الصفحة**
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾	١٠٢	11
﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ	140	٣٥

﴾		
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	١١٠	٦٤-٧٤- ١٤٨
﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم...﴾	١٩٥	٩٨-١٠٣
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ... ﴾	١٤	١٢١
﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾	١٠٣	١٥٥
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا...﴾	١٠٥	١٥٥
سورة النساء	**الآية**	**الصفحة**
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾	١	11-٦٦-٩٨
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	٨٣	١٢-١٥٥
﴿ إِنَّ اللَّـهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾	٤٠	٩٧-١٢٤-
﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّـهِ ﴾	١١٩	٣٦-٦٩- ١٣٨
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾	٣٢	٦٨-٩٩- ١٠٣
﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ	١٢٣-١٢٤	٩٩

بِهِ...﴾		
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ...﴾	٧	١٠٣
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	٣٤	١٠٣-١٣٤- ١٣٧-١٦٢- ١٧١-١٧٤
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	٣	١٢٤
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ...﴾	١٩	١٢٤-١٢٦
﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـهِ وَالرَّسُولِ...﴾	٥٩	١٤٢
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾	٣٢	٢٠٢
سورة المائدة	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	٢	٢٤٠
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا...﴾	٤٨	٥١
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾	٤٤	٤٦
﴿ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾	٤٦	٤٦
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ	٢٠	٥١

خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾		
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٣٦	١٥١
سورة التوبة	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَالْمُؤمِنونَ وَالْمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعض...﴾	٧١	٦٥-١٠٣- ١٤٠-١٤٨
﴿ وَالسّابِقونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالأَنصارِ...﴾	١٠٠	٩٤
﴿ وَعَدَ اللَّــهُ الْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤمِناتِ جنّاتٍ...﴾	٧٢	١٠٣
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾	٢٨	٢٤٠
سورة يونس	**الآية**	**الصفحة**
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً...﴾	٥	٣٦
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهارَ مُبْصِراً...﴾	٦٧	٣٨
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم...﴾	١٤	٥٩
سورة هود	الآية	الصفحة
﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الإِصلاحَ مَا استَطَعتُ ﴾	٨٨	٤٣
سورة الرعد	**الآية**	**الصفحة**
﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	١١	٣٧-٤٧

رَسُول إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ...﴾		
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...﴾	٣٣	٥٩
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٢٤٠
﴿ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾	١٠٨	١٠٠
﴿ لا يُسأَلُ عَمّا يَفعَلُ وَهُم يُسأَلونَ ﴾	٢٣	١٠٩
﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	٣٥	٢٠٩
سورة الحج	**الآية**	**الصفحة**
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا... ﴾	٣٦	١١٩
﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ... ﴾	٤٦	١٢٣
﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا...﴾	٤٠	١٥٧
سورة المؤمنون	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾	٢٣	٤٩
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...﴾	٧١	١٠٠
سورة النور	**الآية**	**الصفحة**
﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء ﴾	٣٥	٥٢

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	٥٥	٦٦-١٧٣
﴿ ...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾	٣١	٨١-١٠٦
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾	٦٠	٨١
﴿...وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... ﴾	٣١	٨٤-٨٥- ١١٣-١١٤- ١٢٠
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى...﴾	٣٠-٣١	١١٨-١٢١
سورة الفرقان	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً...﴾	٦٢	١١
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا...﴾	٥٤	٧٥
سورة الشعراء	**الآية**	**الصفحة**
﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾	١٦٥	٤٦
﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾	١٨٣	١٢٨
سورة النمل	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...﴾	١٤	١٣٨
﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ...﴾	٢٣	١٧٣

سورة القصص	الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا...﴾	٤	٥٠
﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ...﴾	٥-٦	٥١
سورة الروم	**الآية**	**الصفحة**
﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾	٣٠	٣٧
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾	٢١	٦٦-٧٦-٨٠-١٣٣
سورة السجدة	**الآية**	**الصفحة**
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	١٠٤
سورة الأحزاب	**الآية**	**الصفحة**
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾	٧٠-٧١	١١
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾	٧٢	٥٩-٦٨
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾	٥٣	٨١-٨٣-١١٠
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾	٣٣	٨١-١٧٢-١٨١
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ	٥٩	٨١-٨٣-١٠٧-١١٧

عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ...﴾		
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾	٣٢	١١٠
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٣٥	١٨٣
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾	٢١	٢٢٦
سورة يس	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ...﴾	٣٧-٣٨-٣٩-٤٠	٣٩
﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ...﴾	٥٥ –ـــ٥٦	٩٩
سورة الزمر	**الآية**	**الصفحة**
﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾	٣	٤٨
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	٩٧
سورة غافر	**الآية**	**الصفحة**
﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا...﴾	٤٠	٢٠٢
سورة الشورى	**الآية**	**الصفحة**
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا...﴾	١٣	٤٦
سورة الزخرف	**الآية**	**الصفحة**

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ...﴾	٨٤	٤٨-٤٩
﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون﴾	٨٧	٤٨
﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات و الأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾	٩	٤٨
﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...﴾	٢٢	٥٢
سورة الجاثية	**الآية**	**الصفحة**
﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَــهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّــهُ عَلَى عِلْمٍ...﴾	٢٣	٢٠٢
سورة الأحقاف	**الآية**	**الصفحة**
﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ...﴾	٣٥	٥١-١٥٦
سورة محمد	**الآية**	**الصفحة**
﴿...وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾	١٩	١٠٣
سورة الحجرات	**الآية**	**الصفحة**
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾	١٣	٧٦-٩٨
سورة الذاريات	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٣٠-٤٤
سورة الحديد	**الآية**	**الصفحة**

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّـــهِ...﴾	١٦	٢٤٠
سورة المجادلة	**الآية**	**الصفحة**
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّـــهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾	١	٢٠٣
سورة الممتحنة	**الآية**	**الصفحة**
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾	٦	١٢٣
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾	١٢	١٤٣–١٧٥
سورة الطلاق	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾	٤–٥	٢٢٣
سورة الملك	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾	٢٣	٤٤
سورة النبأ	**الآية**	**الصفحة**
﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	١٠–١١	٣٨
سورة التكوير	الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَت* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾	٨–٩	٦٠–٨٨
سورة الليل	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾	١–٢	٣٦

سورة الضحى	الآية	الصفحة
﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾	١-٢	٣٥
سورةالعلق	الآية	الصفحة
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾	١-٥	٥١
سورة العصر	الآية	الصفحة
﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	١-٢-٣	٣٥

– فهرس الأحاديث النبوية –

- فهرس الأعلام مرتب حسب سنة الوفاة-

- ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي البجلي الفقيه (ت: ١٤٤هـ).
- موسى الهادي (ت: ١٧٠هـ).
- ابن القاسم، ابو عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الفقيه المالكي (ت: ١٩١هـ).
- أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، الكلبي، الفقيه البغدادي(ت: ٢٤٠هـ).
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ).
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت: ٢٦٤هـ).
- أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستياني (ت: ٢٧٥هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩).
- أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت: ٢٩١هـ).
- المروزي، محمد بن نصر بن حجاج المروزي، أبو عبد الله (ت: ٢٩٤هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ).
- النقاش، أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري (ت: ٣٥١هـ).
- أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ).
- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت٣٩٥ه).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٤١٣هـ).
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ) .

- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـــ).
- ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـــ).
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب وارث الباجي القرطبي (ت: ٤٧٤هـــ).
- المتولي، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الأبيوردي النيسابوري (ت: ٤٧٨ هـــ) .
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـــ).
- البراذعي، أبو سعيد خلف بن ابي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي (ق:٤).
- الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠ هـــ).
- أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـــ).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي القرطبي (ت: ٥٩٥هـــ).
- فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـــ).
- موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـــ).
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـــ).
- شبيب بن يزيد بن نعيم (ت: ٦٤٧هـــ).
- شجرة الدر، عصمة الدين أم خليل الصالحية (ت: ٦٥٥هـــ–١٢٥٧م).
- كريستوفر كولومبس، رحالة إيطالي وأول من اكتشف أمريكا (ت: ١٥٠٦م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـــ).
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـــ).
- أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧٠١ هـــ) .
- ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـــ).
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـــ).
- ابن القيم، شمس الدين محمد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـــ).
- تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـــ).
- عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـــ).

- أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (٧٨٥ هـــ).
- أبو إسحاق الشاطبي، (ت٧٩٠هـــ).
- الأبي، محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبدالله الوشتاني، المشهور بالأبي (٨٢٧ هـــ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي المعروف بالمواق (ت: ٨٩٧هـــ).
- جلال الدين السيوطي: (ت ٩١١ هـــ).
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـــ).
- السلطان أحمد المنصور بن محمد الشيخ المهدي بن محمد القائم بأمر الله الزيداني الحسني السعدي المعروف بالذهبي (ت: ١٠١٢هـــ-١٦٠٣م)
- إليزابيث الأولى، ملكة انكلترا (ت: ١٦٠٣م).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي(ت: ١٠٣١هـــ).
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦ هـــ).
- محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـــ).
- قاسم أمين(ت: ١٩٠٨م).
- الكسيس كاريل (ت: ١٩٤٤م).
- محمد الخامس، محمد بن يوسف ملك المغرب الراحل (ت: ١٩٦١م).
- مصطفى السباعي (ت: ١٣٨٤هـــ-١٩٦٤م).
- الدكتور محمد ضياء الدين الريس (ت: ١٩٧٧م)
- محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣).
- محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـــ).
- الدكتور عبد الحميد المتولي محمد متولي (ت: ١٣٩٩هـــ-١٩٧٨م).
- أبو الأعلى المودودي (ت: ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م)
- الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر سابقا (ت: ١٩٩٠م).

- الحسن الثاني، الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن ملك المغرب الراحل (ت:١٩٩٩م).
- عبد الرزاق عفيفي، أبو أحمد عبد الرزاق عفيفي بن عطية النوبي (ت: ١٤١٥هـ).
- الشيخ محمد الغزالي (ت: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- صالح بن علي بن غصون (ت: ١٤١٩هـ).
- ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ).
- السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- محمد منير العجلاني (ت: ٢٠٠٤هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز (ت: ١٤٢٠هـ).
- ابن صالح العثيمين، أبو عبد الله محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)
- مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمداني الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ).
- أحمد بن يحيى النجمي مفتي جنوب المملكة (ت: ١٤٢٩).
- شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي (ت: ٢٠١٠).
- عبد الله بن غديان، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الغديان التميمي (ت: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

-فهرس المصادر والمراجع-

١) القرآن الكريم:

٢) التفاسير:

- إسماعيل بن كثير أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، عدد المجلدات: ٨، ط٢، (السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م).

- عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق- عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- السيد عبد العال السيد إبراهيم- محمد الشافعي الصادق العناني، عدد المجلدات: ٨، ط ٢، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م).

- محمد ابن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، (القاهرة:هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،عدد المجلدات: ٢٥، ط ١، (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، عدد المجلدات: ١٢، ط٢،(مصر: دار المنار، ١٣٦٦ه-١٩٤٧م).

- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، عدد الأجزاء: ١٢، ط٣، (مصر: دار المنار، ١٣٦٧هـ- ١٩٤م).

- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، عد الأجزاء: ٣٠، (الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).

- محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، عدد المجلدات: ٣٢، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٣) مصادر الحديث النبوي:

- أحمد بن حنبل، المسند تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1 لونان، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1429ه-2008م).

- أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303ه)، السنن الكبرى، تقديم: عبد المحسن التركي، إشراف شعيب الأرنؤوط، تحقيق: عبد المنعم شلبي، عدد الأجزاء: 12، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه-2001م).

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،عدد الأجزاء: 11، ط3، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه- 2003م).

- محمد ابن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء: ٩، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه).

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩ه)، سنن الترمذي،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني-مشهور بن حسن، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف)

- أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥ه)، سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، عدد الأجزاء: ٧، ط ١، (دمشق:دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م)

- سنن أبي داود،(الرياض: بيت الأفكار الدولية).

- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد المجلدات: ١٧، ط ١، (القاهرة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

-جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، عدد الأجزاء: ٥، (جدة: مؤسسة الريان)

- الحاكم النسابوري أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مقبل الوادعي، عدد الأجزاء: ٥، ط١، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧ه-١٩٩٧م).

- محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط طوق النجاة، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق، ١٣١١هـ).

- مسلم ابن الحجاج أبو الحسين ،المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، عدد المجلدات: ٢، ط١، (دار طيبة، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م).

-مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ٢، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧ه-١٩٩٧م).

- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه(ت: ٢٧٥ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمدعبد الباقي، عدد المجلدات: ٢، ط (دار إحياء الكتب العربية)

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، عدد المجلدات: ٩، ط١، (بيروت ودشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م).

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح ا لجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، عدد المجلدات: ٢، ط٣، (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط ١، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

- الألباني صحيح سنن أبي داود .

- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، عدد المجلدات: ١٤، ط١، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢ه-١٩٩٢م).

- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، عدد المجلدات: ٧ ، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ه-١٩٩٥م).

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد،(مكتبة الدليل).

– يوسف، ابن عبد البر القرطبي،التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد الفلاح، (الرباط، ط وزارة الشؤون الإسلامية، 1400-1980).

٤) كتب ومؤلفات التراث الإسلامي:

– أحمد الأصفهاني أبو نعيم (ت:٤٣٠ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عدد المجلدات: ١٠، (القاهرة: مكتبة الخانجي –دار الفكر، ١٤١٦ه–١٩٩٦م)

– أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(ت:٤٩٠) ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: ٢، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه–١٩٩٣م).

– أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤ه–١٩٩٤م).

– أحمد بن عبد النور المالاقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـــ–٢٠٠٢م).

– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط. المجمع ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425ه-200٠م).

– أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عدد المجلدات: ٣٥، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ه–١٩٩٥م).

– أحمد ابن تيمية، مجموعة الفتاوى(ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: عامر الجزار–أنور الباز، ط ٣، (دار الوفاء، ١٤٢٦هـــ–٢٠٠٥م)

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك؛ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، عدد المجلدات: ١٧، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م).

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي–مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية– عبد السند حسن يمامة، عدد المجلدات: ١٦، ط١.

– أحمد بن عبد النور المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تقيق: أحمد محمد الخراط، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

– أحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبو البركات وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تخريج: مصطفى كمال وصفي، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة: دار المعارف).

– أحمد بن محمود النسفي، مدارك التزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشعار، عدد المجلدات: ٤، (بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٥م).

– إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله ، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، عدد المجلدات: ٩، (دار المعارف العثمانية).

– إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو العتاهية، ديوان أبي العتاهية، (بيروت: دار بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

– أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، عدد الأجزاء:٢، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،(دمشق: ١٣٨٤ه–١٩٦٤م).

– أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ه)، أحكام القرآن،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، عدد المجلدات: ٤، ط،٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.).

– أبو بكر بن محمد بن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق: مركز الأنصار للتحقيق والبحث العلمي، ط١، (مكتبة الأنصار، ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م).

– أبو بكر بن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ه– ١٩٨٩م).

– أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، عدد المجلدات: ١٠،ط ٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م).

– أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء: ٥، (بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢ه–١٩٩٢م).

– أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، ط دار الفكر، (مصر: السعادة، ١٤١٦ه–١٩٩٦م).

– البراذعي أبو سعيد ، التهذيب في اختصار المدونة،، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، عدد الأجزاء: ٤، ط ١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م).

– الشاطبي أبو إسحاق ، " الموافقات في أصول الشريعة " ، شرح وتخريج وضبط عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى

– تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار-أنور الباز، ط ٣، (دار الوفاء، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عدد الأجزاء: ٢، ط ٢، (مكة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

– جمال الدين ابن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، عدد الأجزاء: ٤، ط ٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

– الحسن بن قاسم المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، ط١، (بيروت: ١٤١٣ه-١٩٩٢م).

– الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦ه) ، شرح السُّنَّة، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط –محمد زهير الشاويش، ط ٢، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

– الحسين بن مسعود البغوي،الأنوار في شمائل النبي المختار، تحقيق: إبراهيم اليعقوبي،عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (دمشق: دار المكتبي، ١٤١٦ه-١٩٩٥م).

– زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم(ت: ٩٧٠ه)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م)

– سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عدد الأجزاء: ٤، (مصر: مطبعة المعارف، ١٣٣٢هـ-١٩١٤م).

– شمس الدين، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

– شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن؛أحمد عبد الله أحمد، عدد المجلدات: ٧، ط١، (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه)

– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبد الله، ط١، (الأورمان، المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م).

– شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين ين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،تحقيق: رضوان جامع رضوان، عدد الأجزاء: ٢، ط١ (القاهرة: مؤسسة المختار، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م).

– شمس الدين ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الأخيرة، (القاهرة، مكتبة دار التراث).

– شمس الدين ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تخريج: الألباني وتحقيق: علي ابن حسن الأثري، عدد الأجزاء: ٢، (دار ابن الجوزي).

– شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، عدد المجلدات: ٣، ط ١، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

– شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -بشار معروف-آخرون، عدد المجلدات: ٢٩، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

– عبد القاهر بن طاهرالبغدادي أبو منصور، الفرق ين الفرق ويان الفرقة الناجية منهم، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (القاهرة: مكتبة ابن سينا).

– عبد الله بن عمر الدميجي،الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط ٢، (الرياض: دار طيبة).

– عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق:علي سليمان المهنا.

– عبد الله بن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -أحمد محمد برهوم-عبد اللطيف حرز الله، عدد الأجزاء: ٤، ط ١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني(ت:٤٧٨ه)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي-فؤاد عبد المنعم، ط ١ (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ).

– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، عدد الأجزاء: ٢، ط١، (دولة قطر، ١٣٩٩ه).

– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى-علي عبد المنعم عبد الحميد، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عدد الأجزاء: ٦، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م).
- عبيد الله الدبوسي الحنفي أبو زيد ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين الميس، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦ه)، ، المواقف، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- علاء الدين بن مسعودالكاساني أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، عدد المجلدات: ١٠، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
-علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد المجلدات: ١٢، ط ١، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧ه)
- علي بن أحمد أبو محمد المعروف بابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ٣، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- علي بن حزم (ت: ٤٥٦ه)، الفصل في الملل والأهواء والنحل له، تحقيق: محمد إبراهيم نصر-عبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء: ٥، ط ٢، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- علي بن حزم أبو محمد ، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق : حسان عبد المنان، ، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- علي بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ١٢، ط: ١، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ).
- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الآفاق).
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، (الرياض:دار الصميعي، ٢٠٠٣م-١٤٢٤ه).
- علي بن محمد الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط ١، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- عماد الدين إسماعيل بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية،(هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)

– عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا سع الفقيه جهله، ط الأولى، (الرياض: دار التدمرية،١٤٢٦هــــ ــــ-٢٠٠٥م).

– فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه،دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة).

-كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

– محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق:صلاح الدين مقبول أحمد، ط ،(الكويت:الدار السلفية، ١٤٠٥ه).

-محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٥ه)

– محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم ، التسهيل لعلوم التتريل، تحقيق: محمد سالم هاشم، عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٥م).

– محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٤ه-٢٠٠١م).

– محمد الغزالي أبو حامد ،المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، عدد الأجزاء: ٤.

– محمد بن أحمد المالكي التلمساني أبو عبد الله ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٣٠هــــ-٢٠٠٩م).

– محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف: بكر أبو زيد، ط١، (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هــــ).

– محمد بن النجار الفتوحي، مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، ط ١، (السعودية: دار الأرقم، ١٤٢٠هــــ-٢٠٠٠م).

– محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين ، تحقيق: محمد حميد الله، المعتمد في أصول الفقه، عدد الأجزاء: ٢،(دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هأ-١٩٦٤م).

– محمد ابن إدريس الشافعي،الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة احمد شاكر، (بيروت، دار الكتب العلمية).

– محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج: مشهور بن حسن؛أحمد عبد الله أحمد، ط١، (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه).

- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر ابو زيد، عدد المجلدات: ٧، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي- دار عالم الفوائد،)؛ و دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ م.
- محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، عدد المجلدات:٩، طبعة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ه).
- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف: بكر أبو زيد، ط١، (السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ه).
- محمد أمين بن عمر عابدين (ق: ١٠ه)، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عدد المجلدات: ١٤، طبعة خاصة،(دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م).
- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل و النحل، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه-١٩٩٢م)، ٢١٠.
- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، (منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٤٢١هـــ/ ٢٠٠٠م.
- محمد الخطيب الشربيني (ت: ٦٧٧ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، عدد المجلدات: ٤، ط ١، (دار المعرفة، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م)
-محمد بن الهمام الحنفي(ت: ٨٦١ه)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، أحمد بن قودر قاضي زاده ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، عدد المجلدات: ١٠،ط (بيروت: دار الكتب العلمية،)
-محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات،عدد المجلدات: ٨، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م).
- محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م).
- محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأُمة في اختلاف الأئمَّة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧م.

- محمد بن خليفة بن عمر أبو عبدالله الوشتاني المشهور بالأبي (ت: ٨٢٧هـ)، إكمال إكمال المعلم بشرْح صحيح مسلم،(دار الكتب العلمية).

- محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد المجلدات: ١٢، ط ١، (الرياض-القاهرة: دار ابن القيم-دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)

-محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل.

- محمد الطاهر بن عاشور(ت: ١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م). .

-محمدالطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير، عدد الأجزاء: ٣٠، (الدار التونسية ، ١٩٨٤)

- محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).)

-- محمد بن عثمان الذهبي (ت: ١٣٧٤م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -بشار معروف- آخرون، عدد المجلدات: ٢٩، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)

- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن؛ تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)

- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق الجزء: محمد رضوان عرقسوسي و ماهر حبوش، عدد الأجزاء: ٢٤، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، عدد الأجزاء: ٨، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، عدد الأجزاء:٣، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية).

- محمد بن علي البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر و حسن حنفي، عدد الأجزاء: ٢، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (دمشق: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

– محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد المجلدات: ١٢، ط ١، (الرياض–القاهرة: دار ابن القيم–دار ابن عفان، ١٤٢٦هـــ–٢٠٠٥م).

– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، عدد الأجزاء: ٩، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

– محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط،٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.).

– محمد بن رشد أبو الوليد ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، عدد المجلدات: ٤، ط ١، (مصر: دار السلام ، ١٤١٦هـــ_١٩٩٥م).

– محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي أبو عبدالله ، رحمة الأُمة في اختلاف الأئمَّة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧م.

– محمد بن خليفة بن عمر أبو عبدالله الوشتاني المشهور بالأبي، إكمال إكمال المعلم بشرْح صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية.

– محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـــ–٢٠٠١م).

– محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: رائد بن أبي علفة، عدد المجلدات: ٢، (بيت الأفكار الدولية)

– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، عدد المجلدات: ٤، ط ١، (دار المعرفة، ١٤١٨هـــ–١٩٩٧م).

– محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير(ت: ١٩٧٣م)، (الدار التونسية، ١٩٨٤)

– محمد شمس الحق آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، عدد المجلدات: ١٤، ط٢، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩ه–١٩٦٩م).

– محيي الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة بيت الأفكار.

– محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، ط١، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م).

– محيي الدين بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الكاملة، (جدة، مكتبة الإرشاد).

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، عدد الأجزاء: ١٠، (السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه–٢٠٠٣م).

– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عدد المجلدات: ١٥، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

– يوسف ابن عبد البر الأندلسي أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي–محمد عبد الكبير البكري، ط ٢، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ إلى ١٤١٢هـ).

– يوسف بن عبد البر القرطبي أبو عمر ، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد الفلاح، عدد الأجزاء: ٢٦، ط مغربية.

– يوسف بن عبد البر القرطبي، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عدد المجلدات: ٣٠، ط ١ (القاهرة: دار الوعي، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م).

– يوسف بن عبد البر_ التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، عدد الأجزاء: ٢٦، (المحمدية–المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م).

٥) المعاجم:

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (دار الفكر).

– ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله عبد الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، عدد المجلدات: ٦، (القاهرة: دار المعارف).

٦) الكتب والمؤلفات الحديثة والمعاصرة:

– محمد البلغيثي، نموذج السياسة المخزنية في المغرب المعاصر، (مطبوع مودع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال ـــ الرباط).

- عبد الهادي التازي، الموجز في تاريخ العلاقات الدولية، (ط١، ١٤٠٤ -١٩٨٤).
- إسماعيل الحسني، التجديد والنظرية النقدية ، ط١، (مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٥م).
- حميد الصولبي، الإجتهاد والتجديدفي الفكر المغربي المعاصر،ط١، (مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠١١م).
- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان ين الوحي و العقل، ط٢، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٣ه-١٩٩٣م).
- أحمد زكي يماني، الشريعة الخالدة و مشكلات العصر، ط٤، (جدة: الدار السعودية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م).
- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى احمد الزرقا، ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م).
- محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، ط٢، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع-المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م).
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١ه-٢٠٠١م).
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها.
- عبد الإله ميقاتي، مدخل إلى فقه النعمة، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).
- جودت سعيد، حتى يغيروا ما بأنفسهم، ط٨، (١٩٨٩م).
- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط٣، (١٣٩٦ه-١٩٧٦م).
- محمود محمد عمارة، فقه الدعوة من قصة موسى عليه السلام، ط١، (مصر: مكتبة الإيمان، ١٤١٧ه-١٩٩٧م).
- أحمد زكي يماني،الشريعة الخالدة ومشكلات العصر، ط٤، (جدة: الدار السعودية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م).
- محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، ط٣، (مصر: دار نهضة مصر، ١٩٩٩م).
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، تقديم: عبد القادر عودة، عدد الأجزاء:٢، ط١، (دمشق:دار القلم، ١٤١٨ه-١٩٩٨م).
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، ط٤، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨ه-١٩٩٨م).

- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، ط٢، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع).

- نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، ط١١، (دمشق: اليمامة، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

- ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة: عادل شفيق.

- جمانه طه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع دراسة مقارنة، (دمشق: اتحاد كتاب العرب، ٢٠٠٤م).

- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١ه-٢٠٠١م).

- صلاح الدين المنجد، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، ط٣، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م).

- المكي ناشيد، التربية والصور النمطية للنوع الإجتماعي دراسة تحليلية.

- محمد ناصر الدين الألباني، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب و لم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب، ط١، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢١ه).

- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التبرج وخطره، ط١، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

- نعمت صدقي، التبرج، (القاهرة: دار الإعتصام)، ص: ١٤-١٦؛ و محمد حسان، تبرج الحجاب،(مصر: دار الفجر الجديد).

- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (دار السلام، ٢٠٠٢م).

- نور الدين عتر، ماذا عن المرأة ؟، ط ١١، (دمشق-بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

- محمد ابن المختار فال الشنقيطي، جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، ط ٨، (مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر).

- محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي.

- صالح بن عبد الرحمن الحصين، صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، إبراهيم بن ناصر الناصر، من قضايا المرأة تأصيل شرعي لقضايا ملحة، ط١، (مؤسسة الوقف الإدارة العلمية ، ١٤٢٨هـ).

- ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، عدد المجلدات: ٢،ط ٦، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

- محمد ناصر الدين اللباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

- آية اله رضا الصدر، " الفلسفة العليا "، ط١، (بيروت: ١٤٠٦ه-١٩٨٦م).

- عبد العزيز بن عثمان التويجري، تأملات في قضايا معاصرة، ط ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

- محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني،عدد الأجزاء: ٢، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

- صلاح الدين المنجد، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، ط ٣، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م).

- سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، ط ١٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، ط ٢، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب).

- جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي) .

- محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- محمد ناصر الدين الألباني-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تحقيق: أبو الأشبال أحمد بن صالح المصري، ط ١، (مصر: دار الضياء، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

- محمد الطاهر ابن عاشور، ديوان بشار بن برد، تعليق: محمد رفعت فتح الله و محمد شوقي أمين، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).

- علي بن أحمد آل بوحمامة، مذكرة أصول الفقه المستوى الأول طالبات، العام الجامعي: ١٤٣٣هـ/١٤٣٤هـ.

- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

() محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص: ١١٠-١١٣.

- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (دار السلام).

- نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، ط ١١، (دمشق- بيروت: اليمامة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط ١، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- م.س.جورباتشيوف، بيريسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع، ترجمة: أحمد شومان، ط ٤، (بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٩م)، ص : ١٦٦-١٦٧.

- حسين أمين، المرأة بين الشارع والبيت، ط ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة: عادل شفيق، (الدار القومية للطباعة والنشر).

- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

- محمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، ط ١، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط ٧، (الرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- محمد ناصر الدين الألباني، العقيدة الطحاوية شرح وتعليق.

- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: أحمد الزرقا، ط ٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

- عبد الرحمن بن سعد الشثري، فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والإعتصامات والمظاهرات، ط ١، (١٤٣٢).

- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط ٤، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية(ت: ١٩٣٨م)، تحقيق: أحمد الزرقا، ط ٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)

- محمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، ط ١، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)

- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط ٧، (الرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

– محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، عدد المجلدات: ٧، ط ١،(الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ه–١٩٩٥م)

– محمد ناصر الدين الألباني، العقيدة الطحاوية شرح وتعليق

–محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، عدد المجلدات: ١٤، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ه–١٩٩٢م)

– محمد ناصر لدين الألباني صحيح الأدب المفرد، (مكتبة الدليل)

نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، ط١١، (دمشق: اليمامة، ١٤٢٤–٢٠٠٣)

–علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشاتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تقديم مصطفى الزرقا، ط ٤، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م).

–أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي.

–الأمين الحاج محمد أحمد، حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء.

–حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،١٩٩٨)

–عبد الله بن عمر الدميجي،الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط ٢، (الرياض: دار طيبة)

–عبد الله بن عمر الدميجي،الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط ٢، (الرياض: دار طيبة).

– عبد القاهر بن طاهرالبغدادي (ت: ٤٢٩ه)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (القاهرة: مكتبة ابن سينا).

–عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦، (مؤسسة قرطبة)

– عبد الوهاب خلاف (ت: ١٩٥٦م)، علم أصول الفقه، ط ٨، (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية،)

– عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ١٤٤٨؛ ط ٢، (مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، ٢/٢٨٦–٢٨٧؛ ورحمة الله طارق، المرأة ومسالة الإمارة،

– فتوى ١٩٥٢م: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الإنتخاب للبرلمان.

–عياض بن نامي السلمي (ت:، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١،(السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م)

– محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (دار الفكر العربي).

– محمد طبلية، الوسيط في النظم الإسلامية، ط ١، (١٤٠٢هـ).

- مصطفى السباعي، المرأة يبن الفقه والقانون، ط ٧، (الرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م)

-محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام،

- محمد عرفة، حقوق المرأة في الإسلام،.

-محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ط ١

- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط ٧، (القاهرة، دار التراث، ١٩٧٩م).

. محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط ٢، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م)، ص: ١٣٦-١٣٨.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، عدد المجلدات: ٣، ط ٣، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م).

- مصطفى السباعي، المرأة يبن الفقه والقانون، ط ٦، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـــ).

حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط ١، (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠ه)

- حازم الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة، ط١، (دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـــ).

-سعيد عبد العظيم، الديموقراطية في الميزان، (مكتبة الفرقان)، ص: ٥٨.

- سعيد حوى، الإسلام، ط ٤، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)

-عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط ١، (منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).

-عدلي علي أبو طاحون، حقوق المرأة – دراسات دينية وسوسيولوجية،

- معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)

- عز الدين التميمي، الشورى يبن الأصالة والمعاصرة، ط ١، (عمان: ١٤٠٥هـــ)

-منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٥هـــ).

-نور الدين عتر، ماذا عن المرأة؟، ط١١، (دمشق: اليمامة، ١٤٢٤-٢٠٠٣)

- حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط ١، (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠ه).

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط ٨، (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية،).

- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦، (مؤسسة قرطبة).

- عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ١٤٤٨؛ ط ٢، (مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـــ).

- رحمة الله طارق، المرأة ومسالة الإمارة.
- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي.
- سعيد عبد العظيم، الديموقراطية في الميزان، (مكتبة الفرقان).
- محمد عرفة، حقوق المرأة في الإسلام.
- محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام.
- الأمين الحاج محمد أحمد، حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء.
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٦، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- محمد طبلية، الوسيط في النظم الإسلامية، ط ١، (١٤٠٢هـ).
- حازم الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة، ط١، (دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ).
- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٥هـ).
- النظريات السياسية الإسلامية، ط ٧، (القاهرة، دار التراث، ١٩٧٩م).
- الإمامة العظمى عند أهل البيت.
- الإمارة الإسلامية، (باكستان: طبعة لاهور).
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام.
- عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ط ١، (عمان: ١٤٠٥هـ).
- سعيد حوى، الإسلام.
- محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط ٢، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ط ١، الفصل السادس.
- معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).
- حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،١٩٩٨).
- عدلي علي أبو طاحون، حقوق المرأة — دراسات دينية وسوسيولوجية.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (دار الفكر العربي).
- إغناسيو رامونى " التحولات الجيوسياسية الكبرى في زمن العولمة "، ترجمة: مصطفى النحال، ١٨ أبريل ٢٠١٠. http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog-post_4453.html

- جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، ط ١، (الرباط: طوب بريس منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ١٤٣١ه-٢٠١١م).
- عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم.
- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط ١، (دار الشروق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- محمد الغزالي، بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، ط ٤، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م).
- فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط ١، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- حركة التوحيد والإصلاح، موقفنا مما سمي مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، ط ٤، (الدار البيضاء: دار الفرقان، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م).
- محمد بن محمد الفزازي، النذير: قراءة إسلامية لما سمي بمشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، (طنجة: ١٤٢٠ه).
- خديجة مفيد، "مدونة الأسرة: أي جديد؟"،ط١،(الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة).
- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ط ٢، (الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨٧م).
- محمد الشافعي، الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، ط ٤، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠١م).
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون مدونة الأسرةالمغربية، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠).
- محمد الشافعي، مدونة الأسرة في الإجتهاد الفقهي، ط ١، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٨م).
- ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات، العدد: ١٢، الرباط: ٢٠٠٤.
- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، عدد الأجزاء: ، ط ٢، (الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨٧).
- محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ط ٢، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

– محمد عابد الجابري: المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية الحداثة والتنمية ط ١(الدار البيضاء: ، المركز الثقافي العربي).
– عياض بن عاشور، المجتمع المدني، دولة القانون والديمقراطية في المغرب العربي وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف عبد الله حمودي (دار توبقال للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٨).
– عبد الإله بلقزيز، الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع، مدائح الأسطورة –إفريقيا الشرق – المغرب.ط. ٢٠٠١
– جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، ط ١، (الرباط: منشوراتالمركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة مطبعة طوب بريس، ١٤٣١هـــ-٢٠١١م).
– عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، عدد الأجزاء: ٣، ط ٢، (بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م).
– منير البعلبكي، المورد قاموس إنكليزي– عربي، ط ٣، (بيروت).

٧) أبحاث ودراسات ومقالات:

–كمال حبيب، "عولمة المرأة"، (٢٠٠٢-٠٣-١٨)
– عبد الرحيم السلمي، الفقه العقدي للنوازل،٢/١، محاضرات مقروءة عن موقع إسلام ويب.
– أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، "النوازل الأصولية"، بحث مختصر، (١٢-٠٢-٢٠١٢).
– فهد عبدالقادر عبدالله الهتار، (جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء،اليمن، ٢٠٠٩م، ملخص البحث.
– منذر الفضل، "حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات"، الحوار المتمدن – العدد: ٢٩٤٠ – ٢٠١٠ / ٣ / ١٠.
– كمال بوهلال ، " مفهوم الزمن في القرآن الكريم" 2009-06-04, 00:33 ، منتدى التفكير و التربية الإسلامية ، المبحث ٠٢ :تسخير الكون ومسؤولية الانسان(بكالوريا).
– جودت سعيد، " كن كابن آدم"، (الفصل السابع :مذهب الرشد،مذهب ابن آدم والأنبياء).

- برغوث عبد العزيز بن مبارك ،المنهج النبوي و مفهوم التغيير الحضاري، سلسلة كتاب الأمة الإ صدار ٤٣، مركز البحوث والدراسات، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، المقدمة، ١٥/ديسمبر ١٩٩٣م .

- بكر ريحان، المنهج الإسلامي في القيادة وإدارة التغيير، (لبنان:بنك البركة)،

- أحمد بن عبد الله الضويحي، " **ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة**"، ٠٥/٠٢/١٤٣٤ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٢ - ٠٤:٤٢ م

- سماح أحمد، " دراسات وبحوث موضحة حقائق وإثباتات تؤكد فيها أن الحجاب ليس فريضة إسلامية، " 24/٠٢/٢٠١١ ٤:٢٧:٠٤

- إبراهيم علاء الدين، "الحجاب ليس فرضاً.. لأن العلة التي فرضته انتفت"!!!، ٧٢/٠٦/٢٠٠٩.

- بلقيس حميد حسن،" الحجاب ليس فرضا في الإسلام"، الحوار المتمدن-العدد: ٧٦٩ - ٢٠٠٤ / ٣ / ١٠ - ١٠:٤٠

- محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، الحجاب لماذا؟؟، الناشر عمر رحال، ملتقى أهل الحديث.http://saaid.net/female/h55.zip -

و طه حسين أبو علي، " إلى كل فتاة...رسالة هامة ".

- ابتسام الرحال، الموضة القاتلة ... ؟؟، ٠٦-١١-٢٠١٢، -

- كاميليا حلمي محمد، " مصطلح (العنف الأسري) في المواثيق الدولية "، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بلبنان ٨ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٩ يوليو٢٠١١م طرابلس-لبنان.

- بدور التركي،"ماذا قالوا عن المرأة قديما وماذا قال عنها الإسلام "، ١١-٠٣-٢٠١٢؛ ٠٧: ٠٩

- بشرى العبيدي، "العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩."

- مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي في القدس.

-دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الإجتماعيين والتربويين.

- أسماء عبد الرزاق، "وقفات مع قضايا المراة المعاصرة"، عن منتدى التوحيد ٠٢-٠٢-٢٠١٠.

-مصطفى محمد راشد، " الحجاب ليس فريضة إسلامية" http://daikiri.over-blog.com/pages/_-4971126.html

– صلاح سلطان، الضوابط المنهجية لاتباع الرسول، (العدد: ١٠ من سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين)ص:٢٠-٢١. وحسين عامر، "النقاب بين الإفراط والتفريط"،١٣ أكتوبر ٢٠٠٩ ١٤:٣٨

– عصام بن هاشم الجفري، " حقوق المرأة في خطبة الوداع "، عن موقع صيد الفوائد .

– لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، "المراة في المؤتمرات الدولية"؟، عن موقع صيد الفوائد .

– فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، " قضايا المراة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام" ، رسالة ماجستير، المملكة العلربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية .

– محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان.

– عدنان علي رضا النحوي، " المرأة المسلمة و النشاط السياسي"، عن موقع صيد الفوائد –

– أشرف العجرمي،" المرأة والإنتخابات".

– اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ،رؤية نقدية .. من منظور شرعي".

– محمد زين الدين، "التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"، الحوار المتمدن،العدد:٢٨٣١ ـــ ٢٠٠٩/١١/ ١٦-٠٣:٠٠.

– المعطي منجب،" النساء والمؤسسات المنتخبة"، عن منتدى صدى، ٦ أكتوبر ٢٠٠٩.

– محمد حميد الصواف، "الثورات العربية ومرتديات السواد.. فصول غير مكتملة من التغيير" شبكة النبأ المعلوماتية- الأربعاء ٢٧/تموز/٢٠١١ - ٢٥/شعبان/١٤٣٢

– عبد المنعم الشحات، "وقفة مع المظاهرات"، موقع صوت السلف ٢١ -محرم-١٤٣٠هـــ PM 03:42

– عبد الحكيم بن محمد بن حسن العقيلي الريمي، المظاهرات وما تتضمنه من الفوضى والمفاسد والنقمات.

ـ علي محيى الدين القره داغي، "التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة".

– عبد الرحمن عبدالخالق، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله.

– محمد رضوان، "آراء العلماء في المظاهرات بين المجيزين والمعارضين"، ٠٥-٠٢-٢٠١١، ٠٩:٣٩.

- "فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات"، oma ٢٠١١/٠١/١٣r ٠٣:٣٥:٠٠ الشيخ بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر.

- أشرف العجرمي،" المرأة والإنتخابات"

- المعطي منجب،" النساء والمؤسسات المنتخبة"، عن منتدى صدى، ٦ أكتوبر ٢٠٠٩.

- عبد المنعم الشحات، "وقفة مع المظاهرات"، موقع صوت السلف ٢١-محرم-١٤٣٠هـ، PM 03:42

-عبد الحكيم بن محمد بن حسن العقيلي الريمي، المظاهرات وما تتضمنه من الفوضى والمفاسد والنقمات

- عبد الرحمن عبدالخالق، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

ـ علي محيى الدين القره داغي، "التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة"

- محمد زين الدين، "التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"، الحوار المتمدن،العدد:٢٨٣١ ـــ ٢٠٠٩/١١/ ١٦-٠٣:٠٠ -بتصرف-

-محمد بن شاكر الشريف، "تحديات الربيع العربي الحريات الأقليات المرأة"، مجلة البيان،رجب ١٤٣٣هـ، العدد: ٢٩٧.

-محمد حميد الصواف، "الثورات العربية ومرتديات السواد.. فصول غير مكتملة من التغيير" شبكة النبأ المعلوماتية- الأربعاء ٢٧/تموز/٢٠١١ - ٢٥/شعبان/١٤٣٢

- مصدرأونلاين ٢٠١٣ ،"ترحيب محلي ودولي بمنح توكل كرمان جائزة نوبل والمؤتمر يقول إن الفضل الأول يعود للرئيس صالح" السبت ٨ أكتوبر ٢٠١١ ١١:٢٩:٥٠ صباحًا

- منذر الفضل، "حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات"، الحوار المتمدن - العدد: ٢٩٤٠ - ٢٠١٠ / ٣ / ١٠.

- محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي (الجزائر.تونس.المغرب. ليبيا. موريتانيا)، سلسلة البحوث القانونية، العدد: ١٦، ط ١، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٩م).

- اجويلل إدريس، مدونة الأسرة، عام من التطبيق: الحصيلة والآفاق، سلسلة الندوات، العدد: ١، كلية الحقوق بوجدة، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، ٢٠٠٥.

- الاكاديمية " مدونة الأسرة المغربية قراءة و مقاربة ج "١ ، السبت أغسطس ٢٧، ٢٠١١ ٨:١٧pm

– حسن الاشرف، " مدونة الأسرة.."ثورة هادئة" قادها العاهل المغربي لصالح المرأة في الذكرى العاشرة لتولي العرش" ، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ – ٠٢ نوفمبر ٢٠١٠م. KSA 20:13 - GMT 17:13

– محمد الشافعي، الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، سلسلة البحوث القانونية، عدد: ١، ط ٤، (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠١م).

– أحمد الحسيني، "حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"، ٧ – ٨ – ٢٠٠٨ .

– منير عبد القادر العلمي، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، يونيو ٢٠١٢.

– محمد نور فرحات، "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية".

– محمد بسيوني، حقوق الإنسان.

– "قراءة في مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، ٠٦ ــ ١١ ــ ٢٠١٠،

– عبد الرحمن محمود العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب.

" المرأة في المغرب: تنمية أم عولمة"، الخميس، ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩ ١٩:٢٦

– الحسن سرات، "قصة معركة (مدونة الأسرة) في المغرب"، ١٤٢٤/١١/٢٠ هـ. الأحد مارس ١٧، ٢٠١٣ pm٥:٤٠

– نجاة إيخيش، تاريخ الحركة النسائية المغربية ومدونة الأسرة، الحوار المتمدن-العدد: ١٥٤٢-٦/٥/٢٠٠٦-٠٩:٥٤.

() حماد القباج، "رفع التحفظات.. السياق والتساؤل"، 2011-10-0420:45.

– "حسم الخلاف في رفع التحفظات"،التجديد : ٢٩ – ١٢ – ٢٠٠٨

– كلمة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الأجتماعية المغربية نــــــدوة، Publiée le 4 juil. 2012 http://www.youtube.com/watch?NR=1&v=jp6dICkFQsY&feature=endscreen وانظر أيضا،OFJD_Hakkaoui 23_10_2011.VOB

– خديجة مفيد، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة: "مدونة الأسرة: أي جديد؟"، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن، الدار البيضاء، ٢٠٠٥.

- الحقاوي بسيمة، "الفاصل بين مشروع الخطة ومدونة الأسرة".
- نجاة إخيش، " اللجنة الإستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية".
- رشيد كهوس، "ولاية الزواج في مدونة الأسرةالمغربية"، ١٨ــ٠٦ــ٢٠٠٩ .
- سميرة العدناني، "الإيجابيات ومظاهر النقص في مدونة الأحوال الشخصية".
- بن الطاهر السوسي عبد الله، " مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته".
- *حسن الأشرف*، "علماء دين بالمغرب ينددون برفض آلاف طلبات الزواج بقاصرات"، ٢٩ــ-٠٨-٢٠٠٧ ؛ آخر تحديث: الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ - ٠٢ نوفمبر ٢٠١٠م KSA 12:22 - GMT 09:22
- صبري محمد خليل، "مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة الغربية والفكر الاسلامى"، عن مركز التنوير المعرفي.
-" اقتراحات بتعزيز المرجعية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة في المغرب"، علامات أون لاين - وكالات - ٢٠١١-٠٤-١٣ ١٧:٠٤:١٧
- نور الدين اليزيد،" استنساخ ونقل وتبني للخطاب الملكي..أبرز عناوين المذكرات الدستورية الإصلاحية"، ٠٦ ــ ٠٤ ــ ٢٠١١

٨) البيانات والفتاوى:

- يوسف القرضاوي، " النقاب ليس فرضا وليس بدعة"، تاريخ آخر تحديث (الأحد، ٢٠ يناير ٢٠١٣ ١٣:٢٣)
http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/4794-2009-12-14-16-53-33.html
- يوسف القرضاوي، "المرأة والعمل السياسي.. شبهات وردود"، موقع القرضاوي، يناير ٢٠١٣ ٠٩:٠٢
- الشيخ محمد سعيد رسلان، حكم المظاهرات والاعتصامات، منتديات أنصار الدعوة السلفية.
- الشيخ محمد سعيد رسلان، شيخ الإسلام والربيع العربي – منتديات أنصار الدعوة السلفية.
- رأي الشيخ أبي اسحاق الحويني في الخروج في المظاهرات.
- الكلمات التي أوقف بسببها الشيخ سلمان العودة 1أحداث مصر، rpj2011

- "الشيخ يوسف القرضاوي يتكلم عن شرعية المظاهرات السلمية" ٠٧ فبراير ٢٠١١ – ٠٨:٥٧

– محمد رضوان، آراء العلماء في المظاهرات بين المجيزين والمعارضين ٠٥-٠٢-٢٠١١، ٩:٣٩

–عبد الرحمن بن سعد الشثري، فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والإعتصامات والمظاهرات، ط ١، (١٤٣٢)، البيان الثالث للشيخ عبد العزيز بن باز

– "فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات"، oma ٢٠١١/٠١/١٣r ٠٣:٣٥:٠٠ الشيخ بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ٧/ ٣٢٨.

– صحيفة المرصد، "مفتي المملكة: استخدام النساء «دروعاً» في «الاعتصامات» شر واضح"

http://www.youtube.com/watch?v=qTyOgmS3Iws

– "شهادة الشيخ رضا صمدي على خروج المرأة في المظاهرات"، ٢٩ ٠٨ ٢٠١٠، ١٠:٤٩ PM

– منبر التوحيد والجهاد، "حكم خروج النساء في المظاهرات"، رقم السؤال: ٤٢٥١. المجيب اللجنة الشرعية، الشيخ أبو المنذر الشنقيطي.

– العمري، مظاهرات سوريا مشروعة.. والنساء تظاهرن في عهد النبي، ٠٩-٠٨-٢٠١١

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ : عبد الرزاق عفيفي . الشيخ عبد الله بن غديان.

–موقع الفقه الإسلامي؛ فتوى رقم 135052 ؛ و فتاوى اللجنة الدائمة " (17/13-17)

فتاوى اللجنة الدائمة " (١٧/١٣-١٧)، فتوى رقم ١٣٥٠٥٢

–موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج٢، ص ٤٤٨.

– موسوعة فتاوى الأزهر الإلكترونية، المرأة والانتخاب، الموضوع ٩٥.

– موسوعة فتاوى الأزهر الإلكترونية، المرأة والانتخاب، الموضوع ٩٥ .

الشيخ السحيم، حكم مشاركة المرأة في الإعتصامات والمظاهرات السلمية، عن منتديات قبيلة يافع ـــ ٠٣ـــ١٤ـــ٢٠١١

– سعد الدين الهلالي، "تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية"،

– "شهادة الشيخ رضا صمدي على خروج المرأة في المظاهرات"، ٢٩ ٠٨ ٢٠١٠، ١٠:٤٩ PM

– منبر التوحيد والجهاد، "حكم خروج النساء في المظاهرات"، رقم السؤال: ٤٢٥١. المجيب اللجنة الشرعية، الشيخ أبو المنذر الشنقيطي.

- العمري، مظاهرات سوريا مشروعة.. والنساء تظاهرن في عهد النبي، ٠٩-٠٨-٢٠١١
- سعد الدين الهلالي، "تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية".
- فضل الرحمن محمد، لا تجوز رياسة المرأة.
- جوهر الرحمن: رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة.
-موقع الفقه الإسلامي؛ وانظر فتوى رقم 135052
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ : عبد الرزاق عفيفي . الشيخ عبد الله بن غديان.
- مجلة المجتمع، ٢٥-٠٩-١٩٨٨.
- فتاوى اللجنة الدائمة " (١٧/١٣-١٧).
-فتوى رقم ١٣٥٠٥٢ .
-مجلة المجتمع، العدد ٨٩٠.
-حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الإنتخاب للبرلمان- حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة.
-جريدة الأهرام يوم ٢٨/٢/٢٠٠٥م.
- مجلة الأزهر عدد ٦/١٩٥٢م.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
-موسوعة فتاوى الأزهر الإلكترونية، المرأة والانتخاب، الموضوع ٩٥.
-فتوى ١٩٥٢م: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الإنتخاب للبرلمان.
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٢٤، ط ١، (الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ)
- الشيخ السحيم، حكم مشاركة المرأة في الإعتصامات والمظاهرات السلمية، عن منتديات قبيلة يافع ـــ ٠٣ـــ١٤ـــ٢٠١١
- بلاغ المجلس العلمي الأعلى بشأن رفع المملكة المغربية التحفظات على الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

٩) وثائق المؤسسات الدولية والإقليمية والتقارير:

- خطاب الملك الحسن الثاني، ١٢ ذي القعدة ١٣٩٣ – دجنبر١٩٧٣.

– "مقتطفات من الخطب الملكية في الأمم المتحدة "، وزارة الخارجية والتعاون المغربية.

– الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،السدة رشيدة مانجو.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، مكتبة حقوق الإنسان.

–حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٣)

– الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

–اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ،رؤية نقدية .. من منظور شرعي.

– وزارة العدل والحريات،الظهير شريف رقم ١.١١.٩١ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور.

– وزارة العدل والحريات،الظهير شريف رقم ١.١١.٩١ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور.

–" المغرب بلد التضامن"، المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ٢٠١١. ؛

– بطرس بطرس غالي، قضية العضوية فى جامعة الدول العربية"، ومؤسسة الأهرام، ٢٠١٣ .

– وثيقة مؤتمر المرأة العالمي المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/ ١٩٨٠م.

– وثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/ ١٩٨٤م.

– وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر، ١٩٩٤م.

– نص الاتفاقية المنشور في بوابة الأمم المتحدة ـــ

– مجموعة الاتفاقيات، الباب الرابع المتعلق بحقوق الإنسان.

– وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/١٩٩٥م.

– تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م.

- تقرير المملكة المغربية، مكتبة مشروع الوصل والمعلومات حول النوع الاجتماعي والتنمية في المشرق والمغرب العربيين (غليب)

تاريخ: ١٩٩٩

١٠) المجلات والجرائد والنشرات والموسوعات واللقاءات:

- محمد الراوي، جريدة الشرق الأوسط، العدد،٩٣٥٧، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤).

- "المغرب الإفريقي الإختيار المغربي في دبلوماسيته الإفريقية ٤"، مجلة دعوة الحق، العدد ١٤٠ (٢٠١١ م).

- " مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط يثمن دور المغرب في إحلال السلام بمنطقة الشرق الأوسط" جريدة العلم، (٢٠ -١٠- ٢٠١٠).

-" العضوية في جامعة الدول العربية"، موسوعة مقاتل من الصحراء، (الإصدار الثالث عشر ٢٠١٢).

- أكمل الدين إحسان أوغلو، "لقاء خاص".

http://www.youtube.com/watch?v=PeeWe4324yA&feature=related

- " عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي" موسوعة مقاتل من الصحراء.

- " المملكة المغربية"، البدوي الزعيم، (١٩-٠٣-٢٠١٠)، موقع بانيت.

- " الفاسي انتخاب المغرب عضوا بمجلس الأمن يُعد انتصارا كبيرا للمملكة" ، هسبريس - و م ع (٢٢ أكتوبر ٢٠١١).

- "دول الخليج تؤيد انضمام الأردن والمغرب إلى مجلس التعاون "، الشرق الأوسط، (١١ مايو/ أيار، ٢٠١١، ١٠:٢١ GMT)- بتصرف-

- "المغرب يشغل رسميّا مقعده غير الدائم بمجلس الأمن "، هسبريس - و م ع، (الاثنين ٠٢ يناير ٢٠١٢- ١٧:٤٤)

- بوعلام دخيسي، "حوار يسلط الضوء على المشاركة المغربية في فعاليات مؤتمر الربيع العربي الديمقراطي في اسطنبول".

(- الخلفي تجنب الحديث عن مصير دفاتر التحملات "، مغارب كم، «**العرب**» الدوحة- محمد لشيب، (٢٩ ٠٥ ٢٠١٢).

http://www.maghress.com/magharib/26143

(– "الخلفي تجنب الحديث عن مصير دفاتر التحملات "، مغارب كم، «**العرب**» الدوحة– محمد لشيب، (٢٩ –٠٥ – ٢٠١٢).

–" مسيرة ١٥ ألف تجوب شوارع مراكش والبلطجية يفسدون طابعها السلمي الحضاري "، المسائية العربية (٢٠ – ٠٢ – ٢٠١١، 07:26مساء).

– ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " المغرب، رائد الربيع العربي "، نافذة أورو متوسطية، (السبت ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، ٠٩:٤٠).

– " بن كيران يصرح من إسبانيا:المغرب بدأ الإصلاحات قبل الربيع العربي "، يومية الرائد، (الأربعاء ١١ يوليو ٢٠١٢م الموافق لـــ ٢١ شعبان ١٤٣٣ ه)، – بتصرف –

( ) "المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، زابريس ، (**٠٣ – ٠٣ – ٢٠١١**).

– محمد فاروق النبهان، "خصوصية النظام السياسي في المغرب"، مجلة دعوة الحق، (العدد ٢٨٨ شعبان ١٤١٢/ مارس ١٩٩٢).

– مجلة الأحكام العدلية، (بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـــ)، مادة٣٦.

– طارق السويدان، قناة الرسالة – رياح التغيير – الحلقة (٢٧) Alresalah TV – *بتصرف*–
www.youtube.com/watch?v=zbnKxRiinds

– الأمير طلال الرشيد، عن منتديات مملكة الأوتار والإختلاف والتميز.

– سيف بن راشد الجابري، " رؤية الإسلام لدور المرأة المسلمة في خدمة قضايا الإنسانية".

– أسماء عبد الرزاق، "وقفات مع قضايا المرأة المسلمة"، عن منتدى التوحيد/ قسم المرأة المسلمة، ٠٢–٠٢–٢٠١٠ـــ

– نورة خالد السعد، "من وراء مؤتمرات ومنتديات المرأة ؟"، ٢٠١٢/٠٣/٠٩.

– نعيم اليافي، "قضية المرأة في عصر النهضة"، مجلة التراث العربي–دمشق العدد٤٨ –المحرم ١٤١٣– يوليو ١٩٩٢— السنة ٢٠١٢ –ـــ بتصرف–ـــ

– " إعداد الشخصية النسويّة لأداء مهامها"، الأحد، ٠٨ فبراير/شباط ٢٠٠٩ ١٢:٥٤ –"سلوك المرأة في عصر متغير"، ١٦–٠٨–٢٠٠٦ ٠٦:٤٤

– سيف بن راشدالجابري، "رؤية الإسلام لدور المرأة المسلمة في خدمة قضايا الإنسانية".

– "الفروق النفسية والعضوية بين الرجل والمرأة".

– عبد الرحمن عباد، "دور المرأة في المجتمع"، المؤتمر ١١: "نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي"، عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

– محمد دكير، "مراحل تطور النظر في قضايا المرأة المسلمة".

– أبو حامد محمد بن حامد آل عثمان الغامدي ، "مقارنة بين النظرة التكاملية الإسلامية بين الرجل والمرأة والنظرة التنافسية العلمانية"، عن موقع صيد الفوائد.

علماء دين مصريين: لا أصل للنقاب في الإسلام"، ٢٠٠٩/١٢/٢٥. 3- القاهرة ـــ تقارير، "

– " الطنطاوي يقول : النقاب عادة والكتاب والسنة والأئمة الأربعة يقولون عبادة (مناظرة)"

–" الأوقاف المصرية تحارب النقاب بكتاب جديد"، ٢٠٠٨/١١/١٠ ميلادي – ١٤٢٩/١١/١١ هجري.

– محمد سيد طنطاوي، "النقاب عادة وليس عبادة".

– العنف ضد المراة الأسباب والعلاج، مجلة بشرى، العدد:٢٠٠٣/٧٧ نقلا عن: ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، (بيروت: دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٠م).

– حسين درويش العادلي،" العنف ضد المراة الأسباب و النتائج"، مجلة النبإ، العدد ٧٨رجب، ٢٠٠٥.

– ياسين بن علي، " العدل والمساواة ، مجلة الزيتونة، **الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٤**.

– محمد أيباط، المساواة الشرعية بين الرجل والمرأة، مؤسسة ملتقى الخطباء، رقم الخطبة في الموقع: ٣٨٤٢.

– محمد بن شاكر الشريف، "تحديات الربيع العربي الحريات الأقليات المرأة"، مجلة البيان،رجب ١٤٣٣هـــ العدد: ٢٩٧.

ـ مجلة الفرقان ، فتوى الشيخ ابن بار رحمه الله ، العدد ٨٢ .

– مجلة البحوث الإسلامية، بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـــ.

–مجلة بناء، "الشيخ ناصر العمر : المظاهرات في المملكة (حرام)" ٢٠ فبراير ٢٠١١؛

– نبأ نيوز– الرياض، " مفتي السعودية يحرم المظاهرات ويعدها مصدرا لتفكيك الأمة"، – السبت، ٠٥ –فبراير– ٢٠١١ 14:44:31

ـ مجلة الفرقان ، فتوى الشيخ ابن بار رحمه الله ، العدد ٨٢ .

– مجلة البحوث الإسلامية، بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـــ

- مجلة بناء، ""الشيخ ناصر العمر : المظاهرات في المملكة (حرام)" ٢٠éبراير ٢٠١١؛

– مجلة البحوث الإسلامية، بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـــ،

-"الشيخ ناصر العمر والمظاهرات في السعودية"، ١٤٣٢هـــــ برنامج : الجواب الكافي على قناة المجد http://www.youtube.com/watch?v=3RQrsiMUhT

– نبأ نيوز– الرياض، " مفتي السعودية يحرم المظاهرات ويعدها مصدرا لتفكيك الأمة"، – السبت، ٠٥ –فبراير– ٢٠١١ 14:44:31

– مصدرأونلاين ٢٠١٣ ،"ترحيب محلي ودولي بمنح توكل كرمان جائزة نوبل والمؤتمر يقول إن الفضل الأول يعود للرئيس صالح" السبت ٨ أكتوبر ٢٠١١ ١١:٢٩:٥٠ صباحًا

–جريدة الأهرام يوم ٢٠٠٥/٢/٢٨م.

– جريدة القبس، الأربعاء ، 17 ابريل 2013 - العدد 14325 " تولي المرأة المناصب القيادية... رؤية فقهيـــة "، نشر في: 06 -10-2011. –موقع الفقه الإسلامي

– صحيفة المدينة، "الصوت الانتخابي للمرأة «عورة» سياسية.. أم حق سلبه سد الذرائع؟"، الجمعة 27/05/2011

–مجلة المجتمع، العدد ٨٩٠.

– مجلة الأزهر عدد ١٩٥٢/٦م

–مجلة المجتمع، ٢٥–٠٩–١٩٨٨.

– مجلة حضارة الإسلام، العدد ٧، السنة ٥، ص١٠٢١–١٠٢٢، ٢٠٠٧/٢/٢ ميلادي – ١٤٢٨/١/١٤ هجري،" المرأة في الحضارة الغربية جنس ثالث في طريقه إلى الظهور" نقلا عن عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، جريدة الأهرام

– صحيفة المرصد، "مفتي المملكة: استخدام النساء «دروعاً» في «الاعتصامات» شر واضح".
http://www.youtube.com/watch?v=qTyOgmS3Iws

– جريدة القبس، الأربعاء ، ١٧ ابريل ٢٠١٣ – العدد ١٤٣٢٥ " تولي المرأة المناصب القيادية... رؤية فقهيـــة "، نشر في: ٠٦ –١٠–٢٠١١.

– موقع الفقه الإسلامي.

- صحيفة المدينة، "الصوت الانتخابي للمرأة «عورة» سياسية.. أم حق سلبه سد الذرائع؟"، الجمعة ٢٠١١/٠٥/٢٧

- مجلة حضارة الإسلام، "المرأة في الحضارة الغربية جنس ثالث في طريقه إلى الظهور"، العدد ٧، السنة ٥، ص١٠٢١-١٠٢٢، ٢٠٠٧/٢/٢ ميلادي - ١٤٢٨/١/١٤ هجري، نقلا عن عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، جريدة الأهرام

- محمد زين الدين، "الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات"، ص: ١ مجلة فكر ونقد، العدد ٦٤ دسمبر ٢٠٠٤

- مجلة المفكر، "الدكتور رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، العدد ٥، ص: ١٩٨-٢٠٦.

- الملكي الحسين، "الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات نظام الكد والسعاية"، جريدة العلم، ٠٤ ماي ٢٠٠٤، عدد: ١٩٧٠٥

- سلسلة الحوار، العدد: ٣٦.

- جريدة المناضلة، خديجة مساوي، "مطالب المنظمات النسائية لتعديل قانون الاحوال الشخصية ومسار السعي لتحقيقها: عرض ونقد"، *تشرين الثاني (نوفمبر)* ٢٠٠٤ -عدد:٢.

- مفكرة الإسلام، "مواجهة خطة إدماج المرأة على طريقة مؤتمر 'بكين"، الخميس ١٩ سبتمبر ٢٠٠٢

- صحيفة 'ليبراسيون' الناطقة باللغة الفرنسية باسم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مقال لها بعنوان ILS SE DECOUVREN

- جريدة المساء،إدريس الكنبوري،"المجلس العلمي ينقذ الدولة من «ورطة» رفع التحفظات"، ١٩ - ١٢ - ٢٠٠٨.

- هسبريس : الخليل الأشهب ،" محمد السادس يجدد تشبث المغرب الراسخ بحقوق الإنسان"، ١١ - ١٢ - ٢٠٠٨

- جريدة التجديد،" **التحفظات المرفوعة**"، ٢٣-٠٩-٢٠١١.

- جريدة المساء، إدريس الكنبوري،" المجلس العلمي ينقذ الدولة من «ورطة» رفع التحفظات"، ١٩ - ١٢ - ٢٠٠٨

- جريدة المساء، مصطفى الحجري،" منظمات حقوقية تطالب بتعديل سريع لمدونة الأسرة،" ١٢ - ١٢ - ٢٠٠٨

- الجريدة الرسمية عدد ٥١٨٤، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٤.
- مجلة الفرقان، أحمد كافي، " الأحوال والأسرة. السياقات والمذهبية"، العدد: ٥٠، الدار البيضاء، ٢٠٠٤، ص: ٤٤؛
- جريدة التجديد، " قضايا شرعية في مدونة الأسرة"، ، ١٢-٠٥-٢٠١٠.
- سلسلة شرفات، ثورة هادئة، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، العدد: ١٢، الرباط: منشورات الزمن، ٢٠٠٤.
- مجلة الملف، المهدي محمد، " مؤسسة الولي في الزواج: ضرورة ام اختيار؟ دراسة فقهية قانونية، ، العدد: ١٠، الجديدة: ٢٠٠٧.
- مجلة البحوث الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، عدد :٣٣ .
- جريدة هسبريس ، السبت أبريل ١٦، ٢٠١١ ٩:٠٠
Le monde diplomatique L'atlas-
رشيد جرموني، المجتمع المدني ين السياق الكوني والتجربة المغربية. عدد ٢٠٠٦
- مجلة العلوم الاجتماعية، عبد الله دمومات، "جمعيات و تنظيمات المجتمع المدني"، أبحاث العدد ٥٥ ،السنة العشرون صيف ٢٠٠٣ ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- جريدة الإتحاد الإشتراكي، نص الخطاب الملكي، ـع ٤٥٨٩ ـ بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٦ ـ
- مجلة فكر ونقد، "الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات"، العدد ٦٤ ـ السنة السابعة ـ ديسمبر ٢٠٠٤.
- جريدة المناضلة، ؛خديجة مساوي ، "مطالب المنظمات النسائية لتعديل قانون الاحوال الشخصية ومسار السعي لتحقيقها: عرض ونقد"، عدد: ٢، *تشرين الثاني (نوفمبر)* ٢٠٠٤
- صحيفة الأستاذ، قراقي، "حصيلة سنة ٢٠١١ في تاريخ المغرب السياسي"، ٢٧ـ١٢ـ٢٠١١، 18:15
- جريدة التجديد، "مقترحات هيئات نسائية ومدنية وسياسية بخصوص ملف المرأة والأسرة"، ١٣ـ ٠٥ ـ ٢٠١١.
جريدة التجديد، محمد مصباح، "الدستور الجديد وقضايا الهوية والمرجعية الحركة الإسلامية...المرجعية الإسلامية خط أحمر"، ،٠٢ ـ ٠٨ ـ ٢٠١١.
- زابريس:" مشروع البرنامج الحكومي"، ١٨ - ٠١ - ٢٠١٢ ـ

١١) برامج وفيديوهات:

- القناة التركية، حلقة: وجهات نظر، قدرة المرأة العربية على المساهمة الفاعلة في نهضة البلاد العربية، محمد العادل، نشر يوم ٠٩ ماي ٢٠١٢، http://www.youtube.com/watch?v=1WQma1Exuhw

- قناة الجزيرة الفضائية، برنامج للنساء فقط، التحرش الجنسي بالمرأة، أسماء خضر، تاريخ الحلقة: ٢٠٠٢/٠٣/١١. http://www.aljazeera.net/programs/pages/19a4a0bc-b2e7-4ac2-84f1-ede1c210cf3e

-"الشيخ ناصر العمر والمظاهرات في السعودية"، ١٤٣٢هـــ برنامج : الجواب الكافي على قناة المجد http://www.youtube.com/watch?v=3RQrsiMUhTs

- فرج فودة، " لا يوجد الحجاب فى القرآن" ، http://www.youtube.com/watch?v=2kfPpZOv-tA

وسماح أحمد، 15/٢٠١١/٠٣ ٧:٠٤:٣٥

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=630581a48a26be63

- الرد على مقال " كيف تقولين أن الحجاب ليس فريضة وغير مرتبط بالأخلاق ؟" رد RR911 07/٢٠١٢/٠٢ ١١:٥٢:٣٧

http://ejabat.google.com/ejabat/fhistory?fid=2b7eeae725d4ea170004b860cc660889

- جمال البنا، "الحجاب بدعة"، http://www.youtube.com/watch?v=MojnapyRc9M

- أبو إسحاق الحويني:رأي الشيخ أبي اسحاق الحويني في الخروج في المظاهرات.

- محمد سعيد رسلان:حكم المظاهرات والاعتصامات للشيخ محمد سعيد رسلان ؛ و شيخ الإسلام والربيع العربي –الشيخ محمد سعيد رسلان، منتديات أنصار الدعوة السلفية

- فيديو الكلمات التي أوقف بسببها الشيخ سلمان العودة 1 أحداث مصر، rpj2011

- "الشيخ يوسف القرضاوي يتكلم عن شرعية المظاهرات السلمية" ٠٧ فبراير ٢٠١١ – ٠٨:٥٧

- قناة الجزيرة، برنامج:تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب، مقدم الحلقة: لونه الشبل، تاريخ الحلقة: ٢٠٠٣/١١/١٧. http://www.aljazeera.net/programs/pages/9e3a900b-623f-47ce-8553-accefbb8483f

- القناة الثانية ، برنامج مباشرة معكم، لمقدمع: جامع كولحسن، "هل يهدد الربيع الديمقراطي مكاسب المرأة"؟ موضوع حول المساواة بين الرجل و المرأة بمناسبة اليوم الوطني للمرأة الموافق ل١٠ أكتوبر.

- نشرة الأخبار على قناة المغربية، المرأة المغربية في ظل الدستور الجديد، Publiée le 8 mars 2012